

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire
Colonel Akli Mohand Oulhadj
Bouira



وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي
المركز الجامعي
العقيد أكلبي محمد أولحاج
البويرة

معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير
القسم: العلوم الاقتصادية.
التخصص: اقتصاد و تسيير المؤسسة.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس

تحت عنوان

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تنمية الصادرات
من خلال الانفتاح على الاسواق الخارجية الجزائرية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

اسماعيل قرينات

- ❖ دحماني شمس الدين
- ❖ خالف يوسف
- ❖ معيوف دحمان

 **PDF Complete**
Your complimentary use period has ended.
Thank you for using PDF Complete.
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ



الحمد لله الذي هدانا لهذا و لو اناه ما كنا لنهتدي
نشكر الأستاذ المشرف الذي أمد لنا يد العون و
المساعدة ، كما نشكر الأستاذ المطبق الذي
فتح لنا الباب واسعاً لإتمام
هذا العمل.

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....02
- المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصغيرة.....02
- المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....06
- المطلب الثالث: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....08
- المبحث الثاني: تشخيص بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....12
- المطلب الأول: المحيط القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....12
- المطلب الثاني: النظام المالي.....15
- المطلب الثالث: النظام الجبائي و الإستثماري.....18

الفصل الثاني: الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر وتأثيره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل الإنفتاح الإقتصادي.....22
- المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات.....23
- المطلب الثاني: مرحلة الشركة الوطنية.....23
- المطلب الثالث: مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات.....24
- المطلب الرابع: مرحلة المؤسسات العمومية (إعادة الهيكلة).....25
- المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الإنفتاح الإقتصادي.....29
- المطلب الأول: إستقلالية المؤسسات العمومية.....29
- المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.....32
- المطلب الثالث: التعديل الهيكلي، وتأثيره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....34

الفصل الثالث: الدور الوظيفي و الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- المبحث الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....47
- المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.....47
- المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام.....49
- المطلب الثالث: النشاطات الحرفية.....52
- المبحث الثاني: الدور الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....55
- المطلب الأول: مساهمتها في تطور القيمة المضافة.....56
- المطلب الثاني: مساهمتها في تطور الناتج الداخلي الخام.....59
- المبحث الثالث: الدور الإجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....61
- المطلب الأول: توفير مناصب الشغل.....61
- المطلب الثاني: تدعيم الصناعات الكبرى (المناوله).....62

الفصل الرابع: دراسة حالة: مجمع سيم/فرع اكواسيم.

- المبحث الأول: معرفة شاملة عن مجمع سيم (aquasim).....73
- المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة المؤسسة.....73
- المطلب الثاني: تعريف المجمع.....73
- المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوحدات.....74
- المبحث الثاني: الانشطة و تنظيم الوحدات و تطوير اليد العاملة و الانتاج بالمؤسسة.....78
- المطلب الأول: الانشطة و تنظيم الوحدات.....78
- المطلب الثاني: تطوير اليد العاملة.....80
- المبحث الثالث: تطور فكرة الصادرات خارج المحروقات.....81
- المطلب الأول: الاطار المؤسسي لترقية صادرات الجزائر.....81
- المطلب الثاني: مراحل تحرير التجارة الخارجية.....85

 **PDF Complete**
Your complimentary use period has ended.
Thank you for using PDF Complete.
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المطلب الثالث: القطاعات المساهمة في التصدير

المطلب الرابع: المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات

المصدرة.....92

الخاتمة العامة :

المراجع :

الملاحق :

المعهد العربي للتطوير

الصفحة	العنوان	الرقم
03	تعريف دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	1
03	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	2
05	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات ص و م.	3
07	المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسة .	4
09	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل.	5
16	وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات .	6
17	حوصلة الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	7
47	نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.	8
48	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.	9
48	النشاطات المهيمنة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة .	10
50	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط.	11
51	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.	12
53	توزيع عدد الحرفيين حسب نوعية النشاط.	13
54	تطور عدد الحرفيين الفرديين .	14
55	تطور التعاونيات الحرفية خلال السداسي الأول من عام 2006.	15
57	تطور حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة 1984 - 1991.	16
57	يمثل تطور القيمة المضافة خلال الفترة (94 - 98).	17
58	يمثل تطور القيمة المضافة خلال الفترة (00 - 04).	18
60	تطور المساهمة في الناتج الداخلي الخام (1997 - 2001) .	19

	تطور المساهمة في الناتج الداخلي الخام خ (2001 - 2005) .	20
61	تطور عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 2004 و 2005 .	21
62	تطور عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 2005 و 2006 .	22
82	التجارة الخارجية الجزائرية لسنة 2006 .	23
83	الميزان التجاري خارج المحروقات حسب مجموع المنتجات لسنة 2006.	24
84	أهم المنتجات المدعمة للصادرات الصناعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسنتين 2005 و 2006.	25
85	صادرات الفلاحة لقطاع المؤسسات ص و م لسنتي 2005 و 2006.	26



PDF
Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المقدمة العامة:

أفرزت التحولات العالمية توجهات جديدة في بعض جوانب نظريات التنمية الاقتصادية، ومن ذلك بروز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية للدول، وقد أدركت الكثير من الدول هذه الحقيقة، غير أن التحولات الاقتصادية الجارية في العالم جعلت هذا النوع من المؤسسات على المحك في مواجهة المنافسة الشديدة من قبل مؤسسات الدول المتطورة، خاصة أن معظم الدول العربية قيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة والكثير منها أمضى أو في طريق إمضاء إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، كما أن البعض منها أمضى إتفاقيات ثنائية لإنشاء مناطق تبادل حر، ولاشك أن ذلك يفرض تحديات ضخمة على هذا النوع من المؤسسات وبالتالي على إقتصاديات هذه الدول، تجعل السلطات الاقتصادية أمام تحد ضخم لا مفر منه يدفعها إلى إتخاذ جملة من التدابير الجادة للدفع في إتجاه تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات من جهة والعمل المستمر لتأهيل الموجود منها، وتوفير كل ما من شأنه أن يديمها ويوسع قاعدة تواجدتها من جهة، وأن يجعلها قادرة على الإستمرار والتطور في ظل بيئة تنافسية داخلية وخارجية نتيجة التحولات الجارية الهادفة إلى فتح الإقتصاديات المحلية للمنافسة الأجنبية، وهو تخوف ظل يراود رجال الأعمال ومنظمتهم وأرباب العمل الناشطين في هذا المجال فضلا عن النقابات العمالية ومن فوق ذلك الحكومات المشرفة على التوجيه والتنشيط الإقتصادي.

لذلك وفي سياق تحديات هذا النظام العالمي الجديد، وما طبعت من تحولات على أكثر من صعيد، شرعت الجزائر خلال السنوات الماضية في تطبيق برنامج واسع من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، يهدف للإنتقال من النظام الإقتصادي الموجه إلى نظام إقتصاد السوق، الذي يعتمد على حرية المبادرة وتشجيع الإستثمار الخاص بغرض مواكبة التطورات التي تعرفها السوق العالمية، حيث أصبحت الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة المؤسسات الشغل الشاغل للدولة، والتي أدت بها إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالإعتماد على قوى السوق، مما سمح بإعادة الإعتبار للمؤسسات الخاصة، والإعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة .

كان من بين هذا التوجه بروز نمو معتبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة القطاع الخاص، ولهذا عملت الجزائر على مواكبة التطورات الحديثة التي يشهدها العالم منذ الإفتتاح على الإقتصاد العالمي، بإمضاء إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وبدأ تنفيذه سنة 2001، وكذا تسارع وتيرة المفاوضات للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مما ينجر عنه فتح للأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأجنبية التي تملك مزايا تنافسية عالية، الأمر الذي يمثل تحديا كبيرا للمؤسسات الجزائرية، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عدة مشاكل تعيق تطورها، مما يتطلب منها التأقلم والتفاعل مع التطورات الاقتصادية، التغييرات التكنولوجية والتنظيمية التي يعرفها العالم في ظل الإفتتاح الإقتصادي .

ومن أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت الجزائر على البحث عن إيجاد تدابير الدعم والمساعدة لتطوير هذه المؤسسات وكذا الرفع قدر الإمكان من قدراتها التنافسية، وذلك من خلال تطبيق برامج وسياسات تعمل على تأقلم هذا القطاع مع متطلبات الإنفتاح الإقتصادي الذي فرض عليها في ظل إقتصاد السوق والعولمة .

الإشكالية :

السؤال الجوهرى الجدير بالبحث والمناقشة وهو :

* ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات تنمية الصادرات الجزائرية الجزائرية ؟

وكل هذا يؤدي بنا الى طرح التساؤلات الفرعية التي سنحاول من خلالها معالجة هذا الموضوع والإلمام قدر المستطاع بالجوانب الأساسية التي تخدمه :

1- ماهي المعايير المتخذة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

2- ماهو المحيط القانوني و المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

3- ما هو تأثير الانفتاح الاقتصادي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- ماهي الاجراءات المتخذة لمواكبة الانفتاح على الاقتصاد العالمي ؟

5- ماهو دور التموي والاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

6- ماهي نشاطات المؤسسة التي تملك قدرات تصديرية لمتجاتها في الاسواق الخارجية؟

7- ماهي المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وبعد القراءة الأولية للموضوع يمكن وضع الفرضيات الآتية :

❖ يكون حجم العمالة بالمنشأة و حجم راس المال من المعايير المتخذة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

❖ يمثل النص التشريعي و التمويل من اهم الشخصيات لبيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ للانفتاح الاقتصادي تاثيرات متباينة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن الاستفادة منها

❖ الاستقلالية و الخصوصية و اعادة تاهيل المؤسسات كاجراءات لمواكبة الانفتاح الاقتصادي.

❖ المساهمة في التنمية و التوازن الاقتصادي من بين الادوار التنموية و الاقتصادية.

❖ تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في التنمية الشاملة .

❖ اهم مشكل يتمثل في التنافسية و كذا صعوبة الحصول على المعلومات المضبوطة.

أهداف البحث :

- من خلال هذه الدراسة، سنحاول الإجابة على الأسئلة المطروحة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وهي:
- ❖ إبراز مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار الإنعاش الإقتصادي .
 - ❖ تنمية و زرع فكرة إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة .
 - ❖ الترويج لمفهوم التوظيف الذاتي بين الشباب ونشر ثقافة العمل الحر بينهم.

أسباب إختيار الموضوع :

- ❖ يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المواضيع التي يجب الإهتمام بها .
- ❖ الميولات الشخصية لكشف مختلف جوانب الموضوع وأبعاده بإعتباره موضوع الساعة في الجزائر .

الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد البحث :

- ❖ قلة المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع بالمكتبة الجامعية .
- ❖ قلة البيانات و المعلومات المتعلقة بالموضوع، وما توفر منها يصعب الحصول عليها من مصادرها الأصلية .
- ❖ تضارب الإحصائيات والتقارير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الوزارة الوصية، الديوان الوطني للإحصائيات، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومختلف المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالقطاع .
- ❖ عدم كفاية المراجع باللغة الوطنية وصعوبة ترجمة المراجع باللغة الأجنبية من حيث متطلبات الوقت والمتطلبات العلمية .
- ❖ ضيق الوقت بسبب متطلبات المواظبة على متابعة الدروس، الحضور بالمؤسسة المستقبلية وإعداد البحث في آن واحد .

المنهج المتبع:

لقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحديد المشكلة ثم جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة وفق الطرق العلمية ثم تحليل هذه المعلومات وتقييمها وأخيراً الخروج بالنتائج والتوصيات.

تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم إختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول.

يتناول الفصل الأول مدخل نظري إستهل بعموميات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم نتطرق للمعايير المعتمدة في تحديد مفهوم وتعريف هذه المؤسسات، وكذا أشكالها وخصائصها هذا في المبحث الأول، ثم نتناول بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نقسمها للمحيط القانوني، النظام المالي والنظام الجبائي مع النظام الإستثماري وهذا في المبحث الثاني.

وقد جاء الفصل الثاني ليقدم الإنفتاح الإقتصادي وتأثيره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول والذي نقسمه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإقتصاد المركزي والإصلاحات الإقتصادية ليعقبه المبحث الثاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإنفتاح الإقتصادي الذي نتطرق فيه لخصوصية المؤسسات العمومية، التعديل الهيكلي وتأثيره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشراكة والإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

ثم يأتي الفصل الثالث حيث يتم فيه التطرق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، ففي مبحثه الأول نتطرق إلى التطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني فسنتناول الدور الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الإجتماعي والوظيفي وهذا في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل.

أما الفصل الرابع فقد تطرقنا فيه لنظرة عامة حول مجمع سيم للمياه المعدنية الغازية في المبحث الأول و الأنشطة وتنظيم الوحدات وتطوير اليد العاملة والانتاج بالمؤسسة في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث سياسة ترقية الصادرات الجزائرية و القطاعات المساهمة في التصدير خارج نطاق المحروقات اما في المبحث الاخير فخصصناه للمشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدرة.

مقدمة الفصل الأول: ماهية المؤسسات

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أهمية كبيرة في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وكذلك في البرامج الإنمائية للمنظمات الدولية، ويرجع ذلك للدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات في تفعيل إستراتيجيات النمو المصاحب لزيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر وإعادة توزيع الدخل، وهي كلها أمور تحتل أولوية في أجندة السياسات الاقتصادية وبرامج التصحيح الاقتصادي للدول بغض النظر عن مدى تطورها متقدمة كانت أو ساعية للتقدم والنمو، نظراً لكونها من أبرز القضايا الضاغطة على الإستقرار وإرتباطها الجوهرى بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإستقرار السياسي وبمفهوم أدق الأمن الاقتصادي.

لذا وتأسيساً على تلك الأهمية تعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن التأكيد على دورها ومردودها الإيجابي المباشر على الإقتصاد والذي يكون ملحوظاً وملموساً في القضايا التالية:

- ❖ توفير فرص عمل جديدة.
- ❖ تحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار
- ❖ تعظيم للقيمة المضافة.
- ❖ زيادة حجم المبيعات والصادرات.

كل ذلك يضاف إليه الدور التنموي الفعال والتكاملي مع المنشآت الكبيرة لتحقيق التكامل الكلي ما بين الأنشطة الاقتصادية.

إن القيام بدراسة وتحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد موضوع شامل وواضح لهذه الأخيرة يتضمن الأبعاد والمعايير المحددة لها، لكن أمام الصعوبات التي تواجه تحديد هذا المفهوم وعدم وجود مفهوم متفق عليه، يستوجب علينا تقديم مختلف التعاريف التي أعطيت لهذا القطاع في العديد من الدول كما يجب علينا كذلك ذكر خصائص هذه المؤسسات مع إبراز مختلف الحدود والفوارق التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى .

المبحث الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قبل دراسة وتحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الأخيرة، بحيث يكون هذا التعريف مظهرا للحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات والمؤسسات الكبيرة، والذي يحضرا بالإجماع والقبول من طرف جميع أو أغلبية الباحثين في هذا الميدان.

لهذا سنحاول في هذا المبحث تحديد تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحديد مختلف المعايير الكمية والنوعية التي يعتمد عليها لتعريف هذه المؤسسات مع الأشكال والخصائص التي تتميز بها .

المطلب الأول: تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تطرح إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أكثر من جهة نظراً للتنوع في تركيبة هذا النوع من المؤسسات والذي تتداخل خصائصه مع غيره من القطاعات الأخرى، لهذا سنحاول تقديم تعاريف بعض الدول والهيئات والتعريف المعتمد في الجزائر .

الفرع الأول: التعاريف المقترحة من طرف بعض الدول و الهيئات.

كان لبعض البلدان السابق في الإهتمام والإرتقاء بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتذليل العديد من العوائق والمشاكل التي تواجه هذه المشروعات لإيمانها المطلق بأهمية ودور تلك المشروعات في دورة الإقتصاد والتنمية عموماً ويمكن أخذ هذه البلدان كنماذج قياسية للاستفادة منها إقليمياً، مثل تجارب اليابان، بلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وأندونيسيا والهند إضافة إلى تجارب بعض الدول الآسيوية الأخرى، وهي دول نجحت في إيجاد بيئة عمل مناسبة لهذه المؤسسات، وفي مايلي نقدم بعض التعاريف المقترحة من طرف بعض هذه الدول وبعض الهيئات .

1- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ¹:

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 - 50 عامل.

2-السوق الأوروبية المشتركة:

أمام الاختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول الأوروبية عمدنا إلى إدراج التعريف المقدم في إطار السوق الأوروبية المشتركة والذي يقترحه البنك الأوروبي للإستثمار، إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المنشأة التي تتميز بالمعايير التالية :
عدد العمال أقل من 500 عامل .

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها إلى 79 مليون تكون المساهمة في رأس مالها من طرف الأعوان ما

3- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا :

تستخدم معظم دول جنوب شرق آسيا معيار العمالة و رأس المال لتعريف مؤسساتها الصغيرة، وفي الجدول التالي نبين بعض هذه الدول و المعايير المتبعة :

الجدول رقم (1): تعريف دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الدولة	عدد العمال	الأصول الثابتة
أندونيسيا	أقل من 19	500000 روبية
ماليزيا	أقل من 25	250000 دولار ماليزي
تايلاند	أقل من 50	أقل من 2 مليون BAHT
سنغفورة	أقل من 50	250000 دولار سنغافوري

المصدر : فتحي السيد عبده ابو سيد احمد-الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية- مؤسسة شباب الجامعة-مصر-1999-ص55.

4- تعريف اليابان :

تمثل الصناعات الصغيرة أحد الدعائم الأساسية الذي يعتمد عليه الإقتصاد الياباني، فبالإضافة إلى تعدد الأنشطة التي تعمل بها وقيامها بتوفير العديد من فرص العمل، فإن لها دور أساسي في إبتكار وخلق صناعات جديدة، وتشجيع المنافسة في السوق مما يؤدي إلى زيادة جودة و تنافسية المنتج الياباني في السوق المحلي والعالمي، وتتركز الأهمية الكبيرة للمشروعات صغيرة و متوسطة الحجم في اليابان في قدرتها الفائقة على دعم النمو الإقتصادي العام.

وتمثل المشروعات صغيرة و متوسطة الحجم % 79 من حجم قوة العمل، و % 99 من المنشآت التجارية، كما تقوم تلك المشروعات بإنتاج % 51 من الناتج الصناعي الياباني¹. إستنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي :

الجدول رقم (2): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية و المعملية	أقل من 100 مليون ¥	أقل من 300 عامل
للنقل و باقي فروع النشاط الأخرى	أقل من 30 مليون ¥	أقل من 100 عامل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 10 مليون ¥	أقل من 50 عامل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات		

المصدر : Roger óMachart-Reussir NOS PME -www.wekepedia.org/consulte le .:14.03.2012. P40

5- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية .

حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان التعريف كالتالي :

"مؤسسة يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة"،
والمتوسطة بطريقة مفصلة وذلك بالإعتماد على ما
وضع القانون حدود عليا لهذا النوع من المؤسسات والتي تتمثل في¹ :

- ❖ مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات من مليون إلى 5 مليون دولار أمريكي .
- ❖ مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي .
- ❖ المؤسسات الصناعية : عدد العمال أقل من 250 عامل .

6- تعريف فرنسا :

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالإعتماد على معيار العمالة ورأس المال وهي:²

- ❖ مؤسسة توظف أقل من 500 عامل .
- ❖ مؤسسة رأس مالها لا يتجاوز 5 مليون فرنك فرنسي بما فيه الإحتياجات .

الفرع الثاني : تطور تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

حاولت الجزائر في عدة مرات إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكانت أولها في التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – المخطط الرباعي (1974- 1977) الذي قامت به وزارة الصناعات والطاقة والذي تمثل في : " تسمى مؤسسة صغيرة و متوسطة كل وحدة إنتاجية :

- ❖ مستقلة قانوناً .
- ❖ تشغل أقل من 500 شخص .
- ❖ تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، والتي يتطلب إنشاء إستثماراتها أقل من 10 مليون دينار جزائري .
- نفس الوثيقة تؤكد على أن إستعمال المؤسسة يكون بالمفهوم الواسع لها، غير أنه يشترط مايلي :

- ❖ أن تكون جميع منتجاتها صناعية .
- ❖ أن تكون هذه المنتجات غير حرفية .
- ومنه يمكن إيجاد هياكل متنوعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها :
- ❖ مؤسسات ولائية أو بلدية .
- ❖ فروع لشركات وطنية .
- ❖ شركات مختلطة .
- ❖ مؤسسات مسيرة ذاتيا .
- ❖ التعاونيات .

1 عثمان لخلف : دور و مكانات الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية - رسالة ماجستير - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر- 1994 - ص11 .

2 سحوان صباح -وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية - رسالة ماجستير- كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر-2001 - ص14 .

❖ مؤسسات خاصة " 1.

أما المحاولة التالية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فركز على المعايير النوعية و الذي يعرف المؤسسة على أنها :

" كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو الإثنيين معاً، ذات حجم صغير أو متوسط تتمتع بالتسيير المستقل، والتي تأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية ."

وللأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة تعريفاً أعطى المشرع فيه حداً للفراغ القانوني الحاصل و الجدول القائم حول هذا الموضوع.

من بين التعاريف التي تضمنها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

" تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل أقل من 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الإستقلالية ."

ومن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مواده 4-5-6-7 نلخص الجدول التالي²:

جدول رقم (3) : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات ص و م* .

نوع المؤسسة	الميزانية(الحصيلة السنوية)	رقم الأعمال	العمال
مؤسسة مصغرة	أقل من 10 مليون دينار	أقل من 20 مليون دينار	أقل 10 عمال
مؤسسة صغيرة	أقل من 100 مليون دينار	أقل من 200 مليون دينار	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسة متوسطة	من 100 إلى 500 مليون	من 02 إلى 200 مليون	من 50 إلى 250 عامل

المصدر : من إعداد الطلبة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - المواد 4-5-6-7) -العدد77-ديسمبر2001-ص3

ويقصد في هذا القانون بـ:

الأشخاص المستخدمون :

عدد الأشخاص المأجورين بصفة دائمة خلال السنة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي .(السنة التي يعتمد عليها هي تلك السنة المتعلقة بأخر نشاط حسابي مغلق).

المؤسسة المستقلة :

كل مؤسسة يمتلك رأس مالها مقدار 25% فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة شركات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

التعريف المقترح :

1 عمار سلامي - الصناعات الصغيرة و المتوسطة و التنمية الاقتصادية - دار النشر - المؤسسة الوطنية للكتاب - الاردن-2003-ص 34 .

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - العدد 77 - ديسمبر 2001 - ص7-8 .

أمام تعداد المعايير التي تقسم بمقتضاها المؤسسات الإقرار بوجود خلافات جوهرية ما بين مختلف أصناف

تطورها، ومنه فإن التعريف المعتمد الذي إعتدناه في هذه الدراسة يرى بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل :
" مؤسسة أو وحدة صناعية أو خدمية خاصة أو عامة، والتي تشغل أقل من 500 عامل، تتميز بالعمل المستمر والمنظم .

المطلب الثاني : معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يواجه الباحثون والدارسون صعوبة في الإتفاق على تحديد تعريف موحد لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف التصنيف نسبياً باختلاف الدول وقطاعات الأعمال التي تنتمي إليها تلك المشروعات، إلا أنه هناك إتفاق عام على عدد من المعايير التي يتم على أساسها تعريف المشروعات الصغيرة مثل¹:

- ❖ حجم العمالة بالمنشأة.
- ❖ حجم رأس المال المستثمر.
- ❖ القيمة المضافة لمنتجات تلك المنشأة.
- ❖ تعاريف أخرى وفقاً للخصائص الوظيفية مثل نوع الإدارة أو التخصص أو أساليب الإنتاج.

تكمن صعوبة تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إختلاف المعايير المستخدمة في قياس حجم المشروع أو المؤسسة، فأغلب الدراسات والبحوث التي قدمت في هذا الشأن تركز على ضرورة تحديد ماهية هذه المؤسسات بالإعتماد على مختلف المعايير، والمؤشرات نذكر منها مايلي²:

الفرع الأول : المعايير الكمية .

يتحدد حجم المؤسسة بجملة من المعايير الكمية والإحصائية التالية :

1- مؤشرات تقنية :

1-1 عدد العمال³ :

يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الكمية للترقية بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة، فهو أكثر المعايير شيوعاً نظراً لسهولة إستعماله .

يتأثر حجم المؤسسة الصغيرة بالحالة الإقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كاليابان ، أمريكا وإنجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى لعدد العمال بين 200 و500 عامل، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية كإلهند ومصر فيتراوح بين 09 و100 عامل .

بالإضافة إلى معيار العمالة نجد معايير أخرى نذكر منها :

- ❖ حجم الإنتاج والمبيعات في المؤسسة .

1 شفيق الأشقر- نفس المرجع السابق-ص4

2 لخلف عثمان - نفس المرجع السابق- ص06

3 فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد - نفس المرجع السابق-ص 48 .

❖ القيمة المضافة .

2- المؤشرات النقدية : من بين المؤشرات النقدية نذكر :
رأس المال :

يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والأخرى الصغيرة، ويقصد بهذا المعيار المؤسسات التي تتميز بإنخفاض حجم رأس المال المستثمر بها والذي يختلف من دولة إلى أخرى، وهنا تبرز مشكلة تحديد المقصود برأس المال .

هل هو رأس المال المستثمر الثابت أو العامل ؟.

يأخذ على هذا المعيار على أنه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى، بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم و الحالة الاقتصادية بصفة عامة، ويفضل عدم استخدام هذا المعيار بمفرده، حيث يمكن إستعماله مع معيار آخر مثلا العمالة ورأس المال .

في الجدول التالي نوضح إستعمال هذه المعايير في عدة بلدان من مختلف مستويات النمو.

الجدول رقم (4): المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسة .

رأس المال المستثمر	عدد العمال	البلد
-	أقل من 300 عامل	اليابان
أقل من 5 مليون فرنك فرنسي	أقل من 500 عامل	فرنسا
15 مليون دينار	أقل من 500 عامل	الجزائر
أقل من 5 مليون فرنك فلندي	أقل من 350 عامل	فنلندا
-	أقل من 300 عامل	الولايات م أ
750 ألف روبية	-	الهند
أقل من 20 ألف دولار	مؤسسة صغيرة من 10 إلى 15	الأرجنتين
-	مؤسسة صغيرة أقل من 200	بريطانيا
-	مؤسسة متوسطة أقل من 500	
-	مؤسسة صغيرة أقل من 50 عامل	السويد

المصدر : سلامي عمار-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -رسالة ماجستير-الجزائر-1980-ص50.

الفرع الثاني : المعايير النوعية .

لا يكفي الإعتماد على المعايير الكمية لوضع تعريف شامل وواضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها الفاصلة بينها وبين المؤسسات الأخرى، بل يتعداها إلى إضافة معايير نوعية تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، ومن هذه المعايير نذكر :

المسؤولية :

ونعني بها المسؤولية المباشرة والنهائية لصاحب المؤسسة له تأثير على طبيعة التنظيم والإدارة، يقوم صاحب المؤسسة بعدة وظائف كالإدارة، التسويق ، الإنتاج، والتي توزع على عدة أشخاص في المؤسسة الكبيرة .
الملكية :

يعتبر هذا المعيار من المعايير الهامة، حيث نجد أن أغلب المؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص في شكل شركات أشخاص، شركات أموال، مشروعات فردية أو عائلية.
حصة المؤسسة من السوق :

بالنظر للعلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق، كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر مؤشراً لتحديد حجم هذه المؤسسة بالإعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة أعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أمل تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لكن يصعب تطبيق هذا المعيار في حالات عديدة منها حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل واحد منهم ينتج جزء ضئيل من الحجم الإجمالي المعروف في السوق، أما الحالة الثانية فهي حالة الإحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط، وأخيراً حالة إحتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق¹ .

طبيعة الصناعة :

تعرف المؤسسة حسب هذا المعيار حسب الطبيعة الفنية للصناعة، أي على أساس مدة استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فمثلا تحتاج بعض الصناعات لإنتاج سلعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كمثال نأخذ بعض الصناعات الإستهلاكية الخفيفة أين يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب بينما يكون العكس بالنسبة للصناعات الأخرى كالصناعات الثقيلة، الصناعات الهندسية و الكهربائية .

المطلب الثالث : أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى .

الفرع الأول : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير منها :

1- حسب طبيعة التوجه .

و نجد عدة مؤسسات مصنفة حسب هذا المعيار منها :

1-1 مؤسسات العائلية :

وهي تلك المؤسسات التي تكون محل إقامة صاحب المؤسسة والتي تكون في غالب الأحيان مكونة من مساهمات أفراد العائلة، تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة، كما يمكن أن يقوم بإنتاج سلع لفائدة المصانع أي القيام بعملية المناولة.

2-1 المؤسسات التقليدية :

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يشبه هذا النوع من المؤسسات النوع السابق للعائلة، إنتاجها تقليدي تنشط في ورشات صغيرة مس بسيطة .

3-1 المؤسسات المتطورة والشبه متطورة .

تتميز هذه المؤسسات بإستخدامها لتقنيات و تكنولوجيا الصناعة الحديثة .

2- حسب طبيعة المنتجات .

ونميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع هي :

1-2 مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية :

هي المؤسسات التي تنتج السلع الإستهلاكية :

- ❖ المنتجات الغذائية .
- ❖ تحويل المنتجات الفلاحية .
- ❖ منتجات الجلود .
- ❖ الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته .

2-2 مؤسسات إنتاج السلع والخدمات :

ويضم المؤسسات التي تنشط في المجالات التالية :

- ❖ قطاع النقل.
- ❖ الصناعات الميكانيكية والكهربائية.
- ❖ الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.
- ❖ صناعة مواد البناء .

3-2 مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بإستخدام معدات وأدوات ذات تكنولوجيا حديثة لتنفيذ إنتاجها، فهي تتميز بكثافة رأس المال .

3- على أساس تنظيم العمل .

جدول رقم(5) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل.

نظام التصنيع		النظام الصناعي للورشة المنزلي			النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه مسقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	إنتاج مخصص للإستهلاك الذاتي
8	7	6	5	4	3	2	1

r.morse la petit industrie moderne et le developpement .www.wekepedia.org.consulte le :12.04.2012 .P2

يمكن التفريق بين نوعين من المؤسسات هما :

3-1 مؤسسات غير مصنعة :

وهي الشركات المشار إليها ب 1-2-3 في الجدول

بعد لإنتاج العائلي أقدم شكل من أشكال المؤسسات من حيث التنظيم، أما النظام الحرفي فهو النشاط الذي يقوم به شخص واحد أو عدة أشخاص، ويكون في الغالب عمل يدوي يقوم بالإنتاج حسب طلب الزبائن .

3-2 مؤسسة مصنعة:

وهي المؤسسات المشار إليها ب 4-5-6-7-8 ، يقوم هذا النوع من المؤسسات بالجمع بين الصانع الصغيرة والكبيرة، يتميز هذا النوع بإستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذا تنوع السلع المنتجة وإتساع الإنتاج.

4- المقابلة من الباطن.

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على التأقلم مع متطلبات السوق المتجددة حسب مستوى ونوع المهام التي تسعى المنشآت المعنية إلى تحقيقها، و هناك صيغ كثيرة في هذا المجال يمكن الأخذ بإحداها حسب الاستراتيجيات التي تتبناها المنشآت الصناعية في هذا الميدان.

وسنعرض ملخصاً لأهم هذه الصيغ:¹

4-1 مناولة طاقة الإنتاج:

يقصد بها قيام المنشآت المقدمة للأعمال رغم توفرها على البنى اللازمة بإبرام عقد المناولة مع منشآت أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها أو إبرام عقود طويلة المدى بهدف الإحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة في محيطها الخارجي.

4-2 مناولة التخصص:

في بعض الحالات لا تتوفر المؤسسات الأمرة بالعمل على البنى الأساسية اللازمة أو التقنيات والتخصصات المطلوبة لصناعة منتج معين و لمواجهة طلبها في السوق تلجأ في هذه الحالة إلى التعاقد مع مؤسسات متخصصة(مناولة) تتوفر على التجهيزات والتكنولوجيا اللازمة لصناعة المنتج المطلوب حسب شروط المنافسة.

4-3 مناولة الخدمات:

يؤدي محيط المؤسسات إلى أداء خدمات عديدة ومختلفة في تشريعات العمل، التجارة، التسيير المحاسبي المالي، المعلوماتي، البيئة، النقل، الأمن، التأمينات، الجمارك، الجباية لاسيما ميدان التصليح الصناعي، ولم يصبح ممكناً للمؤسسات أن تشمل كل هذه التخصصات وتفصل اللجوء إلى المكاتب والمؤسسات المتخصصة كما يفرض التطور التكنولوجي حتماً من المؤسسات اللجوء إلى المناولة لأداء عدة أعمال كانت تقوم بها بنفسها. يتطلب هذا النوع من المناولة كفاءة ونظاماً متخصصاً أين تقوم بورصات المناولة والشراكة بدور كبير لاسيما للأمرين بالعمل.

¹ عبد الرحمن بوعلي - مبررات الانتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الانتاج- المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-15/09/2006.

44 مناولة الصيانة:

فيما يخص مناولة الصيانة فهي خليط من الخدم هذا المظهر للمناولة هو مجال واسع مقنن بقواعده الخاصة التي تصب في سؤال أساسي الذي يجب للمؤسسات أن تطرحه على نفسها وهو هل يمكن القيام بهذه الأعمال بدون اللجوء إلى المناولة أم لا؟.

يبقى هنا الجواب مرتبنا بالمعايير الإقتصادية التي تطرح مشكل أسعار عمليات الصيانة، في هذا الإطار تعتبر المناولة ذات أهمية قصوى فهي تمكن من تخفيض أسعار عملية للصيانة والحد من وقت توقف الآلات.

الفرع الثاني : خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوما عن باقي المؤسسات بمجموعة من الخصائص جعلتها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:¹

1- الخصائص المتعلقة بإقامة و تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

❖ **إنخفاض الحجم المطلق لرأس المال الازم لإنشاء و تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .**

تكون هذه الخاصية أكثر جاذبية لصغار المدخرين لتكوين مؤسسات صغيرة و متوسطة، والذين يميلون إلى أنماط الإستثمار و التوظيف التي لا تحرمهم من الإشراف المباشر على إستثماراتهم .

❖ **إختلاف أنماط الملكية :**

يرتبط إنخفاض الحجم المطلق لرأس المال لإقامة و تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأشكال معينة للملكية و التي غالبا ما تكون فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص. تساعد هذه الأنماط من الملكية على إستقطاب و إبراز الخبرات و المهارات التنظيمية و الإدارية في البيئة المحلية و تنميتها.

❖ **الجانب التنافسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

ترتبط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إرتباطا وثيقا بالمنافسة في السوق، علما أن حجم الوحدة المنتجة صغير جدا فنادرا ما نجد مؤسسة صغيرة أو متوسطة تفرض سيطرتها على السوق، إلا في حالات إستثنائية و ظرفية .

2- الخصائص المتعلقة بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

❖ **إنخفاض مستويات معامل رأس المال / العمل :**

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون أكثر قدرة على إستعاب فائض العمالة، كما أن إستخدامها للتكنولوجيا الأقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية .

¹ كنفسي سامي - أثر الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي على المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة - مذكرة لنيل شهادة الليسانس - كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير - الجزائر - 2007 - ص 33 .

❖ إنخفاض رأس المال الأجنبي المستثمر :

وهنا يمكن طرح فرضيتين :

➤ الأجانب لا يحبذون الإستثمار في هذا القطاع .

➤ مالك المؤسسة يتجنب الشراكة مع الأجانب للمحافظة على الطابع العائلي للمؤسسة.

❖ إنخفاض القدرات الذاتية على التوسيع والتطوير والبحث :

تكون نتيجة إنخفاض الطاقات الإنتاجية، التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

❖ إهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجانب الإجتماعي :

بما أن المؤسسة مرتبطة بالعائلة فهي تخلق الثروة وتوفر العمل لأفرادها .

❖ صغر حجم المؤسسة :

تساعد هذه الخاصية على إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق الجغرافية، كما يساعد على التنوع في مجالات الأنشطة الصناعية¹ .

المبحث الثاني: تشخيص بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

نهدف من خلال تشخيص بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تبيان خصائص المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات والمشاكل التي تواجهها، وكذا الجهود المبذولة لتحسين وتوفير بيئة تلائم نشاط وخصائص هذا القطاع.

المطلب الأول : المحيط القانوني :

يمثل النص التشريعي مشروعاً حضارياً واعياً ومؤشراً قوياً على النوعية في مسار التحولات العميقة التي تشهدها البلاد وكذا تطور هذا النوع من المؤسسات . سوف نقسم تطور النص التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المراحل التالية:

الفرع الأول : المرحلة الممتدة ما بين 1962 – 1984 :

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال حركة من التعديلات والتشريعات المتعلقة بالإستثمارات والإستثمارات الأجنبية تحديداً، فخطة التنمية المتعددة آن ذاك لم تعرف إنفتاحاً إتجاه الإستثمار الخاص الوطني، فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة فاسحة المجال وضمن إطار محدد للإستثمار الأجنبي .

إذ مباشرة بعد الإستقلال أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الإستثمار، وهو القانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 والذي لم يكن له الأثر الكبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

في سنة 1966 وتطبيقاً لتعليمية مجلس الثورة فيما يتعلق برأس المال، مكانه، أشكاله والضمانات الخاصة به في إطار التنمية الإقتصادية صدر الأمر رقم 66/284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، فقد وضع هذا الأمر للتكفل الحقيقي بالإستثمارات الخاصة أجنبية كانت أم وطنية، والذي سد الثغرات والنقائص التي كانت تشوب قانون الإستثمارات لسنة 1963 .

1 بن نذير نصر الدين - الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية - رسالة ماجستير-الجزائر - 2002 - ص 22 .

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أقر هذا القانون (1966) ضرورة إعطاء م
والوطني ووضع لذلك مبادئ وأسس وضمانات تحكم

وبعدها لم يرد أي نص قانوني خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى سنة 1982 حيث صدر القانون رقم 982/11 المؤرخ في 21 أوت 1982 (إطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص) والذي كان يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها (المادة 01)، وقد فصل القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على رخصة والحدود القصوى للإستثمار (المادة 11) إشارة واضحة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني : المرحلة الممتدة ما بين 1984 – 1991 :

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 88/25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظيمية الخاصة بالإستثمارات تشهد مرونة إتجاه الإستثمار الخاص والذي حرر سقف الإستثمار فيه، والذي سمح للمستثمرين الخواص بالإستثمار في قطاعات متعددة ماعدى تلك التي تعتبرها الدولة من القطاعات الإستراتيجية .
ومن جملة الأهداف التي جاء بها هذا القانون نسجل مايلي² :
❖ إحداث التكامل الإقتصادي بين القطاعين العام و الخاص .
❖ خلق نشاطات منتجة و مصدرة خارج نطاق الهيدروكربوني .
❖ دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ضل عجز القطاع العام على إحتواء الطلب المتزايد في سوق العمل .

ورغم ما تضمنه هذا القانون من تحفيزات غير أنه لم يهتم بالتحفيزات الجبائية والتنظيمية الكفيلة بتجسيدها تاركا ذلك للقوانين المالية .
بعدها جاء القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل من سنة 1990 والمتعلق بالقرض والنقد، حيث جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامه بالنسبة لإمكانيات الحصول على الإئتمان وإعادة التمويل .

الفرع الثالث : المرحلة الممتدة ما بين 1994 – 2004 :

صدر القانون رقم 91/19 المؤرخ في 19 فيفري 1991 والمتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس المعايير والشروط المتعلقة بعملية الإستيراد والتصدير .
أما القانون رقم 93/12 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، وهو القانون المتعلق بترقية الإستثمار .

جاء هذا القانون لتدعيم وتعزيز إرادة تحرير الإقتصاد والسياسة الجديدة لترقية الإستثمار، لكن في الواقع إصطدم تطبيق نصوص هذا القانون بركود المحيط الذي كان يفترض أنه في خدمة الإستثمار، إذ أن البيروقراطية والمشاكل المتعلقة بتسيير العقار الصناعي قد أدت إلى عدم فعاليته .

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-الجريدة الرسمية - نفس المرجع-ص12.

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-الجريدة الرسمية - نفس المرجع-ص15.

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت وزارة بموجب
صفر 1415 الموافق ل 18 يوليو 1994 وكذا المرسوم رقم 190 /2000 المؤرخ في 09
ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 يوليو 2000 والذي حدد صلاحيات هذه الوزارة، نذكر منها
مايلي: ¹

- ❖ حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .
- ❖ ترقية الإستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ ترقية المناولة .
- ❖ التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في هذا المجال .
- ❖ تحسن فرص الإستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات .
- ❖ تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطة .
- ❖ إعداد الدراسات القانونية والإقتصادية المتعلقة بهذا القطاع .
- ❖ تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الإقتصادية .

❖ ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
ولتقديم التقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الإستثمار، جاء القانون
التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان
من سنة 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، ليحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي
الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها ².
أما قانون تطوير الإستثمار وهو القانون رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001
والمتعلق بتطوير الإستثمار، والذي أتى كمراجعة لقانون الإستثمار لسنة 1993 .
كما تم إنشاء صندوق ضمان القروض بالمرسوم رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 طبقا للمادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إنشاء
فضاءات للتشاور والحوار والإتصال والتي أشار إليها في المواد 12-25 من القانون
التوجيهي والتي تمثلت في إنشاء مجلس وطني إستشاري وكذا المجلس الوطني لترقية المناولة ³

المطلب الثاني : النظام المالي :

يعتبر التمويل أهم مشكل من مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها الحصول
على القروض البنكية، مما دفع بالوزارة الوصية إلى وضع تدابير الدعم المالي وإنشاء
المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هذا القطاع وإستخدام الأدوات الحديثة في مجال

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- الجريدة الرسمية - المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - العدد 42 - ص 02 .

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- الجريدة الرسمية- نفس المرجع- ص 12

3 محمد نعمان بتيش - الإستثمار بوابة الإزدهار - مجلة فضاءات - 02 مارس 2003 - الجزائر- ص 10 - 11 .

التسيير¹ ، كما بذلت جهود لا بأس بها من أجل تعدد الزمن (1990 – 2000) رصدت لها قيمة مالية مع

إن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء تعلق الأمر بالإستغلال الحالي لها أو بتطويرها في المستقبل يبقى أحد العوامل الأكثر تأثيرا في حياة هذه المؤسسات، ومن أكبر المشاكل والضغوطات التي يواجهها المستثمر هو الحصول على التمويل الازم لإنجاز المشروع .

كما أن طريقة الحصول على القرض مازالت تتسم بضعف إعلامي، هذه العراقيل وأخرى ناتجة عن تشابك عدة عوامل نذكر منها :

- ❖ العلاقة السيئة التي تربط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع البنوك .
- ❖ غياب آليات تغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (خطر الصرف , تغير نسب الفائدة) .
- ❖ غياب التمويل الإمتيازي .
- ❖ غياب الأموال الكافية للضمان .

فالمشاكل التي تعاني منها المؤسسات المصرفية، وعدم قدرة المؤسسات الإنتاجية على تغطية إحتياجاتها وتمويل إستثماراتها صعب من إمكانية وجود مصادر تمويلية تضمن تغطية إحتياجات التمويل وبالتالي التهديد بالزوال لقطاع يعتمد عليه للمضي نحو إقتصاد السوق . فعلى الرغم من صدور قانون النقد والقرض (1990/10) والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص للإستثمار في قطاع المصارف و المؤسسات المالية الأخرى فلم يلعب دوره كوسيط مالي و نقدي ، بحيث تعيش البنوك الجزائرية و المؤسسات المالية بصفة عامة وضعية مالية صعبة نتيجة لتسيير الديون الضخمة الممنوحة لقطاع إقتصادي عمومي مختل هيكليا . ورغم بداية تسديد سندات الخزينة العمومية التي تمثل رؤوس الأموال التي إستدانتها المؤسسات الإقتصادية العمومية من البنوك العمومية نتيجة الزيادة التي عرفتها الجباية البترولية خلال السنوات الماضية، فهذا لم يؤدي إلى زيادة ملموسة للقروض لفائدة المؤسسات الإقتصادية .

ولإنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الدولة بمجموعة من الإجراءات نذكر منها ما يلي :

- ❖ إصدار قانون النقد والقرض (10 - 1990) .
 - ❖ رفع القروض الموجهة للقطاع الخاص بـ 32 % وهذا بين سنتي 1998-2000 .
 - ❖ توقيع بروتوكول مع خمسة بنوك (البنك الوطني الجزائري – بنك التنمية الريفية – القرض الشعبي الجزائري – بنك التنمية المحلية و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي)، يتفق فيه الكل على ترقية الوساطة المالية المشتركة بينها وبين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكان ذلك في 23 ديسمبر 2001 .³
 - ❖ إنشاء وكالة ترقية، دعم ومتابعة الإستثمارات والوكالة الوطنية لدعم وتشجيع الشباب ANSEJ التي ساهمت في رفع مبلغ الإعفاءات التي بلغت 32.7 مليار دينار في 31 ديسمبر 2000 والذي إستفادت منه معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- وفي الجدول التالي نعرض بعض من هذه المؤسسات حسب قطاعات النشاط :

1 بوقلة عبد الفتاح – مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – مجلة فضاءات – الجزائر 2003 – ص 6 .

2 الشريف بقة – المنظومة المصرفية الجزائرية الواقع و الآفاق – تقرير الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية – جامعة سطيف 29-30 أكتوبر 2001 – ص 1 .

3 حميسي يوسف – آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – مجلة فضاءات – فيفري 2002 – ص 7 .

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الجدول رقم (6) : وضعية المؤسسات المصغر

النسبة	عدد المشاريع	قطاعات النشاط
المشاريع 10 ³	الأجراء	
36805445	58361	28.45
21109069	30082	16.25
21547605	39531	14.97
21181536	21679	14.26
17731830	23984	12.62
10445322	13917	5.14
6859938	11397	3.85
2327235	4549	2.45
1596023	3022	1.47
867231	978	0.29
896755	810	0.26
141367987	208310	100
		73956
		المجموع

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (السداسي الأول 2006 ANSEJ).

كما أدرج قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي غلافاً مالياً قدره 2 مليار دينار جزائري على إمتداد 3 سنوات لصالح صندوق ترقية التنافسية الصناعية، إضافة إلى غلاف مالي آخر خاص بتمويل إصلاح وعصرنة المناطق الصناعية. مساهمة البنوك العمومية سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دينار جزائري بنسبة 40.60 % من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001¹.

تم إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، حيث بدأ نشاطه في مارس 2004 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يديره مدير عام يقوم بعدة مهام ويسيره مع مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة . ويقدر رأس مال الصندوق بـ 01 مليار دينار جزائري².

وفي الجدول التالي نبين حصيلة هذا الصندوق في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الجدول رقم (7) : حوصلة الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

¹ 20-04-2007-www.pme art-dz.org

² بوقفة عبد الفتاح - نفس المرجع - ص 6 .

	عدد الضمانات الممنوحة	
	الكلفة الإجمالية للمشاريع	
2327371365	قيمة القروض المطلوبة	
%65	نسبة القرض /كلفة الإستثمار	
909289166	مجموع قيمة الضمانات الممنوحة	
FGAR		319029847
MEDA		589259319
39	الضمان المتوسط / القرض	
25951119	معدل قيمة الضمان	
2202	عدد المناصب التي ستنشأ	
1614678	التكلفة المتوسطة للإستثمار حسب الشغل	
1056935	التكلفة المتوسطة للقرض حسب الشغل	
412484	التكلفة المتوسطة للضمان حسب الشغل	

المصدر : صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (السداسي الأول 2006) .

تقدر عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة المتوسطة 35 ضمان خلال السداسي الأول من سنة 2006 بتكلفة إجمالية للمشاريع قدرت بـ 3555520923 دينار جزائري كانت فيها قيمة القروض المطلوبة 2327371365 دينار جزائري أي بنسبة تقارب 65% ، كان مجموع الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 909289166 دينار جزائري، قدرت نسبة الضمان المتوسط من القرض 39%. بلغ معدل قيمة الضمان 25951119 دينار جزائري، مما سمح بإنشاء 2202 منصب عمل .

المطلب الثالث : النظام الجبائي والإستثماري .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، النظام الجبائي والإستثماري.

الفرع الأول : النظام الجبائي :

تناول برنامج الحكومة هذا الجانب مشيراً إلى أن " الثقل المفرط للضرائب و أعباء الأجور و الأعباء الإجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة دفع عدد هام من المؤسسات نحو القطاع غير الرسمي، والإمتناع عن إنشاء مؤسسات أخرى"¹. لهذا أصبح من الضروري خفض هذه الأعباء و تهيئة المحيط الازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنضمام القطاع غير رسمي إلى إستراتيجية تطوير القطاع الخاص الوطني، فحسب دراسة البنك العالمي (ماي 1999) فإن القطاع غير الرسمي في الجزائر يضم أكثر من 1400000 عامل أي 17% من السكان العاملين (النشطين) في سنة 1998 و

1 المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي - تقرير حول الظروف الإقتصادية و الإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000-2001 ماي 2001 - ص 107 .

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المقدرة بـ 8326000 شخص، في حين قدر عدد 5993000 عامل أي 72% من السكان القادرين على بالرغم من محاولات تعديل المحيط الضريبي للمؤسسة إلا أنها لا زالت بعيدة عن الطموح الذي تسعى إليه المؤسسات، من بين هذه الجهود نذكر :

- ❖ تراجع الضريبة على أرباح الشركات التي بلغت سنة 1991 50% ثم 42% وبعدها 30% ، لتستقر في نسبة 30% سنة 2000 .
- ❖ إنتقال السقف المعفي من الضرائب من 25000 دينار جزائري إلى 30000 دينار جزائري عام 1994 وبعدها إلى 60000 دينار سنة 1999 .
- ❖ إنخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2% في حين تراجع الدفع الجزافي من 6% إلى 5% حسب قانون المالية لسنة 2001 ، وبعدها إنتقل إلى 4% وفق لقانون المالية لسنة 2002 ليصل إلى 1% بداية من جانفي 2005 .
- ❖ إنخفاض الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات بحيث كانت تقدر بـ 25% سنة 1991 ثم إنتقلت إلى 21% سنة 1992 وبعدها إلى 17% في جانفي 2001.
- ❖ إلغاء الرسم النوعي الإضافي وإستبداله برسم داخلي على الإستهلاك معدله الأقصى 30% .

الفرع الثاني : النظام الإستثماري .

تحض عملية الإستثمار بأهمية كبيرة نظراً للعلاقة الوثيقة بينها وبين التنمية الإقتصادية والإجتماعية، خاصة في ظل ظروف ثورة المعلومات والإتصالات التي أصبحت مظهراً من مظاهر العصر الحديث، والتي أصبح من خلالها العالم كأنه قرية صغيرة، لذا فإن المحدد الأساسي للتنمية لا يقاس بمدى وفرة أو ندرة الموارد الإقتصادية كما كان شائعاً في السابق، بل أصبح يقاس بمدى القدرة على الإستخدام والتوزيع الأمثل للموارد المتاحة بين الإستخدامات البديلة، والذي يمكن تحقيقه من خلال ترشيد القرارات الإستثمارية سواء كان ذلك على مستوى المشروعات أو على مستوى الإقتصاد الوطني بتوفيرها لمناصب الشغل وخلقها للثروة بتكثيفها للنسيج الصناعي والمؤسساتي .

لكن بالرغم من أن السوق الجزائرية تعد من بين الأسواق المحفزة للإستثمار إلى أن عدم إستقرار الإطار القانوني والتنظيمي والأمني لا يحث المستثمرين الجزائريين والأجانب على المجازفة والإستثمار، ومن بين الصعوبات ومعوقات الإستثمار المطروحة في الجزائر نذكر:

- ❖ يجب الإنتهاء من الشكليات القانونية، والتي غالباً طويلة وتستدعي غالباً عدد كبير من الوثائق.

- ❖ إتخاذ المسار القانوني بحيث يجب المرور ببعض الخطوات المهمة، و التي تتمثل في اللجوء إلى الموثق لتحرير و إمضاء العقد وكذلك عملية تقييد المسير وتحديد مسؤولياته .
- ❖ عدم وفرة الأراضي الصناعية وإن وجدت فهي غير مسيرة كما يجب .
- ❖ تعد المشاكل البيروقراطية أهم المشاكل التي تحطم من إرادة المستثمر في الجزائر.
- ❖ قامت الجزائر ببذل مجهودات كبيرة لتشجيع الإستثمار وترقيته من خلال جملة من الإجراءات التي تسهل أكثر إجراءات الإستثمار التي نذكر منها ما يلي :
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 382/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار، أصدر لتصحيح نقائص الجهاز

القديم و تسهيل كفاءات إنشاء الإستثمار من خلال فتح والمصالح المعنية والتي تساعد على تسهيل إنجاز الإ

❖ تخفيض حقوق التسجيل على المستوى الجبائي عند تكوين مؤسسة وهو القرار الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 .

❖ إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرسوم رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والذي يهدف إلى دعم ومراقبة المستثمر ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق ومشروعه في مجال الحصول على القروض .

❖ إنشاء فضاءات للتشاور والحوار والإتصال، حيث تعتبر سندا للإستثمار والمتمثلة في مشروع إنشاء مجلس وطني إستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكريسا للمادة 25 من القانون التوجيهي وكذا لمشروع إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وذلك في المادة 21 من نفس القانون .

❖ إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعبر عنها في مطالبة القانون التوجيهي ببنك للمعلومات الإقتصادية .

❖ ترقية الشراكة وهي خيار إستراتيجي يعول عليه من أجل إستقطاب الخبرات والمعارف ورصد التمويلات وتحسين القدرات التسييرية لأصحاب المشاريع وتأهيل مؤسساتهم .

❖ مراكز التسهيل والتي تسعى إلى إقامة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقوم بتوجيه المؤسسات نحو إندماج أكبر في الإقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية وتنظيمية حول الأسواق العالمية والمحلية .
ومن خلال هذه الجهود نلاحظ الإرادة السياسية للدولة لتطوير وترقية الإستثمار وتوفير الآليات الملائمة لتجسيده ميدانيا .

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل وبعدهما تطرقنا لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع التعرض لعدة نقاط مهمة وهذا بدءاً من التعريف، المعايير المعتمدة لتعريف هذه المؤسسات، فالخصائص والمميزات وكذا المحيط الخارجي لها .
وعليه نجد أن هذا النوع من المؤسسات يكاد يغلب على مختلف الإقتصاديات في الدول الرأسمالية، وذلك راجع للدور الفعال الذي تقوم به في تحقيق التنمية، لأن هذا النمط من المؤسسات كما تطرقنا في تعريفه يتميز بتنوع الإستثمارات على عدد كبير من الوحدات المستقلة والمستعملة للتكنولوجيا البسيطة الممكن التحكم فيها والقادرة على خلق فرص عمل جديدة إضافة إلى حجمها الصغير وإستهلاكها الضعيف لرأس المال .
ورغم الإهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لهذا القطاع فإنه لا يزال يعاني من عراقيل عدة مما يتطلب ضرورة الإسراع في تنمية هذا القطاع و تطويره .
ولهذا سنقوم في الفصل القادم بالتطرق لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل وبعد الإفتتاح الإقتصادي وأثر هذا الأخير عليها .

مقدمة الفصل الثاني: الإنفتاح الإقتصادي وتأثيره

لقد مرت الجزائر بأزمات إقتصادية، إجتماعية عديدة خصوصاً في فترة ما بعد الإستقلال، فكان عليها آنذاك البحث وسرعة عن الطريقة أو الطرق التي تسمح لها بالخروج تدريجياً من هذه الأزمة، ثم الدخول فيما بعد في تنمية إقتصادية شاملة، لذلك قلمت بعدة تحولات إقتصادية، حيث إنتهت في البداية سياسة إقتصادية مبنية على نلس النظام الإشتراكي، لكن مع التطورات السياسية والإقتصادية أصبحت تلك السياسات لا تلبى متطلبات الواقع المعش، إضافة إلى أنها أورتت البلاد إقتصاداً هشاً، وقد حاولت الدولة تدرك الهوة الناجمة عن سياستها تلك، بإنتهاج مخطط متفتح يشمل مجالات إقتصادية متعددة خرج قطاع المحروقت، خصة بعد تفاقم المشكل في سنة 1986 نتيجة إنخفاض أسعار البترول التي كملت الخطوة الأولى للإصلاح الإقتصادية، للخروج من التخطيط المركزي إلى إقتصاد يسيّره القطاع الخاص، حيث تغير مسار الإقتصاد الجزائري من النظام الموجه إلى نظام إقتصاد السوق.

وكما نعلم فالمؤسستص وم¹ - كما في جميع البلدان- تتحل العبء الأكبر في عملية التنمية، عملية التنمية، وتوفير الجو والظروف الملائمة لهذه المؤسست، قلمت الجزائر بعدة إصلاحات، حيث مرت لإصلاحات، حيث مرت المؤسست لصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل، من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني، بالإقتصاد الوطني، والانتقال من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر.

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة قوضعية المؤسستص وم في ظل النظام الإشتراكي ثم نبيّن أسباب قيام الدولة بالإصلاحات الإقتصادية وإعادة هيكلة مؤسساتها، بعد تلك نحول معرفة قوضعية المؤسست الجزائرية في ظل الإنفتاح الإقتصادي، بعد تغيير النظرة الجزائرية حول النظام المتبع، وذلك بالقيام بإستقلالية وقوضة المؤسست الجزائرية، متطرقين إلى إستراتيجية الدخول لإقتصاد السوق وتأثيرها على المؤسستص وم، ثم نصل في الأخير إلى معرفة آثار الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وقضيرات الجزائر للإضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع المؤسستص وم.

عرف الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال تغيرات عدة ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم، والإيديولوجيت، وكذا الإستراتيجيت وبالتالي تغيير القرارات والأنظمة. إن الواقع الحلي للمؤسست لصغيرة والمتوسطة يلزم علينا الرجوع إلى الحقبة التاريخية الماضية لتغيير الموضعية المقصل إليها، لذا سنحول من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

(1)- المؤسست لصغيرة والمتوسطة قبل الإنفتاح الإقتصادي.

(2)- المؤسست لصغيرة والمتوسطة بعد الإنفتاح الإقتصادي.

¹ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل الانفتاح
عرفت مرحلة ما بعد الإستقلال وحتى نهاية السبعينات
يلي:

المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسة.

خجت الجزائر من الحرب (1962) وإقصاها شبه مدمر، فبعد الإستقلال غدر العاملون بالإدارة، العاملون بالإدارة، والمركز الحسنة مفصبتهم (90% من معربن وأجلب)، تاركين المؤسسة المؤسسة والإدارات مهمة، حيث غدر خلال 06 أشهر 800 أفخص، وكان الفصدم وراء هذا الهروب من وراء هذا الهروب خلق مشكل أمام الدولة الجزائرية المستقلة حديثا إضافة إلى المشكل الموضوعية التي كانت تواجهها كالبطالة 70%، الفقر التهميش والامية 98%... إلخ¹.

إن نط تسيير الإقتصاد الوطني، وإستراتيجية التنمية الإقتصادية التي يجب إتباعها، كان إحدى إهتمامت قادة الثورة بالرغم من التوجه ولصورة التي لم تكن واضحة حول نموذج التنمية، لكن بدأت ملامح النموذج تسيير نحو التوجه لإعطاء الأولوية للقطاع الفلاحي، وإعتباره محرك القطاعات الأخرى، وكذا تقلص الملكية الضمة، وشجيع الشكل التعاوني، وهذه الخطوة كالتأكيد لنمط التسيير الإشتراكي للإقتصاد الوطني.

خلال هذا الوقت حول العمال على إخلاف فئاتهم، وقدراتهم ملاء الفراغ الذي تركه المسيرين الأجلب بهف حماية الإقتصاد الوطني، ومواصلة العملية الإنتاجية قصد مواجهة إحتياجات المجتمع، هذا التجوب من طرف العمال سهل عملية إستجابة التسيير الذاتي للمؤسسة.

إن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق، وإنما كالت إستجابة عفوية لظروف إقتصادية، سياسية وإجتماعية معينة فنت العمل بهذا النمط.

في هذا الوقت كان قطاع المؤسسة لصغيرة والمتوسطة الموروث، فبلغ عددها 120 مؤسسة بعدد 120 مؤسسة بعدد 57480 عمل، لينتقل عددها إلى 1873 مؤسسة مع عدد عمل قدره 65053 عمل سنة 1966.²

إن التسيير الذاتي للمؤسسة لم يدم طويلا، حتى بدأ العمل على التقليل من إنتشاره، وما قرارات التأميم إلا تأكيد على ذلك.

المطلب الثاني: مرحلة لشركة الوطنية.

لإضفاء الإستقرار على البيئة العامة بعد الإستقلال صدر القانون الأول الخس بالإستثمار لسنة 1963³، بحيث لم يكن له أثر على تطور المؤسسة لصغيرة والمتوسطة، وذلك رغم ذلك رغم المزايا والضمانات المقدمة، هذا ما أدى إلى إتخاذ عدة لإجراءات مع بداية 1965، تم من تم من خلالها تنظيم القطاع العام وإستغلاله أحسن إستغلال بالإعتماد على سياسة صناعية، وتزامنا مع وتزامنا مع مرحلة التأميم بدأ متخو القرار في التفكير بإششاء شركة وطنية من مركبت ومصنع

(1)- بومدين (م) حوالم رحيمة "الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"، جامعة سعد دحلب البليدة، من 12 إلى 22 ماي 2002، ص5.

(2)- لخلف عثمان، نفس المرجع السابق ص35.

(3)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع السابق ص09.

ومصانع بهدف تحقيق النمو الإقليمي والاجتماعي، ونذكر من الصر كل من:

- ❖ الشركة الوطنية للنفط والغاز SONATRACH.
- ❖ الشركة الوطنية لصناعات النسيجية SONITEX.
- ❖ الشركة الجزائرية للتأمين SAA.
- ❖ الشركة الوطنية للحديد والصلب SNS.

إن هذه الشركات وأخرى، إعتوت آنذاك كأدوات أسلسية لتحقيق إستراتيجية التنمية خلال فترة ما بين (1965-1971).

أصبحت هذه الشركات لا تستطيع حصر أهدافها و التي كانت محددة ومسطرة من قبل الجهاز المركزي والرعاية، لأن هناك أهداف أخرى تتعرض وطبيعة نشاطها لعدة عوامل أهمها:

- ❖ قلة الإطارات وقص الخبرة.
 - ❖ تلبية المطالب الإجتماعية.
 - ❖ خلق شروط الإستقرار السيليبي.
- ولكن بقتل هذه المرحلة دفع السلطة إلى التغيير وإتباع نمط آخر من التسيير.

المطلب الثالث: مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسة.

جلت مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسة التي تعتمد على أسس النظام الإشتراكي، الذي يركز الذي يركز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وأن يكون العمال طرفا مهما في تسيير ومراقبة هذه ومراقبة هذه الشركات، وبالتالي أصبح العمل يتمتع بصفة (المسير – المنتج)، حسب قانون التسيير الإشتراكي¹.

إن هذه المرحلة شهدت مشكل عدة منها:

- ❖ إنعدام التحديد الدقيق لوظائف الأطراف المعنية بإتخاذ القرارات داخل الشركة.
- ❖ التكنولوجيا المستوردة لم تأخذ بعين الإعتبار نوع التكوين في الجزائر.
- ❖ ضعف التكامل الإقليمي بين مختلف صناعات.
- ❖ لقد تم إنشاء العديد من المؤسسات ذات البعد المحلي والتي كانت كلها صغيرة ومتوسطة، لكن بعدها الإقليمي غير محدد.
- ❖ وفي المخطط الخملي الأول (1980 – 1984)، والتي تم خلاله إدماج القطاع الخاص لصنلي في الحياة الإقتصادية، أيشكل مع المؤسسة المحلية ما يسمى بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبح لها فيما بعد دور إقليمي، واجتماعي بجانب صناعات الكوى، ولقد إعتبر قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة مكملا للقطاع العام.

المطلب الرابع: مرحلة المؤسسة العمومية (إعادة الهيكلة).

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 71/74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات(المواد 2، 3، 4، 5)، العدد10، 2002، ص26

أدت خبرة الثمانينات بكثير من البلدان النامية، الإختلاف من حيث الإمكانيات الاقتصادية، والسياسات الخاص، ومؤشرات السوق وتوجيه موارد المؤسسة.

إنطلقت إعادة الهيكلة في الجزائر بصدور المرسوم رقم 80/242 المؤرخ في 14 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة¹، ضمن المخطط الخماسي للتنمية (1980 – 1984). إن الألية الرئيسية لعملية إعادة الهيكلة مرتبطة بالوظيفة الاقتصادية (اقتصادي) ،سياسي، واجتماعي...، الذي هيكلت فيه المؤسسات العمومية الجزائرية في مرحلة ما قبل الثمانينات، بحيث وجدت تشوهات وعوائق عديدة لدى تعدد المهام، وتعددت معها مراكز اتخاذ القرار مما أدى إلى تضارب أهداف المؤسسة، وكان التجسيد الفعلي لإعادة الهيكلة بإنشاء نوعين من اللجان:

❖ اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة (15 نوفمبر 1980).

❖ لجان وزارية.

تميزت عملية إعادة الهيكلة في الواقع باتخاذ إجراءات من طرف الهيئات المكلفة بها، والتي سوف نقسمها للمرحلتين التاليتين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: (من فيفري 81 إلى نهاية 1982).

تميزت بإطلاقها على أسس سيناريو، مضر من طرف اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة وقد إنتهت هذه المرحلة بإنشاء 348 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تم تجسيدها في الواقع بشكل تدريجي، وخلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات لصغيرة والمتوسطة وفق الأهداف التي سطرها المخطط وقد برز ذلك عبر إصدار إطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاستثمار الإقليمي الوطني (الخط القانون المؤرخ في 21-08-1982)، والذي أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسة لصغيرة والمتوسطة، ومنها:

❖ حق التحويل لضروري لشراء التجهيزات، وفي بعض الحالات المواد الأولية.

❖ الاستفادة ولو بشكل محدود من الخص الإجمالية للإستيراد، ومن نظام الإستيراد من دون دفع.

ومع ذلك إستمر الجهاز الجديد في تعزيز بعض العقبت، وضاعفتها التي تحول دون توسع المؤسسة لصغيرة و المتوسطة ومن بينها:

❖ إجراء اعتماد الإلزامية لكل إستثمار، مما يشكل بالفعل تراجعاً مقارنة بقانون 1966 (القانون الجديد الخاص بالإستثمار)²، والذي كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالإستثمار بالإستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، وقد تضمن هذا القانون إحتكار الدولة الدولة لقطاع الاقتصادية الحيوية، وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية وطنية للإستثمارات على أسس معايير إنفاقية.

❖ لا يتعدى التمويل الذي تقدمه البنوك نسبة 03% من قيمة الإستثمارات المعتمدة.

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 80/242 المتعلق بإعادة الهيكلة ، العدد 20-1980-ص.15
(3)-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، نفس المرجع السابق ص.10.

- ❖ لا ينبغي أن تتجاوز مشاريع الإستثمار 30 مليون محودة، أو مؤسست أسهم و 10 مليون دينار جزائري لإنشاء
- ❖ يمنع إمتلك عدة مشاريع.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (انطلاقاً من ماي 1982).

تتعلق هذه المرحلة بمتابعة الهيكلية لمخلف المؤسسة، فقد تموت بإشراك المؤسسة لصغيرة والمتوسطة، وهذا بإعتماد السلطة العمومية لسياسة التنمية اللامركزية، في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتي كلفت تتميز باختلافات كبيرة على مستوى مخلف لأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية.

- وتنقسم إعادة الهيكلية إلى قسمين :
- ❖ إعادة الهيكلية الضوية.
- ❖ إعادة الهيكلية المالية.

1- إعادة الهيكلية الضوية.

إن عملية إعادة الهيكلية الضوية هي عملية لإصلاح إقتصادي شمل، هدفه التحكم في وسائل الإنتاج، وبالتالي فهي تأخذ مفهوم محاولة تقييم، وتصحيح للوضع السابقة للمؤسسة. تخص عملية إعادة الهيكلية هذه المؤسسة لتلك الحجم الكبير، المتعددة المهام، حسب المعيار المعتمد.

1-1 أسباب إعادة لهيكلية الضوية:

إن مبدأ إعادة الهيكلية الضوية للشركات العمومية المقرضين مهام المخطط الخملي الأول (1980-1984)، جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى، وتجزئتها لوحلت صغيرة أكثر تخصصاً، من أجل مواجهة لصعوبات، وتحريروها من لضغوط التي كلفت تقيده، وبالتالي جاء مرسوم 240/80، لصدور في 1980/10/14، والمتعلق بإعادة هيكلية الشركات الوطنية، ونقص أهم الأسباب فيما يلي:

- ❖ ضخمة حجم الشركات الوطنية الجزائرية .
 - ❖ تعدد مهام الشركة الوطنية .
 - ❖ النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية.
 - ❖ ضخمة الإستثمارات، وطول فترة إنجازها.
 - ❖ صعوبة إنتقال المعلومات بين الوحلت في المؤسسة.
 - ❖ العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من طرف الدولة .
- ومن خلال هذه العولم يمكن القول أن إعادة الهيكلية، هي تغيير عقلاي لطرق تنظيم وسائل المؤسسة العمومية بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية، والتنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم.

2-1 مبدئ إعادة لهيكلية الضوية:

تتعلق إعادة الهيكلية الضوية وفق مجموعة من المبدئ وضعتها الحكومة، ووزعت على نوعين منها المنهجية والتقنية:

1-2-1 المبادئ المنهجية: تتمثل المبادئ المنهجية في أساسيين هما مبدأ الشمولية ، ومبدأ التنسيق.

1-1-2-1 مبدأ الشمولية (الكلية):

وهو يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذاتمضمون شمل نظرًا لكون المشكل التي تعالجها معقدة جدا بحيث لا يمكن مناقشتها على حدى ، ففي الاقتصاد المخطط قيمة هيكلة المؤسسة لا تهتمها لوحدها ، فقد تكون عمل حوي بالنسبة لمورديها ، أو زبائنها ، ومع كل من له علاقة تجارية مع المؤسسة.

2-1-2-1 مبدأ التنسيق:

وهو يهدف إلى تحقيق أكبر تنسيق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة، وبين الوحدات الاقتصادية، وبين المؤسسة والمؤسسات الأخرى، وذلك على أسس ما كان منتظرًا من إعادة الهيكلة، والتي من أهم أهدافها تقييم الشركة الوطنية بحيث تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسة غير متناقضة.

2-2-1 المبادئ التقنية:

تتمثل أهم هذه المبادئ في مبدأ التخصص، مبدأ تقسيم الوظائف ، ومبدأ تحسين ودعم التسيير.

1-2-2-1 مبدأ التخصص:

وذلك بتقليص عدد منتجت المؤسسة، أي خلق مؤسسة جديدة تخص بمنتوج معين، أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا، بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية، والعمل بمزايا تقسيم المهام، وهذا من شأنه أن يزيد المؤسسة التحكم في تطور مراحل الإنتاج ، والتحكم في التكنولوجيا.

2-2-2-1 مبدأ تقسيم الوظائف:

وهو اصل بين مختلف الوظائف وإحالة كل وظيفة لمؤسسة ما، ومن بين الإجراءات العملية المطبقة وفق هذا المبدأ كمثل:

❖ فصل وظيفة الإنتاج على وظيفة التسويق، فتتكفل المؤسسة بإنتاج سلعة، أو خدمة ما، في حين تحال مهمة التسويق والتوزيع لمؤسسة أخرى.

3-2-2-1 مبدأ تحسين ودعم التسيير:

فن جملة ملاحات الإدارة والتسيير التي جلت بها إعادة الهيكلة، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

❖ الإستقلالية في التسيير، مع تحميل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريت والجماعت المحلية.

❖ تحويل المديريت العامة من العظمة، لإعادة تركيزها في منطقت جغرافية قريبة لوحدات الإنتاج، وهذا لتدعيم اللامركزية .

❖ التقليل من موظفي المديريت، وتحديداهم من أجل التنسيق الميداني للوحدات.

2- إعادة الهيكلة المالية.

في إطار العمل على تحسين الموضعية المزرية التي آت إليها المؤسسة العمومية، والمتمثلة في والمتمثلة في تراكم الخسائر، وتضخم حجم القروض مع عدم القدرة على تسديدها، فلجأت الدولة إلى

الفصل الثاني: الانفتاح الاقتصادي وتأثيره على المؤسسات

الدولة إلى إعادة الهيكلة المالية، وهذا كتدعيم للإصلاح على رأس مالية سليمة، والهدف منة هذه العملية هو تصحيح الوطنية، والذي يستعمل لتغطية العجز المالي المنكور، الأجل إلى ديون قصيرة الأجل، لكي تتكفل بها وتراقبها، أي التعديل في هيكلها وليس في قيمة هذه قيمة هذه الديون.

فقد بينت التحاليل أن المؤسسة التابعة للقطاع العام تعلي من أزمة مالية حادة، مما أدى إلى حوث نتائج سلبية ساهت في ظهور الإفلاس¹.

1-2 المشكل المالية للمؤسسة قبل إعادة الهيكلة المالية:

كلت أهم المشكل و لصعوبت كما يلي:

1-1-2 المربودية المالية السلبية (النتيجة):

❖ التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة نون مراعاة أسعار التكلفة الحقيقية للمنتوج، هذا ما هذا ما أثر على الأموال الخاصة لإعادة تمويل عملية الإنتاج مرة أخرى (التمويل الذاتي الذاتي (Autofinancement) .

❖ لضغوط لضريبية، والتي طالما علت منها المؤسسة، والتي زلت من إحتياجت الخزينة.

❖ عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم إتجاه المؤسسة في الأجل المحددة، مما ساهم في إحداث خلل في دورة الإستغلال للعملية الإنتاجية.

2-1-2 التزايد المستمر لمديونية المؤسسة :

لقد كان تمويل مراحل دورة الإستغلال يتم عن طريق القوض، وبما أن المؤسسة لا تحقق عوائد مالية تتنلبد مع آجال تسديد تلك القوض، فتلجأ بذلك إلى طب قوض أخرى لتغطية الديون السابقة، وفي الواقع يعتبر هذا المشكل من بين الدواعي الرئيسية لإعادة الهيكلة المالية.

2-2 إجراءات إعادة الهيكلة المالية:

لقد أشرفت اللجنة الوطنية على إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية، والتي تتكون من مخلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسة، أو بالإقتصاد الوطني، وهي كما يلي:

1-2-2 الإجراءات الأولية :

لقد كلف بنك التنمية (BAD) بمنح قوض للمؤسسة لتت العجز لإعادة هيكلتها المالية، وقد تمثل أول إجراء في هذا الإطار في إمداد المؤسسة ذات العجز بقوض طويلة الأجل بدلا من قصيرة الأجل ذات التكلفة الكبيرة، ومدة الإستحقاق القصيرة، وهذا ماسيساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القوض

لكن كل هذا لم يكن كافيا، نظرا للمستوى الذي بلغه العجز، لذلك يجب مسح كل أوجس الديون المرتفعة عن طريق منح إعانت للمؤسسة.

2-2-2 الإجراءات المالية المقررة :

لقد تمحصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1-2-2-2 إجراءات مالية مضمة:

(1)-الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، طبعة 1، دار هومة الجزائر، 1996، ص.190

وتهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسة (إع
المؤسسات... إلخ).

2-2-2-2 إجراءات تنظيم وتسيير:

وتهدف إلى العمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة في تسيير وإستغلال الموارد المادية،
والبشرية المستعملة.

2-2-2-3 إجراءات متخذة خرج المؤسسة:

وتتمثل خصوصاً في إلهاج النظام لضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة.

3- أهداف إعادة الهيكلة المالية:

كان الهدف من إعادة لهيكلة المالية ما يلي:

- ❖ الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسة بسح الديون.
- ❖ وضع ميزانيلت إطلاق للمؤسسة العمومية.
- ❖ تصفية الحسابات بين المؤسسة العمومية.
- ❖ تحقيق مغللات مردودية إيجابية لكي تتمكن من تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كالإنتاج،
التسويق، إلخ.
- ❖ التخفيف من حدة القس المسجل في رأس المال العمل .

إن إعادة الهيكلة الضوية والمالية كالت تهدف من حيث المبدأ إلى تطوير الإقتصاد الوطني، من
خلال تحسين القطاع الإنتاجي عن طريق الرفع من مغللات المردودية، والإنتاجية من خلال كل الإجراءات
المتخذة، إلا أن هذه الأهداف المرجوة لم تحقق، والمشكل التنظيمية الأخرى المتعلقة بدورة الإستغلال
لم تحل، نتيجة لطبيعة القرارات التي كالت تسلط على المؤسسة، وعدم التحكم في تقنيلت التسيير و
الانتظيم على مستوى وظائف المؤسسة.

المبحث الثاني: المؤسسة لصغيرة والمؤسسة في ظل الانفتاح الإقتصادي.

لقد بدلت فكرة إقتصاد السوق تلوح في الأفق بعدما تم إكتشف أن الأمر يتعلق بقشل النظام
الإقتصادي المتبع، وليس لمجرد عوامل تقنية، وقد كالت أولى المبادرات هي تلك المتعلقة بإستقلالية
المؤسسة ومحاولة خصتها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إستقلالية المؤسسة الجزائرية.

إن إعادة الهيكلة بنوعها الضوي والمالي لم يكن له التأثير المرجو، فبقي ضغط المديونية
المديونية الخرجية، والتدهور الكبير في المردودية، كل هذه العوامل جعلت من المسؤولين في تلك
في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إلهاج إقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها،
تسيير وضعيتها، والتخلص من العقبت التي أعقت سيرها، وفي هذا السياق تجسنت فكرة إستقلالية
إستقلالية المؤسسة، من خلال القانون التوجيهي للمؤسسة الوطنية، والذي صدر بشأنه مرسوم 88-01

موسوم 88-01 في 12/01/1988 المتعلق بإستقلالية الهدف من خلال¹:

- ❖ تحفيز العمال والمسيرين لأن مبدأ الإستقلالية سيدفعهم إلى ريادة النجاح والتمردية.
- ❖ تحدد المؤسسة مستقبليها، وتطورها من خلال العوامل المؤثرة عليها.
- ❖ تعتمد المؤسسة العمومية إلى إصدار قرارات تمنحها الفصة لمواجهة الأخطار التسييرية، وتحمل المسؤولية.
- ❖ إهتمام المؤسسة بإدارة الأعمال، يخول لهصحة إعادة التكفل بأعمالها.
- ❖ تحسين فعالية المؤسسة الجزائرية.

الفرع الأول: مفهوم الإستقلالية، ومجالات تطبيقها.

نستطيع تلخيص مفهوم الإستقلالية في منح المؤسسة مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية، من خلال إعادة القانون الأسلي للمؤسسة، الذي يجعلها تأخذ مبادرة فردية، والتسيير من أجل إستغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الإستقلالية إمكانية التعاقد بحرية، وذلك وفق القانون التجري، لاسيما وأن المؤسسة أخذت شكلاً آخر في تعريفها، فصحت هب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة)، مسؤولة عن نشاطها، تضع لمبادئ الربحية، ويمكن وضع المجالات التي تطبق فيها الإستقلالية كما يلي:

1- الإستقلالية في إتخاذ القرارات :

- ❖ فبعدما كان إتخاذ القرارات مخول للوزارة الوصية، أو السلطة جاء هذا الموسوم (88-01) يضع المؤسسة العمومية الاقتصادية مسؤولة عن كل قرار تتخذه، وذلك يتجلى في:
- ❖ حرية الصوف للمؤسسة في موجوداتها وفق علاقاتها التعاقدية.
- ❖ قرارات الإستثمار تكون تحت صريف المؤسسة، وما يخدم مصلحتها (الرفع من معدلات مردودية الإستثمار).
- ❖ حرية تحديد السعر وفق تكلفة الإنتاج، وهو يعتبر تكريس لتطبيق للامركزية.
- ❖ تحديد أساليب المكافأة، وشروط التشغيل بإصدار قانون رقم (11/90) المؤرخ في 1990/05/21 المتعلق بشروط التوظيف².

2- التحكم في الأمور المالية :

هذا النوع من الإستقلالية يتطلب الكفاءة في التسيير، وتجعل المسير دائماً يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة لعملية التمويل، والتحكم في تكاليف الإنتاج بأبكر قدر ممكن لأن ذلك يضمن تحقيق مستوى معين من الأرباح، لتستعمله المؤسسة في إعادة الإنتاج (التمويل الذاتي)، وكذلك يسمح بضمان حق الموضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي.

3- المراقبة وتقييم الأداء :

(1)-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع السابق، ص96.
(1)-قانون العمل، المتعلق بعلاقات العمل، قانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، شروط التوظيف، المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، AIGEX.

إن أحد أوجه تحقيق اللامركزية في القرار، هو المقررة من طرف المؤسسة، وبالتالي فالضرورة تلزم إقامه وهذا يجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية أحسن على الدوام،

- ❖ التأكد من تنفيذ المهام، والتي ينبغي إتقانها.
- ❖ معرفة مواطن الخلل، والنجاح على مستوى الوظائف.
- ❖ التأكد من معرفة الأخطاء في الوقت المناسب، وإكتشف النقائص

الفرع الثاني : أهداف ومجالات تعميق الإستقلالية.

وتتمثل الأهداف ومجالات تعميق الإستقلالية هي كما يلي:

1- أهداف لإستقلالية:

- إن عملية الإستقلالية ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي تجربة تهدف إلى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الإقليمي، ولتحقيق هذا الصحيح المنظم والمستمر يجب العمل على:
- ❖ إعادة الإعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها، وشخصيتها، وإعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لتقضى مكانها في السوق وفق الأساليب التسييرية الحديثة، وخصوصا لمواردها البشرية بتشجيع روح المبادرة.
- ❖ الرفع من المرودية، والقدرة التنافسية فضل سلسة التقليل من التكلفة، ومراعاة الجودة في الأسواق الداخلية و الخرجية.

2- مجالات تعميق لإستقلالية :

إن تطهير وإصلاح المؤسسات، ومحيطها خلال فترة إعادة الهيكلة عموما (الضوية والمالية)، كان يجب تعميقه وفق الإستقلالية في المجالات التالية:

1-2 التخطيط والتسيير :

وهو تحديد ديمقراطية، ولامركزية في التخطيط عن طريق التقليل من تطلات المركزية (قانون المركزية (قانون 88/02) المؤرخ في 12/01/1988¹، وهو ما يحرم المؤسسة من التمثل المبتسر المبتسر لأجهزة الدولة في التسيير، والمتمثل في تعليمات إدارية لا تقيم أنى حسب لربحية المؤسسة. المؤسسة.

2-2 التمويل :

يتمثل في خلق نظام جديد للعلاقات بين المؤسسة والبنك، قائم على تجسيد الفعالية في الإستثمارات، وتكيف إجراءات توظيف المؤسسة، وتحسين أكثر للخدمات، وبالتالي تمكين المؤسسة من الوصول على الأموال بصفة منتظمة.

3-2 تحرير التجارة الخرجية :

ويهدف إلى وضع الإنتاج الوطني في المنافسة الخرجية، لدفع المنتجين على زيادة الكفاءة في إستخدام وسائل الإنتاج، وتخفيض التكاليف مع رفع جودة المنتج، وبالتالي الوصول على حصص في الأسواق العالمية، من نون أن ننسى أيضا إمكانية الإستفادة من بعض المنتج، والتجهيزات المستوردة، والقليلة التكلفة بالنسبة لتلك المنتجة في الجزائر.

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي(88/02) ،العدد 12 ،1988،ص21.

إذ يعتبر قانون المالية لسنة 1990 أول خطوة إحتكار الدولة لممارسة التجارة الخرجية.

هكذا في أوت 1990، وعن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990، تم فيفوي 1991، عن طريق مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط تخذل الدولة في عملية التجارة الخرجية.

وتقرر تحرير التجارة الخرجية نون التمييز بين متعلم من القطاع العام، أو متعلم من القطاع الخاص

المطلب الثاني: خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كان الإعتقاد أن الإعتماد على القطاع العمومي سوف يساهم في رفع معدل النمو، وتحقيق الإستقرار السبيلي والإجتماعي، لكن مع التراجع الذي عرفه الإقتصاد العالمي في السبعينات، بدأ يظهر ضعف في القطاع العمومي، وهنا بدأ التفكير بجديّة حول مدى قدرة الإقتصاد الوطني على التأقلم مع التغير في الأسعار الدولية التي أوتت على فعالية الإقتصاد الكلي مع هذا التراجع بدأ التفكير في الخصصة.

تندرج عملية الخصصة ضمن برلمج لإصلاح الهيكل التي تقترحها مخلف الهيئت المالية، مبررة المالية، مبررة ذلك بقتل تجربة القطاع العام، والنظام الإشتراكي، وما نجما عنهما من مشكل¹، مشكل¹، ومطالبة بإعطاء الفصة للقطاع الخاص، وذلك عن طريق تحويل المؤسسة العمومية إلى ملكية العمومية إلى ملكية خصصة.

الفرع الأول: مفهوم الخصصة.

التوجه الجديد بتطبيق الخصصة يساعد الدولة على التخلص من التسيير المباشر للإقتصاد، ولأخذ بمبدئ الحرية الاقتصادية التي أصبت فكرة مسلم بها، وذلك لن يكون إلا بخصصة مؤسسة القطاع العمومي، وعليه فالأمر 95/22 المؤرخ في 1995/08/26 أدى إلى وضع الخطوات العملية في هذا المسار الإقصدى الجديد.

الخصصة: " تعني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسة العامة جزئيا ،أو كليا إلى القطاع الخاص وذلك ضمن تقليص دور الدولة في النشاط الاقصدى".

الفرع الثاني: أهداف الخصصة.

ونجد أهداف خصصة المؤسسة العمومية على مستويين هما² كما يلي:

1- أهداف على مستوى المؤسسة :

وهي كما يلي:

- ❖ التوجه نحو أحسن كفاءة وفعالية للمؤسسة.
- ❖ تحسين مردودية المؤسسة، والتخفيف من عبئ المديونية العمومية.
- ❖ تعميق ثقافة المؤسسة وتشجيع روح الإبداع.
- ❖ فرض لضبط أكثر جديّة في إستغلال المؤسسة التي تضع بعد خصصتها ، إلى قواعد للامركزية و المراقبة الخاصة بالشركاء.

(2)-ملكية صديقي،تحليل أزمة الديون الخارجية وتسييرها،رسالة ماجستير. معهد العلوم الاقتصادية،الجزائر،1996.ص111
(1)-ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة،كلية علوم الاقتصاد.جامعة الجزائر،1998،ص214.

❖ تحسين إنتاجية عوامل الإنتاج، وخاصة إنتاجية العمالة
2- أهداف على المستوى الكلي :

وهي كما يلي:

❖ التخفيض من دور الدولة في الاقتصاد.

❖ تدعيم المنافسة في السوق.

❖ تشجيع المبادرة الخاصة قصد إنشاء مؤسسات صغيرة، تكون مهمتها المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني، وإقسط اليد العاملة العاطلة، و المبرحة.

❖ تطوير عملية المساهمة في البرصة.

❖ خلق جو تنافسي بين المؤسسات.

❖ تعزيز مكانة القطاع الخاص الذي فضله يمكنه إقامة إقتصاد سوق معياره الأساسي، هو المنافسة في حدود الشفافية.

الفرع الثالث طرق الخصصة.

تطرح عدة طرق وتقنيات للخصصة بسبب إختلاف للضعية الفعلية للمؤسسات، ولكل طريقة مزاياها، وحدودها تتلاءم مع صف من المؤسسات من الأخرى وذلك وفقا لطبيعة المؤسسة المراد خصصتها ومن بين هذه الطرق نذكر (حسب الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي 91/434 ، العدد 57).

1- التنزل عن طريق سوق الملي :

يتم التنزل في السوق المالية بوض أسهم، وقيم منقولة في البرصة، إما بوض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بضاع هذين الأسلوبين معا.

2- التنزل عن طريق المنقصت :

هـب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91/434 الذي يوف المنقصت على أنها إجراء إجراء بهف للصول على عوض من عدة عاضين متنافسين، مع تصييص لصفقة للوض الذي يقدم أحسن للوض الذي يقدم أحسن العوض¹ .

3- عقد الترضي :

عـف المرسوم التنفيذي رقم 91/434 من خلال المادة 23 ،عقد الترضي على أنه إجراء تصييص إجراء تصييص صفقة لمتعمل متعاقد واحد، ون الدعوة التشكيلية للمنافسة بالتفوض حول سعر التنزل سعر التنزل وشروطه، ويكون هذا عندما يتعلق الأمر بضرورة التحول التكنولوجي النوعي، أو إكتسب أو إكتسب تسيير مقص² .

4- مساهمة الأجراء :

يستفيد أجراء المؤسسة العمومية المشحة للخصصة الكاملة من 10%، على الأكثر من رأس مال من رأس مال المؤسسة المعنية، تتكون هذه الحصص في شكل أسهم ون حق التصويت، ولا يحق تمثيلها في يحق تمثيلها في مجلس الإدارة³ .

5- خصصة التسيير :

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 91/434 ، المتعلق بالصفقات العمومية، المادة 24، العدد 57، 1991، ص 14.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، المادة 23 ، العدد 57، 1991، ص 13.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، المادة 28 ، العدد 57، 1991، ص 14.

وفي هذه الحالة الدولة تبقى المالك الوحيد لـ التسيير، أي إدخال تقنيات التسيير التي يعمل بها المؤسسة وزيادة فعاليتها ويتم ذلك عن طريق تأجير المؤسسة مقابل بعقد الإيجار (Le contrat de laising)، وقد يتم عن طريق تولي القطاع الخاص لإدارة المؤسسة، على أن يتقاسم الربح لصفي مع الدولة، وهو ما يسمى بعقد الإدارة (Le contrat management)، وفيه يلتزم المتعاقد بأداء خدمة معينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة.

5-1 عقد الإيجار (Le contrat de laising) :

يتم اللجوء إلى مسير خص قصد التكفل بتسيير المؤسسة العمومية، نظراً لكفاءته ومهارته، مقابل مبلغ جزفي يدفع نوريا للدولة، ويكون صلب الإيجار مسؤولاً مسؤولية تامة عن الخطر التجري الذي ينتج عن تسيير المؤسسة.

5-2 عقد الإدارة (Le contrat de management) :

تتلخص هذه الطريقة في تولي القطاع الخاص بتسيير المؤسسة العمومية، على أن تتقاسم الربح لصفي مع الدولة، وتكون للمتعاقد المسؤولية التامة في تسيير ومراقبة جميع العمليات لخل المؤسسة.

تلجأ الدولة لتطبيق خصة التسيير عند إستحالة تطبيق الأنواع الأخرى لأسباب سياسية، أو بسبب الإحتكار الطبيعي من طرف الدولة لنشاط معين، ويعتبر كمرحلة أولى في الطريق إلى الخصة الكلية.

وبهذا يكون المشروع الجزائي قد حدد الإطار الملائم لنقل جنس المؤسسة العامة إلى القطاع الخاص.

الفرع الرابع: أثر الخصة على المؤسسة لصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

طبقت إجراءات الخصة على أغلب المؤسسات وم التابعة للدولة، وذلك من أجل تحسين تسييرها وزيادة فعاليتها، فحجم هذه المؤسسة يساعد ويلائم كثيراً إجراءات الخصة، فهي لا تشغل عدداً كبيراً من العمال، بحيث تظن من التكلفة الإجتماعية عند تسريحهم إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن لصول هاته المؤسسة ليست كبيرة، وبالتالي يمكن التنزل عنها وبسهولة جزئياً أو كلياً، فنقسيم وخصة المؤسسة العمومية يؤدي إلى ظهور الكثير من المؤسسة لصغيرة والمتوسطة التي تساهم في:

- ❖ زيادة الإنتاج الوطني وتوسيع النسيج الإقليمي.
- ❖ إمتص البطالة وتوظيف المخدرات العائلية.
- ❖ زيادة القيمة المضافة.
- ❖ التحكم في تكاليف الإنتاج والتخزين.
- ❖ التحسين في جودة المنتوج.
- ❖ القدرة على مواجهة المنافسة المحلية والأجنبية.

المطب الثالث: التعديل الهيكلي، وتأثيره على المؤسسة لصغيرة والمتوسطة.

مع بداية التسعينات سلطت الأوضاع الاقتصادية وإرتفاع معدلات التضخم، بالإضافة إلى إرتفاع معدل المدفوعات، مع إنعدام إمكانية اللجوء إلى الأسواق المالية الجزائرية من العملة لصعبة، هذه الأوضاع دفعت السلطة إلى إتخاذ تدابير حذرة بشأن إصلاحات، وأصبح الهدف هو الإنتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق.

الفرع الأول : مفهوم التعديل الهيكلي.

التعديل الهيكلي هو مجموعة من السياسات الاقتصادية، التي تهدف إلى إصلاحات اقتصادية ضمن البرنامج السطر من طرف صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. تقوم هذه السياسات على الحد من الطلب الإجتماعي بتقليص الواردات، ورفع الأسعار لتقليص العجز الخارجي، وكذلك تعديل السياسة المالية المنعكسة على التضخم، وعجز ميزان المدفوعات، والموجولت الخرجية لاصافية للنظام المصرفي، كما أن هذه السياسات تهدف إلى إستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال السياسة النقدية، والمالية، والمتعلقة بأسعار صرف والنخل، وهذا سعياً وراء تخفيض الإنفاق مع توجيهه نحو الأنشطة التي تحقق وفرة في النقد الأجنبي.

الفرع الثاني : أسباب التعديل الهيكلي¹.

والتي تقسمها إلى ثلاث مراحل هي:

❖ مرحلة إنفجار الأزمة.

❖ مرحلة لإصلاحات الاقتصادية.

❖ مرحلة الوضع الإقصادي قبل التعديل الهيكلي.

1- المرحلة الأولى :

لقد كان هناك عجز في تمويل البلاد بالمواد الأولية، والهدف المصنعة، وكذلك الأزمة البترولية لعام 1986، والتي إنخفض فيها سعر البرميل الواحد إلى 10 دولار، وإنخفض معدل النمو الإقصادي 0.6%، وقص مستوى الإستهلاك العائلي بنسبة 0.4%، وإنخفض الإستثمار بنسبة 4.2%، وإرتفاع معدل التضخم بمعدلات قياسية مع معدل البطالة، مما أدى إلى إنخفاض معدل النمو للإنتاج لصناعي من غير المحروقت إلى -2.6% سنة 1986 إلى -2.7% سنة 1989، كما إنخفضت قيمة العملة الوطنية.

2- المرحلة الثانية :

تمثل هذه المرحلة لإصلاحات الاقتصادية، والتي تمت سنة 1989، وفيها تم تعديل الدستور الدستور بإجراء تغييرات تمثلت في حذف الفصل الثاني، والمتعلق بالاشتراكية، وحصر الملكية العامة الملكية العامة في الثروات الطبيعية، وتقرير حق الملكية الخاصة دون أي قيد، بالإضافة إلى التخلي التخلي عن إحتكار الدولة للتجارة الخرجية، أما فيما يتعلق بالإستثمار الأجنبي، فقد تقرر تحديد تحديد علاقة جديدة لحركة رأس المال مع الخرج، ولذلك صدر القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل

(1)- لخطر عزي، محمد يعقوبي، السعيد فكرون، وجهة نظر آثار برنامج التعديل الهيكلي على النشاط الاقتصادي، الجزائر: دراسة اقتصادية إجتماعية، 2007/02/18، WWW.IRZQUE.COM...

14 أبريل 1990، و لمتعلق بالقض و النقد، حيث ض الأجنبية، مع الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال

3- المرحلة الثالثة :

كان الوضع الإقصدلي قبل التعديل الهيكلية كارثياً، حيث أظهرت الإحصائيات عدم تحقق النمو، وإنعش التنمية، حيث زاد الوضع تازماً باتجاه مسار النمو السلب، بلخفض معدل النمو في نهاية 1993 إلى -0.2% في الوقت الذي كان ينتظر أن يصل إلى 2.1%.

هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية، ساهمت في الوصول إلى التعديل الهيكلية منها:

- ❖ ارتفاع أسعار الفائدة .
- ❖ الحماية الجبركية من حيث التحيز في التمييز بين منتجت الدول النامية، والدول الرأسمالية.
- ❖ تدهور شروط التبادل التجاري.
- ❖ قشل نمط التنمية، وزيادة حدة البطالة ونقل التكنولوجيا.

الفروع الثالث: الإنعكاسات الإقتصادية لبرنامج التعديل الهيكلية على القطاع الإقصدلي.

لقد كئت إنعكاسات برنامج التعديل الهيكلية على القطاعين لصناعي، والفلاحي عديدة وننكر مثلاً :

1- إنعكاسات على القطاع لصناعي:

لقد أصب الإنكماش مخفف القطاعات الإقتصادية، ولكن بدرجة متفاوتة، وكان القطاع الأكثر تضرراً هو القطاع لصناعي، فقد أثر إنخفاض الإنتاجية، وظلت معدلات قدراته الإنتاجية متدنية، وكذا تدهور القدرة المالية للمؤسست.

فمثلاً بالنسبة للإنتاج، فقد إنخفض مؤشر الإنتاج بأكثر من 11 نقطة بين 1994 و1997¹ ، 1994 و1997¹ ، وأكثر المؤسست الضورة من الإنكماش هي المؤسست المعملية التي تشكل هيكل تشكل هيكل الإنتاج الصوي، أما لصناعات الوحيدة التي شهدت نمو مطرداً فهي فروع الطاقة الطاقة والمحروقت.

2- إنعكاسات على القطاع الفلاحي:

بدأت لإحلاط الهيكلية في الفلاحة سنة 1987، ولاحظ أن جس المزروعت إخقت بشكل ملحوظ فيما سجت مزروعت أخرى تراجعاً كبيراً (مايين 1988 و1994)، بينما شهدت زيادة في إنتاج اللحوم الحمراء بنسبة 36%، بينما تراجع إنتاج الحوب --22%، و الغف ب -45%، والضر الجافة ب14%، واللحوم البيضاء ب-7%.

المطلب الرابع: لشراكة، والإضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

لقد أملت ظاهرة العولمة، والتي أصبحت تغزو أكثر فأكثر الأوساط الإقتصادية، إتفاقت لشراكة لشراكة أورومتوسطية، ودولية، والتي تظهر من خلال إزالة الحولجز، والعراقيل التي تعترض المبللات تعترض المبللات التجارية، وكذا من خلال التكتلات الإقتصادية الإقليمية، وبالتالي كان إلزاماً على

(1)- لخطر عزي و اخرون ،نفس المرجع السابق،ص5وص6.

إلزاماً على الجزائر إبرام إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي وتمكين طموحها، وإمكانياتها وحفاظاً على مكانتها في الم

الفرع الأول : الشراكة الأورو متوسطية.

سوف نتطرق في هذا الفرع لمفهوم ودوافع الشراكة وكذا مضمون هذه الإتفاقية مع الأثر الذي لحق بقطاع المؤسسة لصغيرة والمتوسطة جراء إبرام إتفاقية الشراكة .

1- مفهوم الشراكة :

تعتبر الشراكة في المجال الإقليمي مفهوماً واسعاً، يجري تعميمه، وإستخدامه على نطاق واسع، ولم يظهر هذا المفهوم سوى خلال السنوات الأخيرة بسبب تزايد شدة المنافسة بين المؤسسة، وأهم هذه التعاريف نجد:

1-1 الشراكة هي شكل من أشكال التعاون الدائم بين المؤسسة المستقلة، قد تكون في مجال في مجال الإشراف، الإعلام المتواصل، تبادل المهارات والموظفين... إلخ¹.

2-1 هي كيان ذهني يتحكم في العلاقة القائمة بين المؤسسة، والتي تصف بالفوائد المشتركة المشتركة وتوزيع المساهمات بين أطراف العمل الجماعي المشترك².

3-1 هي تقرب بين عدة مؤسسة مستقلة قانونياً، لأجل التعاون في مشروع معين، أو نشاط خاص بتكثيف وتنسيق الجهولت وتبادل الكفاءات والوسائل والمصدر الأساسية.

4-1 هي إتفاقية تعاون طويلة أو متوسطة المدى، بين مؤسستين أو أكثر مستقلة قانونياً، قانونياً، متنافسة أو غير متنافسة (احتمال تنافسها في المستقبل)، والتي توي لب أرباح مشتركة من مشتركة من خلال مشروع مشترك³.

5-1 هي إمكانية طلب من إحدى الأطراف (مؤسسة، مجمعت، شخص... إلخ)، الاشتراك والتعاون الاشتراك والتعاون في تحقيق أهداف معينة، وخلال فترة زمنية محددة⁴.

2- دوافع الشراكة:

لُححت الشراكة بين المؤسسة الاقتصادية ضرورة مطورة للتغلب على المشكل ولمواجهة التحديات التكنولوجية والمالية، إضافة لذلك تنصر الدوافع والأسباب الحقيقية لإختيار هذا البديل الإستراتيجي في العنصر التالية :

1-2 ظهور وتنلمي ظاهرة العولمة، والتي شملت المجالات المالية والتسويقية والإنتاجية والإنتاجية والتكنولوجية، كما شملت أسواق السلع والخدمات والعمالة، وقد أصبح مسؤولو المؤسسة المؤسسة يتعاملون مع عالم تلاشت فيه الحدود الجغرافية والسياسية، وسقطت الحولجز التجارية بين التجارية بين أسواقه بعد العمل بإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة⁵.

2-2 تعظم تكلفة التكنولوجيا وتعقدتها، وبالتالي إرتفعت معها تكاليف البحث والتطوير، ولهذا تبحت المؤسسة - بما فيها الرائدة - عن إستراتيجية الشراكة في صيغتها الفنية، والتي تتيح لها نقلاً لخص للتكنولوجيا بدلاً من إستثمار مبالغ ضخمة في تطوير تكنولوجيا معينة، نون ضمن كف للنجاح .

1)- Mane-Henri , Dictionnaire de gestion vocabulaire, concepts et ovtils. Ed Economica paris,1998 ,P314.

2)- B.Garrette et P.Dussauge ,Les strategies d'alliance Ed d'Organisation paris,1995,P27.

3)- Boualem Aliouat ,Les Stratégies de coopération Industrielle Ed Economica paris.1996,P14.

4)- A.M.Dahmani, Le partenariat et les alliances Stratégiques dans les nouvelles Politiques de développement des entreprises . Economie N°36.Sepembre 1996.P20.

5)- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص58.

3-2 تنقص نسبي لفص الإندماج والشراء أو الإ
المالية، أو رفض قيود حكومية أو إعتبرات قانونية ك
الشراء .

إن الإخفاقت الكبيرة والمتعددة التي حثت لعمليقت الإندماج والشراء، أصبحت دافعاً لتطور
لتطور الشراكة الإستراتيجية كبديل جديد يسمح بتجنب الأضرار الثقفي والتنظيمي الذي يسببه
الإندماج، كما أن الشراكة تتصرف في مجال تعاون محدد، مما يسهم في تحسين أداء تلك النشاط وتطويره¹
النشاط وتطويره¹ .

بالإضافة إلى ما سبق، هناك دوافع أخرى أنت إلى اللجوء إلى هذا الخيار الإستراتيجي، أولها
الإستراتيجي، أولها مواجهة التحديت والمخطر والأزمات، وثانيها ضمان توفير الإحتياجات من المهارت
من المهارت والموارد والخبرة اللازمة لإخترق الأسواق الجديدة، وثالثها تحقيق رافعة تمويلية جديدة
تمويلية جديدة وبتكلفة محدودة²، كما تحقق الشراكة قدراً كبيراً من رفض التحول للعالمية، بأسلوب
بأسلوب متخرج ومخطط.

ومن أجل حفاظ الجزائر لمكانتها على الساحة الإقليمية، إتحاد المغرب العربي، المنطقة
المتوسطية، والعالم العربي، وكذلك إفتتاح سوقها وإقصادها، قمت بعقد إتفاقية شراكة مع الإتحاد
الأوروبي .

3- مضمون إتفاقية شراكة الجزائرية الأوروبية.

وقتت الجزائر كبقية الدول الموقعة على إتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى في 19
ديسمبر 2001، بعد 17 جولة من المفاوضات ما بين 1997-2001 مع فترة توقف دامت من ماي 1997
إلى أفريل 2000، ليكون التوقيع الرسمي عليها في مدينة فالنسيا الإسبانية يوم 22 أفريل
2002.

لا تخلف هذه الإتفاقية في جوهرها عن بقية إتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية
الأخرى مع الإتحاد الأوروبي، لكن ما يميزها عن إتفاقيات الشراكة الأخرى تضمنها ملفين جديدين هما :

❖ العدالة و الشؤون الداخلية، وحرية تنقل الأشخاص

❖ بند مكافحة الإرهاب، والتعاون المشتوك بين الطرفين في هذه المسألة.

وكظرة عامة على إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية تضمنها لـ08 نقاط رئيسية³ هي:

الحوار السيلسي: يتعلق بكل المواضيع التي تهتم بالمصالح المشتركة بين الطرفين، فيما يخص
المسائل السياسية والأمنية، وحل المشكل عن طريق الحوار.

حرية تنقل السلع: وترمي إلى إنشاء بصفة تدريجية لمنطقة التبادل الحر، في ظرف لا يتعدى
12 سنة، إستناداً للإجراءات التي تضمنتها الإتفاقية العامة للتعريف الجركية، ومخلف الإتفاقيات
المتعددة الأطراف، التي أسست المنظمة العالمية للتجارة، والسلع التي تكون محور تفض تشمل مواد
صناعية، فلاحية، ومنتجت لصيد البحري.

(2) فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة. 1999، ص30.

(3) زايدي بلقاسم، دربال عبد القادر، تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر، لملتقى الدولي حول تأهيل
المؤسسات الاقتصادية، كلية علوم التسيير، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001، ص2.

تجارة الخدمات: هناك إتفاق شراكة يص على أن له إطار الإتفاق العام حول التجارة والخدمات (G.C.S) بالوعاية"، وهذا فيما يخص جميع الخدمات التي يضمنها الخدمات الأوربيين إمتيازات خاصة إطلاقاً من قائمة الإلتزامات المتفق عليها.

المدفوعات، رؤس الأموال والمنفوسة: إلتزام الطرفين على أن تتم تغطية العمليات الجارية من عملة قابلة للتحويل، بالإضافة إلى وضع إجراءات وقواعد مشتركة لتنظيم حرية إنتقال رؤس الأموال بين الجزائر والإتحاد الأوربي، وكذا القواعد التي تحكم المناقصة.

التعاون الإقتصادي: يشمل جميع القطاعات الإقتصادية لصناعية والزراعية، وكذا مجال المؤسسات لصغيرة والمتوسطة، ويرتكز على عدة مبدئ أهمها حوار إقليمي منظم، وكذا تبادل المعلومات والخبرة والتكوين والمساعدة التقنية، الإدارية، والقانونية.

التعاون الإجتماعي والثقافي: حيث تمّ التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالعمال، وضرورة الحوار الإجتماعي والتعاون في هذا المجال، وفي قطاع الثقافة والتربية، وكذا الأمور المتعلقة بمراقبة الهجرة غير الشرعية.

التعاون الملي: وهذا لتبسيط لإصلاحات بهدف عسرة الإقتصاد، وإعادة التأهيل للهيكلة الإقتصادية، ترقية الإستثمار الخاص، والنشاطات التي من شأنها إنشاء مظب شغل، مع الأخذ بعين الإعتبار الإنعكاسات على الإقتصاد الوطني، وأخيراً وضع سلسة إجتماعية مرافقة لإقص الأثار السلبية الناجمة عن إصلاحات.

الإجراءات المؤسساتية: وهو البند الأخير من الإتفاقية، ويتضمن إجراءات مؤسساتية، إضافة إلى 07 ملاحق و05 بروتوكولات تبين وتوضح إجراءات وقواعد تنفيذ بنود هذه الإتفاقية.

4- أثر إتفاقية لشراكة الجزائرية الأوربية على قطاع المؤسسة لصغيرة و المتوسطة.

إن دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ ، يؤثر إيجاباً وسلباً على الإقتصاد الوطني عامة، وعلى قطاع المؤسسة لصغيرة و المتوسطة خاصة، بسبب إنفتاح الإقتصاد الجزائري على الأسواق الخرجية.

1-4 الآثار الإيجابية: ونجد فيها على سبيل المثال ما يلي:

- ❖ مسيرة التطورات، والتغيرات السريعة على الساحة الدولية، والعالمية والإندماج في مسار العولمة.
- ❖ تحسين قدرات المؤسسات و م للإندماج مع التطور المفوض عليها نظراً للإنتقال إلى إقتصاد السوق.
- ❖ تحسين الجلب الإعلامي في قطاع المؤسسة، وصناعات لصغيرة و المتوسطة.
- ❖ الإستفادة من التعاون الإقليمي، والملي المقترح من قبل الأوربيين في إطار إتفاق الشراكة.

❖ تحرير المبللات الخاصة بالمنتج الفلاحية، والمنتج لصيدية، ذلك ما سيقترح أمام الجزائر الجزائر فرص واسعة تصدير منتج تملك فيها مزايا مهمة مثل : الطمطم، التمور، لحوم الأغنام، لحوم الأغنام، الحضيفت، ... إلخ، ومن ثم النفاذ إلى الأسواق الأوربية، لكن يشترط تحسين الإنتاج،

تحسين الإنتاج، وتحقيق فئض لتصدير، إضافة إلى توفير هذه المنتجات.

❖ إن إشتداد حدة المنافسة في المستقبل، قد يشكل الفلحي، والإهتمام به.

1-4 الآثار لسلبية: وفيها كذلك على سبيل المثال ما يلي:

❖ عدم قدرة المنتجات الجزائرية على منافسة نظيرتها الأوربية، مما يؤثر بالطبع على المؤسسات الإنتاجية، وبالتالي يؤثر على الإقتصاد الوطني.

❖ التفكير التدريجي للوسوم الجبركية على المنتجات لصناعية، قد يكون له أثر سلبي حيث سترداد الوارلت نتيجة ضعف المنتج لصناعي الجزائر من جهة، وجودة المنتج الأوربي، وقلة ثمنه من جهة أخرى، هذا ما يخلق مشكلة لأخرى في ميزان المدفوعات، وتحول السوق الجزاوي لسوق إستهلاكي للسلع الأوربية.

❖ حل وعلق مؤسسات غير قادرة على المنافسة، وبالتالي توسيع هوة البطالة.

إن دخول الجزائر معترك الشراكة الأجنبية رغم محدودية قدراتها، قد سلمت بخيارين لا ثالث لهما، إما أن تكون سوقا لما يرد عليها من النول الأوربية المشكلة للإتحاد الأوربي، وإما التصدي لكل هذا عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة، والتي تمكن الإقتصاد الوطني من الوقوف في وجه التحديث محولة بذلك المخطر إلى مزايا، تحقق للجزائر مصلحتها الأنية والمستقبلية.

الفرع الثاني: إضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، وإنعكاساته على الإقتصاد الجزاوي في الألفية الثالثة.

بعد الصحيح الهيكل الذي رفض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي، وإستقرار المؤشرات الإقتصادية الكلية، غت الحاجة إلى إضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمراً لا مفر منه، بل يكاد يكون لازماً. يضاف إلى ذلك توقيع الجزائر على إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوربي يتميز بالطبع التجري في محوره الإقليمي، والذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخرجية.

1- محوى المفاوضات:

ظلت الجزائر دولة ملاحظة في *GATT منذ 1964 ، ولم تقدم أي مبادرة للإضمام إلى الإتفاقية نظراً لطبيعة الإقتصاد الجزاوي آنذاك، حيث كان يتميز بالطبع الإشتراكي لذا يجسد يجسد إحتكار الدولة للتجارة الخرجية، يضاف إلى ذلك إستبعاد المنتجات الطاقوية من مفاوضات مفاوضات GATT، وبالتالي تأخر إضمام الجزائر إلى GATT سابقاً و OMC حالياً.

في شهر ماي 1996 قمت الجزائر طب الإضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث قبل طلبها، وكان عليها إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، وكذا ثنائية الأطراف.

1-1: مفاوضات متعددة الأطراف: يشترك في المفاوضات المتعددة الأطراف جميع أعضاء OMC، يتم OMC، يتم خلالها معالجة نظام التجارة الخرجية، وكذا النظام الإقليمي للدولة التي تقمت تقمت بطلب الإضمام، والبحث في مدى توافقهما مع إتفاقية المنظمة، يجب على الدولة الطالبة أن

*GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

♦ OMC : Organisation Mondial de Commerce.

الفصل الثاني: الانفتاح الاقتصادي وتأثيره على المؤسسات

الطالبة أن تقدم منكرة مساعدة تكون الأسس الذي يركز لدراسة طلبها، وكذا طرح أسئلة مختلفة كتابية وشفوية، شفافية، حيث أهم هذه الأسئلة تكون مركزة في الغلب على المدفوعت، التعريفات الجمركية، التبدلات الخرجية، الدعم الموجه لقطاع الزراعة... الزراعة... إلخ.

إختقت هذه المفاوضات المتعددة الأطراف في مرحلتها الأولى في 22 و23 أبريل 1998 بجيف السويسرية تحت رئاسة الأرجنتين، حيث خلال هذا الاجتماع تم الإجابة عن جض الأسئلة شفويا من طرف الوفد الجزائري، وتوك أسئلة أخرى للإجابة عنها كتابيا.

2-1: مفاوضات ثنائية الأطراف: يتم خلال هذه المفاوضات الثنائية التفاوض حول سلسلة تنزلات تخص تحرير التجارة، والخصه بالسلع والخدمات، ويترجم تلك في تقديم قوائم على شكل جدول، وتفاوض من خلالها الدولة المعنية بالإضمام مع كل عضو من المنظمة على حدا.

قلت الجزائر بالتضير لهذه المفاوضات، وذلك من خلال عمل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالتضير ومتابعة المفاوضات، حيث أنه بعد إختتام المفاوضات، يتم إجراءات الإضمام تقدم مجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف طالبة للإضمام تقريراً نهائياً حول كل المبريت الخصه بالمفاوضات للمؤتمر الوزري لـ OMC، وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويخزل بر وتوكول الإضمام حيز التنفيذ بعد 30 يوم من قبوله من طرف الدولة المعنية بالطلب.

وبالتالي يضح أن إضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متوقف على مجريت المفاوضات الثنائية ونتائجها، وبالتالي على مدى التحكم في التقنيلت التفاوضية للوصول على حقوق، مع عدم الإفراط في تقديم التنزلات، والإلتزامت، حتى لا يلحوضر كبير للإقتصاد الوطني.

تعتبر المفاوضات الثنائية الأكثر تعقد، وتعطلها يزيدتها تعقيدا أيضا، حيث أن الجزائر لم تطلب الإضمام إلى الغضمة عندما كلت هذه الأخيرة تبحث عن تعزيز سلطتها، وإنما إنتظرت إلى أن أصبحت OMC قوة كبيرة ناجمة عن زيادة عدد المنظمين، وعن تعقد العلاقات التجارية الدولية، وظهور التكلات الإقتصادية القوية، أوبصفة عامة العولمة الإقتصادية.

2- الانتزامت والحقوق عند الإضمام إلى OMC:

1-2 الانتزامت: من أهم الإلتزامت نجد:

- ❖ حرية المناقسة والإلتزام بعدم التمييز بين الدول، أو بين المنتج الوطني والأجنبي.
- ❖ التخلي عن دعم لصادرات.
- ❖ الإلغاء التدريجي للقيود الجمركية و الكمية.
- ❖ قبول مبدأ التقييد الكمي في أحوال إستثنائية لحماية ميزان المدفوعت، وتقديم معاملة قضيلية للدول النامية.

2-2 الحقوق : ونجد:

- ❖ إلتزام الأطراف الأخرى، أعضاء المنظمة بتطبيق الاتفاقات مع الدولة الضو في كافة المجالات التي تشملها الإتفاقات تمثل نفسها حقوقا لبقية الدول الأعضاء.
- ❖ حقوق نفاذ السلع والخدمات الوطنية إلى أسواق الدول الأخرى، وذلك وفقا لحدود التثبيت الجمركي الواردة في جدول بقية الأعضاء.
- ❖ تمكن الأعضاء من الدفاع عن مصالحهم، وإلغاء الإجراءات التي قد يتخذها الشركاء التجاريون، والمنقضة للإتفاقات التي تم التوصل إليها بما يكفل التطبيق العادل على كل الأعضاء، وهذا بناء على آلية تسوية المنازعات التجارية الدولية المطورة في جولة أوروغواي.
- ❖ المشاركة في المفاوضات المستقبلية بما يكفل الدفاع عن المصالح التجارية التي تهم تلك الدول، وصياغة الإتفاقات الجديدة التي تقرها الإجماعات الوزارية.

3- الأهداف و صعوبات الموجهة لمسار إضمام الجزائر لـ OMC:

هناك عديد الأهداف و صعوبات ونجد:

1-3 الأهداف:

- ❖ إن الأهداف التي تسعى الجزائر لبلوغها، وتحقيقها من خلال إضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وأهمها على سبيل المثال نجد:
- ❖ مسيرة العالم والعولمة من خلال إشراك المنتج الوطني بالمنتج الأجنبي، الشيء الذي يحدث لضغط التنافسي البناء.
- ❖ الإنعاش الإقليمي، وبالتالي رفع حجم المبيعات خارج إطار المحروقات.
- ❖ تحفيز و تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر.

2-3 صعوبات:

- ❖ هناك عديد صعوبات التي تعرقل مسار إضمام الجزائر إلى المنظمة العلمية للتجارة، ومن أهمها ما يلي:
- ❖ غياب إستراتيجية تسييرية واضحة، وشفافية في المدى القصير.
- ❖ وجود الإقتصاد الموزي، مما أضر بالإحصائيات الدقيقة والإقتصاد معا.
- ❖ البطء في تجسيد الإصلاحات، قلل من مصداقية الملف الجزائري الذي أدى إلى تكرار النظر فيه، وطول المفاوضات.
- ❖ تضارب المعطيات المقدمة من كل هيئة جزائرية، وغياب تحديد الخيارات الإقتصادية الواضحة، خاصة في ظل التغيرات الحكومية.

4- آثار الإضمام المرتقبة لـ OMC على قطاع المؤسسات لصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

- ❖ هناك آثار إيجابية وسلبية مرتقبة على قطاع المؤسسات و م بعد إضمام الجزائر إلى OMC، ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

1-4 الإيجابيات:

- ❖ خلق مجالات متنوعة لإنشاء المؤسسات لصغيرة و المتوسطة.

❖ الإعفاء لضريبي لعض المؤسسة لصناعية، سيسمح

❖ تحسين كفاءة، وإنتاجية المؤسسة الوطنية.

❖ الإستفادة من التكنولوجيا الأجنبية من أجل تطوير لصناعة المحلية الوطنية.

2-4 سلبيات:

❖ الإضمام يعني فتح الأسواق الجزائرية أمام منتجت دول المنظمة الأعضاء، مما يؤدي إلى إغراق السوق بالسلع الأجنبية.

❖ إرتفاع تكاليف الإنتاج بالمؤسسة الوطنية و م على غرار المؤسسة الأجنبية، وبالتالي قضييل ومنافسة سعر المنتج الأجنبي للمنتج الوطني.

إن مسار إضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة هو سلاح ذو حدين، فإستغلال إيجابياته، وتأهيل الإقتصاد الوطني لهذه التغيرات، والإعتماد على قطاع المؤسسة لصغيرة والمتوسطة في أوب الأجل بتفعيل أدوات إنتاجيتها لتفدي سلبياتها.

 Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

خاتمة الفصل الثاني :

إن الملاحظ لمسار إصلاحات التي إنتهجتها الجزائر لحل لمخلف أزمتها الإقتصادية، والتي جلت مرفقة بهيكله المؤسسة العامة، ثم فتح الطريق للإستقلالية، و بروز قوانين هامة كقانون تحرير الأسعار، قانون تحرير التجارة، وقانون لإصلاحات الجبائية، كذلك بثوت الجزائر في سنة 1995 سلسة التعديل الهيكلي الذي إرتبط بضرورة الإنفتاح على الإقتصاد العالمي، فكان الدخول في شراكة مع الإتحاد الأوربي كغيرها من البلدان المتوسطة، وكذلك سعيها إلى الإضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كل هذا يحتم عليها تصير عولم الإنتاج في القطاعات التي تتمكن فيها، وكذلك تطبق وتجرأ متعلقة بتطوير المؤسسة لصغيرة و المتوسطة.

لأجل هذا سنحول في الفصل الثالث تبيان تطور المؤسسة الوطنية لصغيرة و المتوسطة، وكذلك دورها في التنمية الشاملة من خلال مخلف مساهماتها.

المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا سواء كانت خاصة، عامة او حرفية والتي سوف نتطرق إلى كل نوع منها على حدي في هذا المبحث والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص :

وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) عند نهاية سنة 2005 إلى 245842 مؤسسة⁽¹⁾ إما نهاية سنة 2006 فقد بلغ 269806 مؤسسة خاصة.⁽²⁾

تشكل المؤسسات الخاصة غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(casnos) 888829 منصب عمل مصرح به رسميا نهاية سنة 2005⁽³⁾ ، أما ففي نهاية السداسي الأول من سنة 2005 فقد بلغ 924746 منصب شغل حسب نفس المصدر السابق⁽⁴⁾ ، أما مع نهاية سنة 2006 فقد بلغ 977642 منصب عمل⁽⁵⁾ .

الديناميكية وحركية المؤسسات الخاصة أدت إلى نمو خلال سنة 2005 والسداسي الأول من سنة الجدول التالي سوف نتطرق بالتفصيل لهذا النمو.

الجدول رقم (08): نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (سنة 2005- السداسي الأول (2006

السداسي الأول 2006	سنة 2005	
13117	21018	إنشاء
1307	2863	استئناف النشاط
984	3488	شطب
13440	20393	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نشریات لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (العدد 08،09) الجزائر. 2010.

(1) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 08 ، 2005، ص03
(2) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 10 ، 2006، ص02
(3) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 08 ، 2005، ص03
(4) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 08 ، 2005، ص03
(5) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 09 ، السداسي الأول 2006، ص02.

الفصل الثالث: تـدور الـوظيفي و الـاقتصادي و الـاجتماعي لـ

لقد تم إنشاء 2863 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عام
توقف لـ 2863 مؤسسة، مع شطب 3488 مؤسسة فكانت الزيادة السنوية لمؤسسات
القطاع الخاص بـ 20393 مؤسسة.

إما الزيادة المسجلة في نهاية سنة 2006 بـ 23964 وذلك بإنشاء 24352 مؤسسة مع
إعادة استئناف النشاط لـ 2702 مؤسسة وشطب 3090 مؤسسة، وهذا كله بشكل عام إما
تطور هذا النوع من المؤسسات حسب قطاعات النشاط فسوف نعرضه في الجدول التالي
والذي سوف نبين فيه هذا التطور.

الجدول رقم (09): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص

(سنة 2005-سنة 2006)

قطاع النشاط	عام 2005				عام 2006					
	م ص القطاع الخاص 2004	انشاء	اعادة الاستئناف	شطب	الزيادة	م ص القطاع الخاص 2005	انشاء	اعادة الاستئناف	شطب	الزيادة
الفلحة الوصيد البحري	2748	223	18	42	199	2947	270	18	49	239
المياه والطاقة	60	04	00	00	07	64	09	01	00	10
المحروقات	505	17	02	02	17	522	09	00	00	09
هدمات الاشغال البترولية	148	21	00	05	16	164	25	01	02	24
المناجم والمحاجر	549	49	03	01	51	600	51	11	05	57
الحديد والصلب	7126	436	41	87	390	7516	395	52	57	390
مواد البناء	5949	231	37	79	189	6138	235	34	38	231
البناء والاشغال العمومية	72869	7883	1268	1304	7847	80716	9710	1336	1060	9986
كيمياء مطاط بلاستيك	1727	136	14	27	123	1850	127	07	17	117
الصناعة الغذائية	13673	906	107	212	801	14474	882	96	182	796
صناعة النسيج	3734	169	29	51	147	3881	143	25	30	138
صناعة الجلد	1459	81	11	28	64	1523	47	08	20	35
صناعة الخشب الفلين	9000	579	124	91	612	9612	689	109	110	688
صناعة مختلفة	3061	143	18	31	130	3191	107	20	21	106
النقل والمواصلات	20294	1910	237	322	1825	22119	2184	207	258	2133
التجارة	37954	4469	357	597	4229	42183	4593	325	640	4278
الفندق والاطعام	14103	1031	180	215	996	15099	1221	111	201	1131
خدمات للمؤسسات	10843	1309	148	157	1300	12143	20028	135	172	1991
خدمات للعائلات	16933	1179	248	212	1215	18148	1309	182	201	1290
مؤسسات مالية	718	63	04	06	61	779	78	05	09	74
اعمال عقارية	491	62	10	06	66	659	96	10	08	98
خدمات للمرافق الجماعية	1405	117	07	13	111	1516	144	09	10	143

5842	20393	3488	2863	21018	22544	المجموع
					9	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 09 و 10 ، 2005 - 2006
(الزيادة = الانشاء + اعادة الاستئناف بعد التوقف - الشطب)

وفي الجدول نبين القطاعات المهيمنة مع نسبة كل منها مقارنة لمجموع القطاعات
الجدول رقم (10): النشاطات المهيمنة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الخاصة.

قطاع النشاط	عدد المؤسسات 2005	%	عدد المؤسسات سداسي الأول 2006	%
البناء والاشغال	80716	32.83	86590	33.40
التجارة	42183	17.16	44639	17.22
النقل والمواصلات	22119	9.00	23245	8.97
خدمات العائلات	18148	7.38	18863	7.28
الفندقة والاطعام	15099	6.14	15630	6.03
صناعة المنتجات الغذائية	14417	5.86	14919	5.75
خدمات المؤسسات	12143	4.94	13167	5.08
قطاعات اخرى	41017	16.68	42229	16.29
المجموع	245482	100	259282	100

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق رقم (09): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.

النسبة عدد المؤسسات لقطاع النشاط/ عدد المؤسسات الاجمالي

نلاحظ من خلال الجدول هيمنة بعض القطاعات على الأخرى التي لها نسب عالية
نوعا ما عن بقية نشاطات القطاع منها:

- البناء والأشغال العمومية: قدرت زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التابعة لهذا القطاع سنة 2005 بـ 80716 مؤسسة تمثل 32.83% من

مجموع الزيادة في المؤسسات لسنة 2005
من سنة 2006 بزيادة قدرت بـ 86590 مؤسسة.

• **تجارة:** عرفت المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة زيادة بـ 42183 مؤسسة سنة 2005 بسنة تقدر بـ 17.16%، وفي السداسي الاول من سنة 2006 قدرت الزيادة بـ 44639 مؤسسة بسنبة 17.22%.

• **اما صناعة المنتجات الغذائية :** فقد سجلت معدل نمو ضعيف مقارنة بالنشاطات الاخرى بحيث كانت الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا المجال بـ 14417 مؤسسة لسنة 2005 وبـ 14949 مؤسسة في السداسي الاول من سنة 2006 بنسبة كانت على التوالي 5.86% و 5.08%.

ان نسبة النجاح بعد سنوات من النشاط تمثل مؤشر للصرامة التي يتم بها انشاء المؤسسات ودعمها ويجب ان لا نتخوف من وقع عدد من المؤسسات في الافلاس بل سيكون من المفيد ان نعرف ان عدد المؤسسات التي تنشأ يبقى مرتفع وأن نسبة وفيات المؤسسات تتقلص تدريجيا مع تعميق تجربة انشاء المؤسسات، كما ان عدد مناسب الشغل المحددة من طرف المؤسسات تتقلص تدريجيا مع تعميق تجربة انشاء المؤسسات، كما ان عدد مناصب الشغل المحدثة من طرف المؤسسات الجديد هو دليل على الحيوية الاقتصادية⁽¹⁾

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقاطع العام :

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقاطع العام في هذه المرحلة من الخصصة تتعرض ديمغرافيا لظاهرتين تؤثران على تعدادها العام.

*من جهة ادات عملية اعادة الهيكلة العمومية الكبرى الى انشاء العديد من المؤسسات التابعة للدولة تتمتع بالاستقلالية التامة وهي قابلة للخصصة والشراكة.

انها على العموم مؤسسات في شكل شركات تسيير المساهمات الجهوية (SPG) العاملة في قطاع البناء والاشغال العمومية، بالاضافة الى قطاعات اخرى مثل:

(ECOREP-ENGI-ENAD....)

(1) لعميري - انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- نشرية داخلية عن زوارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الجزائر-2009-ص2.

*من جهة أخرى ساهمت المؤسسات الصغيرة في (جزئية -كلية) في تخفيض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بسبب تغير طبيعة الملكية .

تجدر الإشارة من الناحية الاقتصادية إلى أن الوحدات الاقتصادية من نوع مزارع نموذجية تابعة لشركات التسيير والتطوير الفلاحي SGDA صارت تعد من بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسب ضمن تعداد وزارة المساهمات خلال 2005 من 778 مؤسسة إلى 874 مؤسسة تشغل في مجموعها 76283 أجير⁽²⁾ .

لقد تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتابعة للقطاع في السداسي الاول من عام 2006 ب 25 مؤسسة وذلك راجع إلى خوصصة القطاع العام ، حيث انتقل العدد الإجمالي للمؤسسات العمومية من 874 مؤسسة إلى 849 مؤسسة تشغل في مجموعها 70241 أجير ، وفي الجدول التالي يبين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط.

الجدول رقم 11: يمثل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط.

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	منصب الشغل
الصناعة	276	29320
البناء والاشغال العمومية	136	11860
الخدمات	309	19574
الزراعة	113	7671
المناجم والمحاجر	15	1816
	849	70241

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد ، 2006 السداسي الأول ، ص 03.

نلاحظ من خلال الجدول تصدر قطاع الصناعة ب 276 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية على القطاعات الأخرى والتي تشغل 29320 عامل ، يليها قطاع البناء والأشغال

⁽²⁾ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسط، نشرية المعلومات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 09، 2005، ص 04.

العمومية ب136 مؤسسة تشغل في مجموعها 1860 ففدى كان في المرتبة الخامسة ب15 مؤسسة تشغل 1816 عامل .
نلاحظ فرق كبير بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل من القطاع الخاص والعام، فمؤسسات القطاع العام وبالمقارنة مع مؤسسات القطاع الخاص يكاد يكون معدوم. أما الجدول التالي والذي نبين فيه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية خلال السداسي الأول، حيث وصل عند نهاية السداسي الأول من عام 2006 إلى 32774 مؤسسة كزيادة مقارنة بالسداسي الأول من السنة الماضية بمعدل تطور يقدر ب 9.951%

الجدول رقم (12) : بين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية .

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات السداسي الأول 2005	عدد المؤسسات السداسي الأول 2006	الزيادة	%
المؤسسات الخاصة* (*)	236727	259282	22555	9.53
المؤسسات العامة(**)	778	874	71	9.125
الصناعات التقليدية(***)	91833	101981	10148	11.05
المجموع	329338	362112	32774	9.951

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ، العدد 09 ، السداسي الأول 2006، ص 04

(الزيادة = عدد المؤسسات الصغيرة 2006 - عدد المؤسسات 2005) لكل نوع من المؤسسات

(النسبة = الزيادة / عدد المؤسسات 2005) لكل نوع من المؤسسات

(*) معطيات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

(**) معطيات من وزارة المساهمات وترقية الاستثمار

(***) معطيات من غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

من الجدول نلاحظ تطور محتشم للمؤسسات الـ مؤسسة زيادة على السداسي الأول من 2005 هذا بالنظر إلى للتطور العددي ، اما إذا نظرنا إلى هذا التطور مقارنة مع 2005 بالنسب فهو يمثل 9.125 %، يكاد يتساوى مع تطور المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة الخاصة والتي سجلت نسبة تطور قدرت لنفس السداسي ب 9.53 % والشكل التالي نبين فيه التطور لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة .

الشكل رقم (1): يمثل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والصناعات التقليدية

المطلب الثالث : تطور قطاع الحرف والصناعات التقليدية

إن تناول وضعية الصناعات التقليدية يدف بنا إلى الرجوع إلى كل ما يرتب بالإرث الثقافي كامن للهوية الوطنية وفداف للابداع اهائلة ، ومن ثم المنبع الحرفي لحرفية متأصل وتطورة عبر مخ الحقب

بالفعل تشكل الصناعات التقليدية شفة عامة صورة حقيقية بمختلف الحرف المرتكزة على المهارة اليدوية من خلال التصميم ، والتشكيل بإعطاء العمق الوجداني للمنتوج التقليدي، وفي اطار نظرة اكثر شمولية وواقعية تعتبر الصناعات التقليدية بالفعل رافدا اقتصاديا مهما يرتكز على الحرف التقليدية التي تستعمل المواد المحلية و أيضا المهن التي تساهم تدخل في المنتوجات والخدمات لف ئدة مجمل النشاطات الاقت ادية وهي بالتالي وعلى دوام قاعدة أنشطة متعدد في مجال الإدماج.

بالفعل ما كي النشاطات من غير تلك المرتبطة بالصناعات التقليدية التي تنتج عنها قومة مضافة فعلية في تـتمين الإمكانيات الوطنية في مجال التوازنات الاجتماعية و تدعيم النسيج الاقتصادي الدائم و تشكل عاملا أساسيا في مناصب الشغل وكذا الرفع من المؤهلات ومن ثم ضمان الادمج للشباب المقاول.¹

في هذا المبحث سوف نعرض تطور الحرفيين في المطلب الأول والنشاطات الحرفية في المطلب الثاني.

¹ -مصطفى بن بادة- - مخطط عمل من اجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية-رسالة وزير- الجزائر-آفاق 2003-2010.ص7

الفرع الأول: تطور التعداد الاجمالي للحرفيين.

بلغ التعداد الاجمالي للحرفيين حسب تصريحات 31 غرفة للصناعات التقليدية و الحرف 96072 حرفي هذا النمو الملحوظ يمثل زيادة نوية قدرها 9340 حرفي (من

2004/12/31 الى 2005/12/31) يتوزع الحرفيون على ثلاث شعب هي:1

❖ الصناعات التقليدية الفنية بـ 1893 حرفي.

❖ الصناعات التقليدية لانتاج المواد بـ 2434 حرفي.

❖ الصناعات التقليدية الخدماتية بـ 5013 حرفي.

يشغل هؤلاء الحرفيون 24390 أجير مقسمين كالتالي:

❖ الحرفيون الفرديون 24062 أجير.

❖ التعاونيات الحرفية 44 أجير.

❖ المؤسسات الحرفية 320 أجير.

❖ ان نشاطات الصناعات التقليدية تم النكفل بها في وقت سابق من طرف القطاع

الخاص و قد كانت قدرتها الاقتصادية تتمثل في اتحادات حرفية و المقدره بحوالي :

17700 حرفي (بما فيه القطاع غير المقيد اداريا), وضافة الى ان القطاع كان يضم 46

وحدة تشمل مؤسسات عمومية محلية و التي كانت تخضع في مجملها الى اتحادات العمال

المذكورة أعلاه, حيث تمثل هذه الطبقة العاملة حوالي 03% من القوى النشيطة, حيث

يبين بصورة واضحة تراجع القطاع الذي كان يمثل 10 % في سنة 1966²

من جهة أخرى فان الإحصائيات السابقة وأرقام تحويل ملفات الحرفيين من البلديات إلى

غرف الصناعة التقليدية المنجزة سنة 1998 لم تعطنا العموميات المطلوبة حول:

❖ حجم المؤسسات الحرفية

❖ الصناعات التقليدية الريفية و الحضرية

❖ جنس و عمر و مستوى التكوين بالنسبة للحرفيين.

❖ غياب المعلومات الدقيقة حول طبيعة الصناعات التقليدية و حالة وحدات الصناعات

التقليدية عرقلة النشاطات الضرورية لدفع القطاع لذلك ومن أجل تطوير القطر بأداء

إحصائية و معومات حقيقة لتقله الاقاصادي و الاجتماعي فان المشرع ضع في سنة

²مجلة مخطط عمل من اجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية آفاق2010- 2003 وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -ص7

(1) 7) سجل من اجل دعم المعطيات حول تسجيل الحرفيين فانهم في سنة 1998 إلى غاية سبتمبر 2002 تم تسجيل 51319 حرفي و 200 تعاونية حرفية و 92 مؤسسة حرفية.

و في الجدول التالي نبين توزيع عدد الحرفيين حسب نوعية النشاط خلال السداسي الأول من سنة 2006:

الجدول رقم 13 توزيع عدد الحرفيين حسب نوعية النشاط

نوعية النشاط	مؤسسة حرفية	تعاونية حرفية	حرفيين فرديين	المجموع
الصناعات التقليدية لإنتاج المواد	24	202	51223	51449
الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات	23	500	35487	36010
الصناعات التقليدية الفنية	28	83	14411	14522
المجموع	75	785	101121	101981

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العدد 09. السداسي الاول 2006 ص 17.

نلاحظ من خلال الجدول أن الحرفيين الفرديين يمثلون غالبية الحرفيين حسب نوع النشاط حيث تتصدر الصناعات التقليدية لإنتاج المواد بـ 51449 حرفي اما التعاونيات الحرفية فكان عدد حرفيها 202 حرفي و \$2 حرفي للمؤسسات الحرفية.

أما القطاع الثالث ، الصناعات التقليدية الفنية فقد بلغ عدد الحرفيين الفرديين فيها 14411 و 83 حرفي للتعاونيات الحرفية ، أما المؤسسات الحرفية فكان عدد حرفيها 28.

والشكل التالي سوف يبين أكثر هذا التوزيع

الفرع لثان % : تطور عدد النشاطات الحرفية .

لقد مس ارتفاع عدد النشاطات الحرفية كل من الحرفيين الفرديين ، التعاونيات الحرفية و المؤسسات الحرفية وهذا راجع للسياسة المطبقة من طرف الدولة ، بناء على الامر رقم 01-96 ، فان الصناعات التقليدية تستفيد من الإجراءات التشجيعية في مجال

القروض و الأعباء الجبائية للحصول على الأراضي
 الأمر المذكور أعلاه)
 +المهنيين الفرديين .

سوف نلخص تطور نشاط الحرفيين الفرديين في الجدول التالي وهذا خلال
 السداسي الاول من عام 2005 :

الجدول رقم (14) : تطور عدد الحرفيين الفرديين .

الحرفيين الفرديين			نوعية النشاط
المسجلين	المشطوبين	الزيادة	
1772	463	1309	الصناعات التقليدية لإنتاج المواد
4624	1179	3445	الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات
1325	166	1159	الصناعات التقليدية الفنية
7721	1808	5913	المجموع

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات
 الصغيرة و المتوسطة ، العدد 09 ، السداسي الأول 2006 ، ص18
 الزيادة = المسجلين الجدد - المشطوبين)

قدر عدد الحرفيين الفرديين المسجلين خلال السداسي الأول الغاؤل من عام 2006 ب 1772 حرفي
 وبهذا قدرت الزيادة ب 1309 حرفي .

أما ا قطاع الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات فقد سجل 4624 حرفي جديد و 1179
 حرفي تخلو عن النشاط ومنه قدرت الزيادات ب 3445 حرفي .

+التعاونيات الحرفية :

سجلت الصناعة التقليدية و الحرف خلال السداسي الاول من عام 2006 :

- 14 تعاونية جديدة

- 18 تعاونية مشطوبة

لقد عرفت التعاونيات الجديدة تراجع خلال السداسي الأول ب 4 تعاونيات، وفي الجدول
 نبين هذا التغير بالتفصيل حسب نوع النشاط.

نوعية النشاط	المسجلين	المشطوبين	الزيادة
الصناعات التقليدية لإنتاج المواد	10	09	01
الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات	00	09	نقصان ب 09
الصناعات التقليدية الفنية	04	00	04
المجموع	14	18	نقصان (04)

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والكتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 09، 2006 السداسي الأول، ص18

(الزيادة = المسجلين الجدد-المشطوبين)

فيما يخص المؤسسات الحرفية فهي لم تسجل أي حركة في العدد لا بالزيادة ولا بالنقصان، والملاحظ أن غياب مؤسسات حرفية جديدة، وكذا عدم تطور في إعداد التعاونيات الحرفية يعكس ارتفاع عدد الحرفيين، مما يؤكد التنظيم والاهتمام المولى من طرف القطاع.

المبحث الثاني : الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لاشك أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات يلعب دورا أساسيا في اقتصاديات الدول لمل يحدثه من ثروة بمضاعفة القيمة المضافة والرفع من مستوى الناتج الداخلي الخام ، وبما يوفره من مناصب شغل تسهم في القضاء على مشاكل البطالة ومضاعفاته الاجتماعية ، ذلك لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مميزات لا يمكن توفرها في الشركات الكبيرة والمجتمعات الصناعية الكبرى هذه المميزات التي يمكن إيجازها فيما يلي 1:

- * مرونة وسهولة تنظيم المؤسسة.
- * التكيف والتفاعل الايجابي مع تحولات السوق .
- * المحافظة على مناصب الشغل عند الأزمات .
- * تعدد وتنوع تخصص الفاعلين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* لا تحتاج لرؤوس أموال كبيرة لإنشائها .

ولهذا تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا اقتصاديا مهما لا يستهان به، وقد أصبح ذلك واضحا خاصة خلال الثمانينات ، حيث عملت السلطات العمومية على توسيع مجال تدخل هذه المؤسسات بإتباع سياسات خاصة لإدماجها أكثر في الحياة الاقتصادية، فقد تم وضع إجراءات بإنشاء العديد من الوحدات والمؤسسات الصناعية، ونلخص الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات فيما يلي .

المطلب الأول :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة .

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق وتحقيق القيمة من اجل ضمان ديمومة وظائفها فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تفتني منها الخدمات والتي تبيعها بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة، تقاس القيمة المضافة على أساس الفارق بين المواد التي تبيعها من جهة، والمواد المقتناة من جهة أخرى، وذلك لغرض صنع تلك المواد .

كانت الأهمية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التنمية تتناقض وتطور وزن ومكانة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني حيث عرفت حصتها في القيمة المضافة الصناعية تراجعا كبيرا خلال المرحلة الأولى من التنمية (1968-1970) ، إذ انتقلت من 70% عام 1969 إلى 40% عام 1970.

وبعد أن كان ينتظر خلال الثمانينات أن تعرف هذه المؤسسات انتعاشا كبيرا بفضل السياسة الجديدة المتبعة ، فان النتائج المحققة كانت معاكسة ، حيث يشير الجدول الآتي إلى أن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة انخفضت من 25.3% عام 1984 الى 17.2 عام 1991و لكن هذه الحصة المعتبرة مقارنة مع حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت لا تتعدى 4% ، هذا ما يعبر عن وزنها في الاقتصاد الوطني .

الجدول رقم (16): تطور حصة المؤسسات الصغيرة

التطور %	1991	1989	1987	1984	
66.2+	13914.9	12581.9	113364	8368.9	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	%17.2	%28.2	%26.3	%25.3	%

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

مثلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1990 قرابة 40% من القيمة المضافة ، فقد ساهمت بما يقارب 80% من القيمة المضافة في أنشطة الخدمات و 65% من التجارة ، كما ساهمت في نفس السنة بـ 20% في الصناعة خارج المحروقات . 20% في قطاع الأشغال العمومية والبناء 1.

وبلغت القيمة المضافة التي حققها القطاع العمومي 617.6مليار دج سنة 1994 التي حققها القطاع الخاص 538.1مليار دج . 2.

الجدول رقم 17: تطور القيمة المضافة خلال الفترة 94- 98 :

1998		1997		1996		1995		1994		
%	القيم	%	القيم	%	القيم	%	القيم	%	القيم	
46.4	1019.8	54.3	1201.5	54.3	1111.9	54.7	857.1	53.5	617.4	القيمة المضافة للقطاع العام
53.6	1178.4	45.3	1010.2	45.3	935.7	45.3	711.6	46.5	538.1	القيمة المضافة للقطاع الخاص
100	2198.2	100	2211.7	2211.7	2047.7	100	1568.7	100	1155.5	المجموع

Source : minitère de pem-www.wekepedea.org.14./04/201-p22

(النسبة = القيمة المضافة لقطاع معين /المجموع)

نلاحظ من خلال الجدول مدى اهتمام بالقطـ

القيمة المضافة تزداد من سنة لأخرى ، إذ انه في سنة 1998 انعكست الحصص واصبح القطاع الخاص يحتل المرتبة الأولى ب1178 مليار دينار أي بنسبة 53.6 % بينما قدرت في القطاع العام 1019.9 مليار دينار، ومنذ هذه السنة أصبح القطاع الخاص يساهم بأكثر من 50% من القيمة المضافة حيث أنها وصلت إلى 55% في السداسي الأول من عام 2001 بما فيه قطاع المحروقات ، أما خارج المحروقات فقد وصلت المساهمة إلى 75%.

كذلك نلاحظ مدى الاهتمام بالقطاع الخاص الذي أخذت مساهمته في القيمة المضافة في تزداد من سنة إلى أخرى على حساب القطاع العام والذي تتراجع نسب مساهمته في القيمة المضافة، إذ انه في سنة 2000 قدرت مساهمة القطاع العام ب457.8 مليار ، بنسبة 25.2% أما القطاع الخاص فأصبحت مساهمته تتطور من سنة إلى أخرى حتى بلغت سنة 2004 2146.75 مليار دينار بنسبة 78.2%.

أما مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط في القيمة المضافة بين سنتي 2000 و 2004 كانت ملخصة في الجدول التالي:
الجدول رقم (18): تطور القيمة المضافة حسب قطاعات النشاط بين 2001 و 2004.
الوحدة: (مليار مینار)

2004		2003		2002		2001			
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	الطابع القانوني	قطاعات النشاط
99.84	577.97	99.75	508.78	99.69	415.91	99.61	140.49	خاص	
0.16	0.94	0.24	1.24	0.31	1.31	0.39	16.2	عام	
100	578.88	100	510.03	100	417.22	100	412.11	المجموع	الزراعة
78.12	358.33	70.85	284.09	71.1	263.29	69.12	221.52	خاص	
21.87	100.34	29.15	116.91	28.83	106.64	30.88	98.98	عام	
100	458.67	100	401	100	369.93	100	320.50	المجموع	البناء والاشغال

					270.68	73.50	247.85	خاص	العمومية و النقل و المواصلات
30.72	154.81	25.99	107.20	25.70	93.65	26.50	89.36	عام	
100	503.87	100	412.43	100	364.33	100	337.22	المجموع	
71.13	36.06	72.03	31.80	71.45	29.01	72.61	26.78	خاص	خدمات المؤسسات
28.86	14.62	27.97	12.35	28.55	11.59	27.39	10.10	عام	
100	50.69	100	44.15	100	40.60	100	36.88	المجموع	
87	54.5	86.81	51.52	86.58	47.93	87.48	43.75	خاص	
13	8.14	13.19	7.83	13.42	7.43	12.52	6.26	عام	
100	62.64	100	59.53	100	55.36	100	50.01	المجموع	الفندقة و الاطعام
78.41	93.50	74.96	86.49	71.41	80.54	69.33	74.56	خاص	
21.58	25.73	25.04	28.89	28.59	32.25	30.67	32.99	عام	
100	119.24	100	115.38	100	112.79	100	107.55	المجموع	الصناعة الغذائية
83.20	2.23	82.11	2.02	82.63	2.14	76.11	1.72	خاص	
16.8	0.45	17.89	0.44	17.37	0.45	23.89	0.54	عام	
100	2.68	100	2.46	100	2.59	100	2.26	المجموع	صناعة الجلد
93.43	567.19	93.19	514.56	39.43	457.80	93.88	447.07	خاص	
6.56	39.86	6.81	37.61	6.57	33.47	6.12	29.13	عام	
100	607.05	100	552.17	100	509.28	100	476.2	المجموع	التجارة

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقرير عن حالة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ، 2005، ص30.

(النسبة = القيمة المضافة لقطاع نشاط معين /المجموع).

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة

الخام: رغم ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال النمو والمساهمة في التنمية الوطني

تكوينى الناتج الداخلي الخام الذي كان بنسبة 53.6% كمساهمة للقطاع الخاص الوطني بتاريخ 1998/12/31.⁽¹⁾

الجدول رقم (19): تطور المساهمة في الناتج الداخلي الخام : (2001-1997).

Année	1997		1998		1999		2000		2001	
Secteur juridique	valeur	%	Valeur	%	valeur	%	valeur	%	valeur	%
Pib.public	1201.5	54.3	1020.2	46.4	1240.7	48.2	1993.0	58.2	1848.9	53
Pib.privé	1010.2	45.7	1176.9	53.6	1335.2	51.8	1431.2	41.8	1636.1	47
Pib.total	2211.7	100	2197.1	100	2575.9	100	3424.2	100	3485.0	100

Source www.pmeart-dz.org. (النسبة = القيمة الناتج الداخلي لقطاع نشاط معين / المجموع)

يبين الجدول توزيع الناتج الداخلي وتطوره ما بين (2001-1997)، فقد سجل تطور خاصة في القطاع الخاص قدره 1848.9 مليار دينار جزائري سنة 2001 بنسبة 53% ، فيما قدرت مساهمة القطاع العام لنفس السنة ب 1636.1 مليار دينار جزائري.

الجدول رقم (20): يمثل تطور المساهمة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2005-2001).

الطابع القانوني	2001	2002	2003	2004	2005
	القيمة %	القيمة %	القيمة %	القيمة %	القيمة %
القطاع العام	481.5	23.1	550.6	21.8	651.0
القطاع الخاص	1560.2	76.9	1884.2	78.2	2364.5
المجموع	2041.7	1000	2434.8	100	3015.5

⁽¹⁾ مجلة فضاءات ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد التجريبي 0 ، جانفي فيفري 2002، ص7

المصدر : وزاروة المؤسسات الصغيرة ، نشرية المعلوم والمتوسطة، العدد 10، 2006، ص36

(النسبة = القيمة الناتج الداخلي لقطاع نشاط معين / المجموع)

نلاحظ أن القطاع الخاص الذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسبة عالية في الناتج الداخلي الخام مقارنة بالقطاع العام في سنة 2001 ساهم بنسبة 76.4%، وبقي في ارتفاع من سنة لاخرى ليساهم سنة 2005 بنسبة 78.41 % أي ماي يعادل 2364.5مليار دينار

المبحث الثالث : الدور الاجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لا تقتصر اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجانب الاقتصادي فقط بل تتعداه لتشمل ايضا الجانب الاجتماعي فهي بالاضافة لتوفير مناصب الشغل تعمل كذلك تدعيم الصناعات الكبيرة.

سوف نتطرق اولا لتوفير لمناصب الشغل وبعدها في المطلب الثاني لدور هذه المؤسسات في تدعيم الصناعات الكبرى.

المطلب الاول: توفير مناصب الشغل :

لا شك ان عولمة الاقتصاد يميزه الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تحقيق نسبة عالية من النمو فضلا عن امتصاص البطالة والمساهمة في تسييرها.

فبتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى النشاطات الحرفية نكون قد ساهمنا في خلق مناصب شغل جديدة، والتي بها نكون ساهمنا في القضاء على نسبة معينة من البطالة.

الجدول رقم 21: تطور عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 2004 و 2005.

نوع المؤسسة	2004	2005	الزيادة	النسبة
مؤسسة خاصة : اجراء	592758	642987	50229	8047
ارباب المؤسسات	-	245842	-	-

	7	76283	71826	مؤسسات عامة
	4	129744	173920	المؤسسات التقليدية
	38.09	319352	1157856	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير عن حالة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2005، ص7

(الزيادة = عد العمال 2005 - عدد العمال 2004) لكل نوع من المؤسسات

(النسبة = الزيادة / عدد العمال 2004) لكل نوع من المؤسسات

ملاحظة:

عدد ارباب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشار اليه في الجدول السابق مبني على الفرضية التالية:

- على مستوى كل مؤسسة رب عمل واحد مصرح به لدى الصندوق القومي لغير الاجراء (CASNOS)

- نلاحظ من خلال الجدول السابق تطور لعدد مناصب الشغل التي ساهم بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع للتطور الذي عرفته هذه الاخيرة، تمثلت مساهمة المؤسسات الخاصة فيها بـ 50229 منصب شغل لاجراء بنسبة زيادة قدرت بـ 8% اما النسبة الكبيرة المسجلة فكانت للصناعات التقليدية التي كانت نسبة الزيادة فيها تمثل 10%.

اما في الجدول التالي والذي نلاحظ من خلاله تطور عدد الاجراء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث وصل عند نهاية السداسي الاول من سنة 2006 الى 96890 اجير بمعدل نمو يقدر بـ 8.78% مقارنتا بالسداسي الاول من عام 2005.

الجدول رقم 22: تطور عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 2005 و 2006

نوع المؤسسة	2005	2006	الزيادة	النسبة
مؤسسة خاصة: الاجراء	609886	665464	55578	9.113
ارباب المؤسسات	236727	259282	22555	9.527
مؤسسات عامة	71826	70241	1585-	2.206-

204562	184220	الصناعات التقليدية
1199549	1102659	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير عن حالة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2006، ص7

(الزيادة = عد العمال 2006 - عدد العمال 2005) لكل نوع من المؤسسات
(النسبة = الزيادة / عدد العمال 2005) لكل نوع من المؤسسات

المطلب الثاني: تدعيم الصناعات الكبيرة :

لم تخص المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1963 - 1988 باعتماد السلطات العمومية، نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد انذاك، والذي لم يسمح ببروز مؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة، وهذا رغم اشارة التقدير التمهيدي للمخطط الرباعي (1974-1977) الى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها اسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والسلع التحويلية، كما تناول القانون المدني الصادر في 26/09/1975 المناولة الفرعية بشكل عام بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل، حيث قرر حق المناول الفرعي في اقامة دعوى مباشرة ضد رب العمل عند امتناع بين الوحدت الداخلية للمؤسسة والمؤسسات المناولة، اما من الناحية التشريعية فلا وجود لنصوص قانونية تتناول المناولة بالدراسة من كل جاونبها

لكن مع بداية سنة 1988، شرعت الجزائر في اعادة هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة، والسماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة.

واستمرار في سياسة الاصلاحات الاقتصادية، قامت الجزائر بتقسيم وخصوصة المؤسسات العمومية، مما ادى الى ظهور العديد من المؤسسات المناولة كفروع للشركات الكبرى.

ومع بداية التسعينيات جاء قانون الصفقات العمومية الصادر في 09/11/1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الصادر في 11/09/2003 والذي خصص قسم

منه للمقولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى، ثم انشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة في 11 ديسمبر 1991 وفتات لتوصيات برنامج الامم المتحدة

للتنمية ومنظمة الام المتحدة للتنمية الصناعية وبمس
والتي اعطت دفعا قويا في محال اقامة علاقات مناولة.

وفي الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن
الخيارات الاستراتيجية للنهوض لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واكثر النشاطات
جلبا للاستثمار.

وانطلاقا في هذا القانون وضعت الجزائر استرجية وطنية لتنظيم وترقة المناولة، والتي
تجسدت في نشاء المجلس الوطني للمناولة فقد بدأت في العمل سنة 1991 من انشاء اول
بورصة للمناولة بالجزائر تطبيقا لمشروع "UNIDO" والتي تبعتها ثلاث فروع اخرى
بقسنطينة سنة 1993، ثم وهران سنة، ثم وهران سنة 1997، ثم غرداية سنة 1998.
اما في المجلس الوطني للمناولة تتم تاسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188
المرخ في 22 أفريل 2003 الذي يتناول بيان تكوين وتنظيم وسير هذا المجلس مع
توضيح المهام المنوطة به والمتمثلة في:

- اقترح كل التدابير التي من شانها اندماج احس للاقتصاد الوطني
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتتيار العالمي للمناولة
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار ارباب العمل سواء كانوا وطنيين او جانب
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الوكنية الجزائرية فيما بينهما.
- وتكملتا لمجهودات الجزائر في ايجاد المناخ الاقتصادي الملائم يساعد المؤسسات
الصغيرة اللمنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 02-373 المؤرخ في 11
نوفمبر 2002، وهو عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها تكفل بمخاطر عدم
تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة فيه،
وهذا الى جانب انشاء مراكز التسهيل وتكوين مشتلات.

وعلى الرغم من كل هذه الاليات التي وضعتها الجزائر، الا انها مازالت غير كافية نظارا
لحادثة تنصيبها ومع ذلك فانها مازالت تسير قدما من اجل اعداد ميثاق خاص بالمناولة
وكذا اعادا عقد نموذجي حاص بالمناولة يعني بتحديد العلاقة بين الامر بالاعمال والمناول
من خلال بيان وواجبات وحقوق كل طرف.

يطبق نظام المناولة الصناعية / التعاقد من الباطن

اهمية كبيرة في تحقيق التنمية الصناعية من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة وتوفير الظروف التي تهىء ميزة تنافسية للإنتاج برفع جودته واحداث التكامل بين القطاع الصانعات الكبيرة وقطاع الصناعات الصغيرة والمغذية مما يؤدي الى خلق فرص عمل للفئات المستهدفة للمساهمة في حل مشكلة البطالة ويعرف نظام المناولة الصناعية / التعاقد من الباطن بانه عبارة عن نظام لتصنيف مستلزمات الانتاج مكونات الكسوارات بالاضافة الى بعض العمليات الانتاجية ويطبق عن طريق تكليف المنشآت الصناعية الكبيرة (الشركة الام) للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة للتشغيل لحسابها من خلال صغية تعاقدية قانونية تنظم العلاقة بينهما من حيث الحجم وقيمة الطلبية وفترة التسليم والموصفات المطلوبة والاسعار وتسمى المنشآت الصغيرة او المتوسطة ولا تتلقى هذه الاوامر لتنفيذها بالمقابل من الباطن او المتعاقد من الباطن.

ويتميز نظام المناولة الصناعية عن التعاقد من الباطن في وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة المنفذة للاعمال والمؤسسات المقدمة للاعمال طبقا لاهداف المطلوب تحقيقها بمعرفة بمعرفة المؤسسة المقدمة للاعمال (الشركة الام)

انا المناولة (Sous-Traitance) ةقتنا الحالي اصبحت النموذج الاستراتيجي الذي يمكن للمؤسسات الكبرى من الاسراع في وتيرة نموها وتحسين المردودية والانتاجية وبالتالي انتاج للثروة (القيمة المضافة) ومناصب الشغل وكل ذلك مع التخصص في نشاطها الاساسي.

وفي هذا الاطار تعتبر بورصات المناولة والشراكة اداة ربط بين المؤسسات الامرة (donneurs d'ordre) والمؤسسات المناولة (Sous-traitante) والمتشكلة اساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا اساسيا في مجال التنشيط وترقية وتطوير المناولة والشراكة وايضا المرافقة في ربط في ربط علاقات اعمال.

وفي ظل هذه الأفاق فان بورصات المناولة والشراكة تعد من الدوات الضرورية التي يستوجب ترقيتها نظارا للخدمات المنتظرة منها وبالخصوص في مجالات الإعلام والتنشيط والتشاور.

لهذا فان دعم السلطات العمومية لبورصات المناولة

اجل تعزيز هذا النوع من التنظيم، وبالمقابل سوف يمكن تامين نسبة استعمال القدرات الوطنية الموجودة او التي تنشأ وكذا تطويره العلاقة بين النوعية والسعر للمواد المنتجة. ان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية قد وضعت اطارا قانونيا يسعى الى ترقية نشاطات المناولة والتي تهدف الى تكثيف النسيج الصناعي وانشاء صناعة جوارية

ولذا فان القانون رقم 01/18 المرؤخ في 12 ديمسبر 2003 المتعرف بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرس، من جهة المناولة كاداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدخل في تامين الترقية والتطوير والتي تهدف الى تعزيز تنافسية الاقصاد الوطني وانشأ من جهة اخرى المجلس الوطني المكلف بالترقية المناولة والذي من بين معامه الاساسية تنسيق نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة⁽¹⁾

ان المناولة الصناعية موجودة في كل شىء وهي احد العناصر الاساسية لاي تنمية صناعية وتعتبر المكون الاساسي للتطور الاقتصادي من خلال زيادة الانتاجية واسناد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق برامجها، وهذا الاخيرة مدعوة للعمل على جميع المستويات مع المؤسسات الكبرى وكذلك فيما بينها حسب لاختصاص الذي تتقنه كوحدة انتاجية للمناولة الصناعية او كمورد مختص.

في البلدان المتطورة والمصنعة يعتبر الوزن الاقصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهم جدا بحيث تمثل 50% الى 70% من المنتج الوطني الخام و70% نسبة التشغيل و30% من الصادرات المباشرة، وتساهم بصفقتها مجموعات كبرى في الاصتاد الكلي.⁽²⁾

• فيفرنسا مثلا يمثل قطاع المناولة الصناعية:

• 3500 مؤسسة مكونة (من 20 فرد فاكثر)

• 300.000 اجير تقوم بتشغيلهم

• 40 مليار اورو كرقم الاعمال

• 1.4 مليار اورو حجم الاستثمارات

(1) طاهر سليم، نائب مدير المناولة بالوزارة، استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الاول للمناولة الصناعية الجزائر، 12-15/19/2006

(2) محمد الهادي بوركاب- دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية - المؤتمر والمعرض العربي الاول للمناولة الصناعية الجزائر 12-15/09/2006، ص07

(هذه الارقام متعلقة بالمناولة الصناعية في مجال البلاستيك)
فالمناولة الصناعية اصبحت لا يمكن الاستغناء عنها في اية عملية تنمية وخاصة تلك
المتخصصة (70% من المناولة الصناعية) هي جزء من المؤسسات التي تتضمن حسن
التدبير وهناك بعض الارقام التي تضع المناولة الصناعية في المقام الاول للاقتصاديات
المتطورة فمثلا دراسة قامت بها لجنة من الاتحاد الاوربي اظهرت ان 70% من
المؤسسات الصغيرة والموسطة مختصة في مجال المناولة الصناعية.

معايير اختيار المناولين الصناعيين هي: (1)

90% الجودة - 70% الاسعار - 70% الجوار او لاقرب - 70% احترام الاجال - 50%
حجم المؤسسة.

الاصل الجغرافي للمناولين الصناعيين:

70% جهوي - 20% وطني - 10% دولي.

نماذج المناولة الصناعية:

65% ذات قدرة انتاجية - 35% ذات اختصاص.

(1) نفس المرجع السابق ص9

خلاصة الفصل الثالث:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة باعتبارها تشكل قطاع منتجا للثورة وفضاءا حيويا لخلق مناصب الشغل ويعود بروز هذا النوع من المؤسسات الى قدرتها الهائلة في المزج بين النمو الاقتصادي وخلف مناصب الشغل، ولم يظهر ذلك في الاقتصاد الوطني إلا مؤخرا من خلال النسب الهامة التي ساهم بها هذا القطاع في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطبيق العدي من برامج التنمية التي شرعت فيها الدولة، فالخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا اهميتها الاقتصادية جعلت منها قطاع حيوي يحض بكثير من الدعم والعناية من السلطات العمومية الذي يقتضي منها القيام بدور اكبر في تاطير مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين المحيط الاقتصادي سيما فيما يخص الحصول على التمويل البنكي والعقار الصناعي ومل الخدمات اللازمة لتادية نشاطاتها في احس الظروف.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تمهيد:

كان مجمع سيم (AQUASIM) من بين الموجهات السوق الوطنية بمنتجاتها ، وذلك بأسعار مقبولة لدى المستهلكين. ولقد شهد هذا المجمع تغيرات كغيرها من المجمعات الأخرى و هذا من أجل السيطرة وتعزيز مكانة في السوق الوطنية خاصة مع تواجد منافسة حادة بينه، وبين مؤسسات أخرى في نفس المجال داخليا خاصة مع انفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الخارجية، ودخول منتجات أجنبية ذات جودة و نوعية ، وسمعة جيدة ،لذا فالمجمع مدعو أكثر مما سبق بإتباع سياسة ، وإستراتيجية اقتصادية تهدف إلى تطوير و عصرنة طاقاته الإنتاجية ، وكذلك إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ، والتقليص من الاستيراد ، و خاصة مع الحالة التي يعيش فيها العالم. ولنتقرب أكثر من إشكالية البحث و السيطرة على الموضوع ، نحاول إسقاط الضوء على الدراسة النظرية، و التطبيقية بالواقع المعاش في المؤسسات الجزائرية ، فقد كانت لنا وقفة مع مجمع سيم AQUASIM "مؤسسة ذات مسؤولية محدودة"، و الذي يختص في إنتاج المياه المعدنية الغازية بمختلف ادواقه ،كنموذج للدراسة الميدانية، للتحقق من مدى ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة النظرية، حيث جاءت دراستنا في اربعة مباحث وزعت كما يلي:

المبحث الأول: معرفة شاملة عن مجمع سيم. AQUASIM.

المبحث الثاني: تطوير اليد العاملة ، و الإنتاج ، و الأنشطة ، وتنظيم الوحدات.

المبحث الثالث: تطور فكرة الصادرات خارج المحروقات.

المبحث الأول : نظرة عامة حول المؤسسة (مجمع سيم) تحثل المؤسسات الخاصة (مجمع سيم AQUASIM)

نظرا لطبيعة النشاط الذي تمارسه ،حيث نشأت المؤسسة من أجل تحقيق أهداف أساسية متمثلة في تلبية حاجيات المستهلكين من المياه المعدنية الغازية، وحتى يمكن التعرف أكثر على هذه المؤسسة نقوم بدراستها مطلبا بمطلب، و بالتفصيل.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة المؤسسة (مجمع سيم).

اكتشفت المياه المعدنية الغازية في سنة 1883 من قبل الفرنسيين حيث لقت العديد من الراج انداك فتحصلت على جوائز عدة-بروكسل سنة1896-باريس 1900.فاكملت سيرورتها الناجحة الى هذا الوقت.فاعتبرت كمؤسسة اقتصادية تعتمد على أحدث الآلات من أجل الارتقاء إلى مصاف أفضل الشركات في إطار تطوير قطاع المشروبات المعدنية الغازية،حيث مشروع الانجاز بدأ في أوت 2005 كمؤسسة خاصة من بعد ما كانت تابعة للدولة.

المطلب الثاني: تعريف المجمع sim للمياه المعدنية.

هو عبارة عن مؤسسة خاصة SARL ،لها مكانة اقتصادية كبيرة حيث تقوم بتلبية حاجيات المستهلكين ، و هذا بتزويدهم بالمياه المعدنية الغازية الذي يتميز بالطلب ، و الإقبال الكبير من المستهلكين ، نظرا لارتفاع قيمته الطبية ، و سعره يتناسب مع جميع فئات المجتمع دون استثناء، بالإضافة إلى هذا يقوم المجمع بإنتاج مختلف الأنواع و الألوان .

يقع المجمع بولاية البويرة، و بالتحديد في بن هارون، بلدية الجباحية، الذي يبعد عن ولاية الجزائر ب 90 كلم ، 25 كلم عن ولاية البويرة، 1 كيلومتر عن بلدية الجباحية، يحده من الشمال الطريق السيار شرق غرب، ومن الجنوب منابع مياه بن هارون، ومن الغرب اراضي فلاحية، ومن الشرق اراضي فلاحية.


• التوقيع :

- مساحة مجهزة بـ 15 هكتار.
- مبنى الإنتاج 22000 متر مربع.
- مبنى 1400متر مربع.
- مبنى إداري 228 متر مربع.
- مطعم و ملحقاته 600 متر مربع.
- بئر.
- تهيئة المساحات الخضراء.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمجمع.


• الفرع الأول:

يسري عمل مؤسسة المياه المعدنية الغازية وفق مخطط تنظيمي مقترح من طرف المديرية العامة للمجمع ، و هذا الهيكل يظهر من خلال الشكل رقم 1



الجدول رقم 1: الهيكل التنظيمي لقنوات التوزيع.
المصدر من إعداد الطلبة.

الجدول رقم 2 الهيكل التنظيمي لمجمع سيم (ASIM)



الفرع الثاني: مهام كل مصلحة في المؤسسة.

من خلال نظرنا إلى الهيكل التنظيمي للمجمع ستظهر لنا أنه يتفرع ليشمل كل من المديرية العامة، و التي تتفرع بدورها إلى مصلحة المالية، ومصالح أخرى نذكر منها:

- المديرية التجارية .
- مصلحة المالية و المحاسبة.
- مديرية الإنتاج.
- وحدة الموارد البشرية.
- وحدة الصيانة.
- قسم الصحة و النظافة.

- قسم التوزيع و التغليف.
- قسم التسويق.
- وحدة رافعة القارورات.

ومن كل ما سبق نقوم بإظهار مهمة كل مصلحة من مصالح المجمع ، وهي كالتالي:

1- مهام المديرية العامة:

يشرف عليها الرئيس المدير العام PDG ، وهو المسؤول الأول في المديرية العامة للمجمع و هو يقوم بالإشراف على كل مصالح المجمع من خلال المعلومات التي تصل إليه في شكل تقارير، و التي على ضوءها يتخذ القرارات المناسبة، و في الوقت المناسب، حيث يسهر على السير الحسن للمجمع، بتطبيق القوانين المعمول بها داخليا.

2- مصلحة المحاسبة و المالية:

تتمثل مهمتها في تسجيل كل العمليات المحاسبية ، و المالية داخل المجمع، و إعداد القوائم المالية، وذلك لغرض معرفة الوضعية المالية للمؤسسة، و مختلف الأعباء و الإيرادات التي تنتج عن النشاط الإنتاجي فيها.

3- المصلحة التجارية:

تقوم هذه المصلحة بمختلف العمليات التجارية للمؤسسة منها

- إعداد برنامج خاص بتسويق المنتج.
- تسجيل تاريخ البضاعة و نوعيتها.
- تحديد الكمية و المبلغ.
- الاهتمام بالفاتورة و التوزيع.
- الإشراف على مختلف نقاط البيع.
- متابعة وضعية الصكوك غير المدفوعة.

كما نجد بهذه المصلحة فرع خاص لاستقبال الزبائن، و اخذ المعلومات الخاصة لإنشاء بطاقة الزبون ، التي من خلالها يستطيع أن يشتري ما يحتاجه من المؤسسة.

4- مصلحة الصيانة:

تكمن مهمة هذه المصلحة في تصليح الآلات الانتاجية، اثر حدوث أي خلل لتجنب العراقيل في الانتاج.

5- مصلحة الموارد البشرية:

- و تكمن مهامها فيما يلي :
- دفع أجور العمال .

- المساعدة الاجتماعية.
- تتكلف بتقديم الخدمات الاجتماعية للعمال.
- 6- قسم الصحة و النظافة:
تکمن مهمتها في :
 - مراقبة المواد الاولية.
 - السهر على نظافة المجمع.
- 7- وحدة رافعة القارورات:
تکمن مهمتها في :
 - نقل القارورات من الة الة اخرى .
- 8- قسم التوزيع و التغليف:
تکمن مهامه في :
 - نقل و توزيع المنتج عبر مناطق مختلفة.
 - وضع المنتج في صناديق، وعلب مخصصة له.
- 9- مصلحة التسويق:
و تعد من أهم المصالح في المؤسسة حيث تقوم ب :
 - وضع لوحات إشهرية.
 - السهر على إعطاء صورة جيدة عن المتوج.
 - إعلانات و صور عن المنتج.

**المبحث الثاني: الأنشطة و تنظيم الوحدات و تطوير
المطلب الأول : أنشطة و تنظيم الوحدات.
الفرع الأول: الأنشطة.**

بعد إنشاء المؤسسة الخاصة بإنتاج المياه المعدنية الغازية (وحدة بن هارون) سنة 2005، و التي كلفت بتلبية حاجيات المجتمع من منتوجها ، نصل إلى أهم الأنشطة التي تقوم ، و تتمثل فيما يلي:

- تقوم بعملية تسويق المنتج ، وذلك عبر مناطق مختلفة.

- تقوم بعملية إنتاج مختلف الاذواق و الالوان.

الفرع الثاني: تنظيم الوحدات.

حتى يتسنى للمؤسسة تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ، وضع لها هيكل تنظيمي يتكون من المديرية العامة ، و 06 وحدات مختلفة (الشكل رقم 3).

1- المديرية العامة:

وهي المكلفة بإعداد السياسة العامة للتنمية، ومتابعة نشاطات المؤسسة في كافة الميادين.

2- وحدة التنظيف:

و هي متخصصة في تنظيف القارورات المسترجعة، حيث تقوم بغسلها ونزع جميع انواع الاوساخ على مستوى القارورة ،وبعد خروجها تسير لوحدة اخرى.

3- وحدة التجفيف:

حيث تقوم بتجفيف القارورات المغسولة.

4- وحدة التعبئة:

حيث تقوم بتعبئة المياه المعدنية الغازية بمختلف النكهات في قارورات مختلفة المحتوى و الاحجام و الاشكال ففي هذه الوحدة قد يحصل بعض الضغط الزائد الذي يؤدي بدوره الى انفجار القارورة المملوئة مما يحدث فضلات التي تسترجع في عملية التسويق.

5- وحدة التغليف و الحماية:


تقوم بوضع الغطاء الحامي لمحتوى القارورة وهي بدورها تنتج فضلات يعاد استخدامها في عملية التسويق.

6- الوحدة المختصة في العلامة التجارية:

هي وحدة تقوم بوضع العلامة التجارية على ظهر القارورة التي تسمح للمستهلك معرفة المنتج بسهولة وما يحتويه من منافع صحية لجسم الانسان.

7- وحدة التخزين والتسويق:

تستقبل هذه الوحدة المنتج النهائي الموجه للتسويق ووحدة العبوات التي تحصل عليها في العملية الانتاجية وهذه الوحدة بالعمليات المطلوبة في التسويق لبيع و ترويج منتوجها.



المطلب الثاني : تطوير اليد العاملة.

إن كل مؤسسة يتوقف نشاطها الانتاجي على نحدد ، ونوضح تطور اليد العاملة للمؤسسة (مجمع سيم) عبر 5 سنوات:

1- التوظيف المباشر: المجمع ساهم بخلق :

- 120 منصب عمل في السنة الأولى.
- 130 منصب في السنة الثانية.
- 144 منصب في السنة الثالثة.
- 156 منصب في السنة الرابعة.
- 160 منصب في السنة الخامسة

نلاحظ ارتفاع مستمر للعمال من سنة إلى أخرى ، و هذا ما يدل عن السياسة التي انتهجها المركب في التوسع من سنة إلى أخرى.

ان طموحات هذه المؤسسة تزيد عام بعد عام حتى تساير التطورات فـللمؤسسة نظرة بعيدة لتحقيق طموحات قد تسطر في المستقبل في ما يخص التصدير الى دول الخارج.

أي تتابع المسار الذي كانت تسير عليه المؤسسة في وقت المستعمر انذاك، حيث كانت تشبع الاستهلاك الداخلي وتصدر الفائض الى الخارج.

اما في ما يخص الشأن العام فبدأت السلطات العمومية في الجزائر التفكير في تنمية القطاع الإقتصادي غير النفطي بعد الصدمة التي أصابت أسواق النفط العالمية مع منتصف الثمانينات، أين وصل سعر البرميل إلى أدنى مستوى له.

إن الجزائر بحكم أنها من الدول المصدرة للنفط تتأثر بتقلبات الأسعار، وهذا ما إنعكس سلبيًا على مداخل البلد، وانفجار مشكلة المديونية مع بداية التسعينات، وبالتالي تعطل حركية الاقتصاد الوطني ككل .

ولأجل معالجة ذلك قامت السلطات العمومية مع نهاية الثمانينات، برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصًا، والمؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على إقتحام الأسواق الدولية، حيث بدأ طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء إقتصاد خارج النفط، وعليه سنتناول في المبحث الثالث:

أولاً: تطور فكرة الصادرات خارج المحروقات، حيث سنتعرض إلى أهم الهياكل التي وضعتها السلطات الجزائرية لترقية الصادرات ثم مختلف مراحل تحرير التجارة الخارجية لنصل لأهم الإجراءات المتخذة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

ثانياً: نتعرض إلى مختلف القطاعات المساهمة في التصدير .

ثالثاً: نتعرض إلى مختلف المشاكل والعراقيل التي تواجه عملية التصدير.

المبحث الثالث: تطور فكرة الصادرات خارج المحروقات

إن القوانين الجديدة الخاصة بإقتصاد السوق، والية التخطيط، والتنظيم التي تخص الأنشطة التجارية عام، والهادفة لتطوير الصادرات، وهذا ما نحاول التطرق اليه في هذا المبحث، حيث سنتعرض للهيكل التي وضعتها الدولة الجزائرية في سبيل ترقية صادراتها، ونليها بالإجراءات المتخذة لتحرير التجارة الخارجية ثم ان عرض للإجراءات المتخذة وأقعا ي سبيل ترقية الصناعات خارج المحروقات.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي لترقية الصادرات الجزائرية.

لقد قامت الدولة الجزائرية بتشجيع القطاعين العام والخاص، من خلا- توفير الغطاء القانوني، وهذا بإنشاء هيكل وطنية بهدف مساعدة المصدرين الجزائريين على القيام بكل الخطوات اللازمة للتصدير، وتنمية الصادرات خارج المحروقات، ومن أهم هذه الهيكل:

- ❖ الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI).
- ❖ الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX).
- ❖ الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE).
- ❖ الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).
- ❖ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX).

1. الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (CACI):

1-1: تعريفها: أنشأت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1914 هـ الموافق ل 03 مارس 1996م.

وتعتبر الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، وهي مؤسسة تمثل المصالح العامة لقطاعات التجارة، الصناعة، والخدمات لدى السلطات العمومية.

2-1: مهامها: من أهم مهامها نجد:

- ❖ تزويد السلطات العمومية بمبادرة منها، أوبناءً على طلب هذه السلطات بالأراء والإقتراحات والتوصيات في المسائل، والإنشغالات التي تخص بطريقة مباشرة على الصعيد الوطني، قطاعات الصناعة، التجارة والخدمات.
- ❖ تقوم بدراسة الوضعية الإقتصادية للبلاد والتفكير فيها، وتطويرها وتقديم آرائها إلى السلطات العمومية بخصوص وسائل تنمية النشاط الإقتصادي الوطني وترقيته.
- ❖ تنظم وتشارك في تنظيم جميع اللقاءات، والتظاهرات الإقتصادية داخل الجزائر وخارجها، لاسيما المعارض، الندوات، المناظرات، والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الإقتصادية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتنميتها.
- ❖ تنجز كل العمليات والدراسات التي تساعد على ترقية المنتجات، والخدمات الوطنية في السوق الخارجية.

❖ تقترح أي تدبير يرمي إلى تسهيل عمليات وترقيتها.

- ❖ تقييم علاقات التعاون التبادل، وتبرم إتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما شكل باعتبارها تمثل الجزائر عرفا مختلفة مع نظيراتها الأجنبية.
- ❖ تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الإقتصادية الرسمية الترق تنظم في الخارج.
- ❖ تبدي رأيها في مختلف الاتفاقيات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية.

3-1: تقييم عمل (CACI):

تتميز الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بأنها مساحة مفضلة للإلتقاء والتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين، إلا أنها لم تؤدي دورها كاملاً في الإعلام، تقديم المساعدة والتكفل بإنشغالات المصدرين، كما واجهت K غرفة فلتجارة والصناعة خاصة في إطار ممارسة مهامه مشكل وضعها القانوني كم سسة عمومية ذات طابع صن عي وتجاري، والذي حد ن مجال تدخلها، وبالتالي يمكن أن تعهج إليها مهام واسعة في الموانئ والمطارات، كما في مساحات العرض للصنبر البحري K عن طريق تخصيص أو إعادة تخصيص ممتلكاتها، وهو ما يسمح للغرفة بتوسيع مجال اختصاصها.

2. الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير (SAFEX):

1-2: تعريفها: أنشأت الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير سنة 1971 تحت إسم "المكتب الوطني للأسواق الدولية والتصدير"، والمحدث بالأمر رقم 71-61 المؤرخ في 05 أوت 1971، لتحمل في سنة 1987 تسمية " الديوان الوطني للأسواق والتصدير (ONAFEX)" بموجب المرسوم رقم 87-63 المؤرخ في 03 مارس 1987، ليلحق به المركز الوطني للتجارة الخارجية (CNCE) المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82-391 المؤرخ في نوفمبر 1982، وفي 24 ديسمبر 1990، تم عقد إجتماع طارئ للمساهمين في مقر الديوان تقرر فيه إجراء تعديلات هيكلية، وعلى إثره أصبح الديوان الوطني للأسواق والتصدير يحمل تسمية جديدة " الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير".

الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ورقابتها، بعد أن كانت تنفرع عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.

2-2: مهامها: من أهم مهامها نجد:

- ❖ تطوير الصادرات بجميع الوسائل المناسبة مثل دراسة السوق، الإعلام العام أو المتخصص، الأعمال الخاصة بالترقية والوثائق والإشهار.
- ❖ تقوم بمهمة تنشيط التصدير، وتشجيعه لدى متعلمي التجارة الخارجية، وبهذا الصدد، تساهم بالإتصال الوثيق مع المتعاملين الوطنيين في إحصاء المنتجات المرشحة للتصدير، وتحديد الكميات القابلة لذلك، وتخطيط قدرات تصدير جديدة.

❖ تقدم المقاييس الاقتصادية والمالية الهامة، واقصدت تسهيل إتخاذ القرار .

❖ تساعد متعاملي التجارة الخارجية الوطنية من خلال تزويدهم بالخدمات والإستثمارات، ويمكنها أن تشارك على الخصوص في إقامة هياكل مناسبة لإيجاد حلول المشاكل المرتبطة بالتصدير.

❖ تنظم بعثات المتعاملين الإقتصاديين سواء في الجزائر أو في الخارج.

❖ تجمع المعلومات الخاصة بتنفيذ برنامج التصدير من المتعاملين الوطنيين.

❖ توطر المتعاملين الوطنيين وتساعدهم على تحقيق صادراتهم وتطويرها.

❖ تجمع المعلومات الاقتصادية والتجارية اللازمة للمتعاملين الوطنيين المصدرين وتعالجها وتنشرها.

❖ تنظم فهرس "المنتجات/البلدان"، و"البلدان/المنتجات"، وكذلك فهرس "منتجات التصدير، وتسيرها وتضبطها بإستمرار.

❖ تعمل بصفقتها وكيلاً للمتعاملين الوطنيين وبناءً على طلبهم، لتحقيق عمليات التصدير.

❖ تسلم العلامة "جيد للتصدير" التجارية للمنتجات والتغليف التي تتوفر فيها المقاييس المقررة.

❖ تشارك بالإتصال مع الهيئات الوطنية في إعداد المقاييس التقنية التي تخضع لها المنتجات المخصصة للتصدير، وجميع أنواع التغليف خلال عملية التصدير وتطبيقها، وكذا تعيين مراكز مراقبة التصدير في جميع أنحاء التراب الوطني (الموانئ، المطارات والمراكز الحدودية).

❖ تتولى برمجة، تنظيم الأسواق، المعارض المتخصصة، والمعارض النوعية ذات الطابع الوطني والدولي في الجزائر.

❖ برمجة وتنظيم المشاركة الجزائرية في التظاهرات الدولية التي تنظم في الخارج.

❖ تمثيل المؤسسات العمومية، والخاصة عند الضرورة في إطار الأسواق التي تقام في الخارج.

3-2: تقييم عمل (SAFEX):

لقد شاركت الجزائر، ممثلة في الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير، في عدة معارض دولية، مما يعكس الحضور الجزائري لأجل الحفاظ على حصة المؤسسات الوطنية في الأسواق الأجنبية، وكذا التعرف على أذواق المستهلكين، وقياس مدى قبول المنتج الوطني، وكذا دراسة المنافسة الموجودة في الأسواق العالمية بين مختلف الشركات، فالمعارض تعتبر وسيلة فعالة وأكيدة في ترقية الصادرات إذا تم الإهتمام بالمعلومة وقيمتها.

3. الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE):

1-3: تعريفه: أنشئ الصندوق الخاص بترقية الصادرات¹، من الحسابات الخاصة للخزينة (حساب تخصيص خاص رقم 302-084) ، بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهو موجه لتقديم الدعم المالي لعمليات ترقية الصادرات خارج المحروقات.

(1)- الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المادتين 111 و 195.

2-3: مهامه: يهتم بتغطية المصاريف التالية:

- ❖ المشاركات في الأسواق والمعارض المقامة الصندوق الخاص بترقية الصادرات المشاركة في المعارض المعتمدة من طرف اتحاد المعارض الدولية، وكذا المعارض العالمية ما دامت تهدف إلى ترقية الإنتاج الوطني، لكن معارض البيع لا تستفيد من تمويل هذا الصندوق.
- ❖ التكاليف المتعلقة بالنقل/ عبور العينات وكراء مواقع مساحات العرض، حيث تستفيد من تغطية جزئية من طرف الصندوق الخاص بترقية الصادرات، ويتراوح مستوى التمويل في تظاهرة إقتصادية بالخارج من طرف الصندوق من 10% إلى 50% 1.
- ❖ الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية، إعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- ❖ جزء من التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد وفق الأسواق الخارجية.
- ❖ أما عن إيراداته فتأتي أساسا من:
 - حصة من ناتج الرسم النوعي الإضافي (10%) .
 - المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة.
 - الهبات والوصايا.

3-3: تقييم عمل (FSPE):

يدرج الصندوق الخاص بترقية الصادرات ضمن المؤسسات التي لم تقم بمهامها بشكل يمكن الحكم عليها أنها فعالة في مجال تقديم الدعم للصادرات، وهذا يعود إلى عرقلة سيره بسبب حصره على مستوى هيكل مركزي لوزارة التجارة، والذي جرده من الوسائل الضرورية للسير الحسن للصندوق، وبالمقابل لم يقدم هذا الأخير مساعدات للمصدرين، بصرف النظر عن إجراء الدعم للمشاركة في المعارض بالخارج، لذا أصبح من الضروري القيام بإصلاح عام لهذا الإجراء، وذلك بإضفاء الفعلية عليه وجعله أكثر مرونة لسيره قبل أن يعهد به إلى هيكل مركزي، أو مساحة توسطية مزودة بالوسائل الملائمة .

4. الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX):

1-4: تعريفها: أنشأت الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر 1995، وتم إعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، تطبيقا للمادة 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، المادة 04 والتي تنص على ما يلي: يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بالتأمين:

- ❖ لحساب الشركة الخاصة وتحت رقابة الدولة للأخطار التجارية.
- ❖ لحساب الدولة وتحت رقابتها الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، وكذلك أخطار الكوارث.

2-4: المساهمون: ونجد من البنوك (بنك الجزائر للتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، والقرض الشعبي الجزائري).

وكذلك من شركات التأمين (الشركة الوطنية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الصندوق الجزائري للتأمين).

4-3: مهامها: من أهم مهامها نجد:

- ❖ تغطية المخاطر الناتجة عن عملية التصدير.
- ❖ ضمان الدفع في حالة التمويل .
- ❖ تأسيس بنك المعلومات في المجال الإقتصادي.
- ❖ مساعدة المصدرين لترقية الصادرات.
- ❖ تعويض و تغطية الديون.

4-4: تقييم عمل (CAGEX):

بالنظر إلى الشكل القانوني للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، تعتبر شركة ذات أسهم تتكون من مجموعة من البنوك وشركات التأمين، كما أنها تتمتع بالإستقلالية المالية عن الدولة، وبالحرية في أداء عملها، لكن المعروف عن شركات التأمين للبلدان الأخرى غالبا ما تكون شركات عمومية تابعة للدولة، وهذا حتى يسمح للدولة بالمشاركة والتدخل لضمان إستقرار المؤسسات، وعليه يعتبر الشكل الحالي للشركة غير مقبول خصوصا أن نظام تأمين القرض عند التصدير هو نظام حديث النشأة في الجزائر، ويحتاج إلى الحماية والدعم أكثر من طرف الدولة بتحويلها إلى مؤسسة عمومية.

5. الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX):

1-5: تعريفها: أنشأت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 1996م، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

2-5: مهامها: من أهم مهامها نجد:

- ❖ المشاركة في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية، والمساهمة في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية.
- ❖ تنشيط برامج تثمين المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها الموجهة أساسا نحو تطوير الصادرات خارج المحروقات، وتساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدعم الصادرات.
- ❖ رصد وتحليل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية وتكاثرها فيها.
- ❖ يقيم جهاز لرصد الأسواق الخارجية، ويوفر على الخصوص المعلومات التي من شأنها أن تساعد المتعاملين الإقتصاديين على تقييم عمليات الإستيراد، وترشيدها.
- ❖ إنشاء وتسيير شبكة معلومات تجارية وبنوك للمعطيات، التي توضع تحت تصرف كل المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية عند الإستيراد والتصدير، لاسيما بإدراجها في الشبكات العالمية للمعلومات.
- ❖ إصدار وتوزيع كل النشريات، والمذكرات المتعلقة بسياق التجارة الدولية لفائدة المؤسسات والإدارات.

❖ إنجاز كل الدراسات المستقبلية، وتجنيب كل الدولية.

❖ تصور وتقديم الخدمات التي من شأنها أن تساعد، وتوجه مستعملي التجارة الخارجية في ممارسة نشاطاتهم.

❖ تقييم وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، أو التي تمثل طرفا في مجال التجارة الدولية.



المطلب الثاني: مراحل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر.

في أبريل 1991 أبرمت الجزائر إتفاق مع صندوق النقد الدولي يقضي بضرورة تحرير التجارة الخارجية، وذلك تحت إطار الإصلاحات الهيكلية التي إتخذتها الجزائر للدخول تدريجيا في إقتصاد السوق، ويأتي هذا بعد صدور المرسوم التنفيذي 201/88 الصادر في 08 أكتوبر 1988 الذي يقضي بإلغاء إحتكار الدولة للعمليات التجارية مع الخارج، فبرزت مع مطلع التسعينات المعالم الأولى لتحرير التجارة الخارجية، حيث مرت بمراحل مختلفة والتي نقسمها كما يلي:

1 - المرحلة الأولى: (1990-1991).

تعتبر هذه المرحلة عن المحاولات الأولى لتحرير التجارة الخارجية، فبعد صدور قانون المالية لسنة 1990، قامت السلطات الجزائرية بإلغاء إجراءات النظام السابق، والبرنامج الشامل للإستيراد، وميزانيات العملة الصعبة، وتم إستبدالها بخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك، طبقا لمبدأ أن التجارة الخارجية تعتبر عملية من إختصاص البنوك والمتعاملين الإقتصاديين، حيث أصدر بنك الجزائر في 1990 عدة نصوص تنظيمية من بينها:

1-1 - النظام 03-90 لـ 08 سبتمبر المتعلق بتجديد شروط تحويل رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر¹.

1-2- النصوص التطبيقية لمجلس النقد والقرض لـ 08 سبتمبر 1990، وتشمل النظامين رقم 02-90 و 04-90 التي تحدد الطرق العملية لإعتماد الوكلاء التجاريين بالجملة، عن طريق مجلس النقد للمقيمين وغير المقيمين، حيث أن قبول مجلس النقد والقرض لمنح إعتماد للمقيمين وغير المقيمين شرط ضروري لفتح سجل تجاري في الجزائر².

كما أن هذه النصوص تحدد كيفية فتح حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل أشخاص معنويين يحددهم القانون (02-90) كالتالي:

❖ كل شخص معنوي خاضع للقانون التجاري .

❖ كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بإنتظام في السجل التجاري مهما كانت صفتها.

❖ كل شخص معنوي آخر يخضع للقانون الجزائري إستناداً لمدخلاته من إستغلال الخدمات، والأموال.

1)-Rachid sekak , « **Reforme et liberation des mouvement de capittaux** », mutation n=2 juillet, 1995, p:9.

2)-Rachid sekak , « **Reforme et liberation des mouvement de capittaux** », mutation n=2 juillet, 1995, p:9.

إلا أن بؤادر تحرير التجارة الخارجية بدأت فعلاً الصادر في 13 فيفري 1991، الذي يتعلق بشروط والتعليمة 91-03 لبنك الجزائر المتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الإستيراد¹. حيث يكرس المرسوم 91-37 إلغاء إحتكار الدولة التقليدي للتجارة الخارجية، وقد جاءت المادة 03 من هذا المرسوم لتؤكد على أن أي عملية إستيراد، لا بد أن تقام بواسطة تجار الجملة المعتمدين من مجلس النقد والقرض.

لقد كان لهذه النصوص آثار مهمة على تجار الجملة والوكلاء ويظهر ذلك من خلال:

- ❖ إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين.
- ❖ خضوع الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين للقواعد الخاصة، والإستيراد والتحويل حسب التعليمة 03 وهذا ما يعني:
- ❖ إجبارية التوطين للواردات لدى البنك المعتمد.
- ❖ أو إجبارية الحصول وتعبئة التمويلات الخارجية المناسبة لطبيعة وحجم السلع المستوردة وذلك بالاتفاق مع بنك التوطين .
- ❖ توسيع الحقل التنافسي للوكلاء وتجار الجملة بما أن التنظيم الجديد يحدد الواردات.
- ❖ تحصيل المداخل بالدينار بالنسبة للإعتمادات الخارجية التي تزيد من مشكل خطر الصرف.

بالنظر للنصوص الصادرة سنة 1991 يتضح لنا أن النظام البنكي كان المنظم الوحيد للتجارة الخارجية، كما أن إهتمام السلطات في هذه الفترة كان منحصراً في تحديد عمليات الإستيراد، والتي أدت إلى تقليص مداخلنا من العملة الصعبة نتيجة تذبذب أسعار المحروقات، وهذا ما زاد من إرتفاع مديونيتنا الخارجية والملاحظات التي يمكن تقديمها فيما يخص هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

- ❖ الميل إلى إستيراد السلع النهائية السهلة التمويل على حساب الإنتاج الوطني.
- ❖ عمليات المضاربة في التجارة وذلك عن طريق إستيراد المنتجات الواسعة الربح والمنافسة للمنتج الوطني.

هذه النتائج أثبتت بوضوح الممارسات الغير العقلانية التي كان من الواجب الحد منها بتدخل الدولة في إطار تنظيم، وتحديد الأولويات دون عرقلة السير نحو إقتصاد السوق .

2-المرحلة الثانية: (1992-1993).

تعتبر هذه المرحلة عن العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية، حيث رأت الحكومة بعد التجربة التي خاضتها في سبيل تحرير التجارة الخارجية، ظهور عدة مشاكل لذلك إعتقدت أنه من الضروري التدخل عن طريق إصدارها للتعليمة الحكومية رقم 625 الصادرة في 28 أوت 1992، والتي جاءت لتأطير سياسة التجارة الخارجية، وتحقيق المراقبة القبلية لعمليات الإستيراد عن طريق لجنة مرؤوسة من طرف الوزير المنتدب للتجارة، وهي مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية، حيث نجد في هذه التعليمة محورين أساسيين :

1)-Rachid sekak , « **Reforme et liberation des mouvement de capittaux** », mutation n=2 juillet, 1995, p:10.

المحور الأول: مبني على مستوى النصوص التنظيمية وألويات للحصول على العملة الصعبة من جهة وإدارة جهة أخرى.

المحور الثاني: يخص هذا المحور المتعاملين التجاريين، وهو متعلق بتحديد النفقات بالعملة الصعبة إلى أقل ما يمكن، وليس على أساس المعاملة التجارية التي تفرز عبء المديونية، والتي تنهك الإقتصاد الوطني ويتحقق ذلك من خلال خطر الإفراط في التخزين والتبذير، على العموم فإن هذه التعلّمة وضعت إجراءات وقائية تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني كما تعمل على توجيه الموارد النادرة نحو القطاعات التي تساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني وتمكينه من تجاوز الأزمة¹.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة تحرير التجارة الخارجية حسب إتفاقية STANDBY 1994 لقد إنتهجت الجزائر مفاوضات FMI توصلت بمقتضاها إلى إتفاق ستاندباي لمدة سنة مع إعادة جدولة جزء من ديون الجزائر، ومن بين الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي لإتمام إتفاق إعادة الجدولة ما يلي:

3-1- تحرير التجارة الخارجية: حيث جاءت التعلّمة رقم 20 الصادرة في أفريل 1994 من بنك الجزائر، والتي تنص على²:

❖ حرية الدخول في التجارة الخارجية لكل شخص معنوي أو طبيعي مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري، ومتوفر على الشروط الملائمة أي القدرة على التسديد.

❖ عدم اللجوء إلى إجبارية التمويل بإستثناء عمليات التجهيز.

3-2- الإنضمام إلى منظمات عالمية: أي على الجزائر أن تنظم لبعض المنظمات العالمية التي تسعى إلى التحرير، حيث أبرمت إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي ديسمبر 2001، وتسعى حاليا للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

3-3- تخفيض العملة الوطنية: وفق هذا البرنامج تمت إعادة جدولة الديون التي مست أكثر من 17 مليار دولار، بالإضافة إلى قروض إستثنائية بـ : 5.5 مليار دولار لتصحيح ميزان المدفوعات .

في شهر جويلية 1995 تمت إعادة جدولة الديون بمبلغ 7 مليار دولار مع نادي باريس للمرة الثانية، بتلك التي تمت في نهاية ماي 1994 تبعا لإتفاق ستاندباي بمبلغ 4.4 مليار دولار، كما ذهبت الجزائر إلى نادي لندن بهدف إعادة جدولة الديون الخاصة بمبلغ 3.2 مليار دولار من أجل إدخال التصحيحات اللازمة للحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية، قامت الجزائر بإتخاذ عدة إجراءات تدخل ضمن برنامج التعديل تمس السياسة المالية والنقدية والمعاملات مع الجزائر وإعادة تنظيم القطاع العام .

فبالنسبة للسياسة المالية إستهدف البرنامج تقليص عجز ميزانية الدولة، وذلك بالتأطير على مجموعة من المتغيرات الإقتصادية، الشيء الذي يمكن من زيادة الإيرادات والتقليص من النفقات حيث إنخفضت مبالغ إعانات الأسعار التي كانت تستوعب 4.9 % من الناتج الداخلي

(1)- زعويبي رشيد، قرزام جمال، دور الجمارك في ظل تحرير التجارة الخارجية. مذكرة نهاية التخرج، م ع ت، دفعة جوان 2000 ص: 42/40.
(2)- Abdelmalek woubeidi, « **commerce extérieur en algerie et son encadrement** », mutation n=9, 1995, pp:15-17.

الإجمالي إلى 0.8 % سنة 1996 ، وهذا من أجل إي الأخيرة من الإتفاق¹.

إستفادات البنوك التجارية من مبلغ 217 مليار دينار جزائري ما بين 1991 و 1996 كتعويض عن 80 % من خسائر الصرف الناتجة عن تخفيض سعر الدينار، وإعادة تمويل عدد من البنوك كما سمحت في سنة 1994 بفتح رأسمال البنوك التجارية إلى الشركاء الأجانب، ثم إعتماذ عدة بنوك خاصة الشيء الذي يؤدي إلى المنافسة وبالتالي تحسين الخدمات المصرفية .

كما قامت السلطات العمومية بتخفيض الدينار بـ 7.3% في مارس 1994 و 40.19% في أبريل 1994، حيث أن تسوية سعر الصرف هو من بين الإجراءات الأساسية لبرنامج التعديل الهيكلي وكان الهدف من ذلك هو :

- ❖ تضيق الفجوة بين السعر الرسمي و السعر الموازي.
- ❖ السماح بإنشاء مكاتب للصرف تتعامل بالعملة الصعبة في ديسمبر 1996 .
- ❖ إنشاء سوق ما بين البنوك للعملة الصعبة .
- ❖ إبتداءاً من سنة 1994 بدأ في تحرير معظم الأسعار وإلغاء نظام الأسعار المقننة بشكل نهائي، حيث إرتفعت أسعار المنتوجات الغذائية والبتروولية التي كانت مدعمة إرتفاعاً مذهلاً فاق في بعض السلع 200% الشيء الذي كان له الأثر السلبي على مستوى معيشة شرائح إجتماعية واسعة، رغم أن السلطات لجأت إلى إحداث نظام تعويضات للحماية الإجتماعية إلا أن هذا الأخير لم يكن محضراً له جيداً.

المطلب الثالث: القطاعات المساهمة في التصدير خارج نطاق المحروقات.

سنحاول في هذا المبحث التعرض لمختلف مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات، وذلك بالاعتماد إلى معطيات وإحصاءات مأخوذة من طرف الجهات المختصة كالوكالة الوطنية لترقية لتجارة الخارجي (ALGEX)، والمركز الوطني للمعلومات الإحصائية (CNIS) ، وغيرها .

الجدول رقم(23): التجارة الخارجية الجزائرية لسنة 2006 .

النسبة	القيمة	القيمة: مليون دولار أمريكي
	1157.63	الصادرات خارج المحروقات
	53455.81	صادرات المحروقات
71.79%	54613.44	إجمالي الصادرات
28.21%	21456.23	الواردات
	33157.21	الميزان التجاري
100%	76069.67	المبادلات التجارية

المصدر: المصلحة الإحصائية لـ AIGEX، 2006. (النسبة = إجمالي الصادرات / المبادلات التجارية).

(1)- محمد راتول ، العولمة الاقتصادية و تحولات الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدين العربية ،جامعة سكيكدة، أيام 13-14 ماي 2001 .

بالنظر لمؤشرات التجارة الخارجية الجزائرية
76069.67 مليون دولار أمريكي كإجمالي مبيعات
21456.23 مليون دولار أمريكي بنسبة 28.21 %، تأخذ الصادرات قيمة 54613.44 مليون دولار أمريكي.

وبالنظر إلى الصادرات تأخذ المحروقات حصة الأسد بنسبة 97.88 % ما قيمته 53455.81 مليون دولار أمريكي، أي أن مساهمة الصادرات خارج المحروقات تأخذ نسبة 2.12 %، وهي مبينة كما يلي في الجدول التالي:

الجدول رقم (42): الميزان التجاري خارج المحروقات حسب مجموع المنتجات لسنة 2006.
القيمة: مليون دولار

البيان	الصادرات	الواردات	الرصيد

المصدر: المصلحة الإحصائية لـ ALGEX، 2006. (النسبة = القيمة / المجموع)، (الرصيد = قيمة الصادرات - قيمة الواردات).

من خلال الجدول نجد أن المنتجات نصف المصنعة تغلب المجموعات الأخرى من قيمة الصادرات خارج المحروقات بنسبة 69.22 %، بقيمة 801.344 مليون دولار، وبعجز 3726.69 مليون دولار، ثم تأتي المواد الخام بنسبة 16.84 %، بقيمة 194,986 مليون دولار وبعجز 647,93 مليون دولار، لنجد المواد الغذائية بنسبة 6.34 %، بقيمة 73.337 مليون دولار وبعجز 3726,69 مليون دولار لنجد منتجات التجهيز الصناعي ومنتجات التجهيز الغير غذائي على الترتيب بنسب 3,76 % و 3,44 %، بقيمة 43,540 مليون دولار و 39864 مليون دولار، مع عجز 8484.26 مليون دولار و 2969.27 مليون دولار. مع الإشارة إلى هناك فائض في الذهب الصناعي 1,47 مليون دولار بقيمة مصدرة تعادل 3,666 مليون دولار.

الفرع الاول: صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة.

لمعرفة وتقييم وضع قطاع الصادرات الصناعية الجزائرية في ظل سياسة إقتصاد السوق، وتحرير التجارة الخارجية، خصوصاً في القطاع الخاص عامة، وذلك لمعرفة نتائج الإجراءات التي وضعتها الدولة الجزائرية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير قدراتها نحو التصدير.

إن الجزائر رغم الإمكانيات البشرية (50% شباب) طاقة ومواد أولية، إلى أنها لم تتجاوز بعد حاجز المحروقات، والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (25): أهم المنتجات المدعمة للصادرات الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنتين 2005 و 2006.

الكميات : 1000 طن.
القيمة: بالمليون دولار أمريكي.

سنة 2006			سنة 2005			المنتجات
النسبة	القيمة	الكمية	النسبة	القيمة	الكمية	
22,71%	262,941	763,840	14,55%	159,826	632,759	بقايا ونفايات حديد الزهر، الحديد والفولاذ
10,35%	119,819	199,204	4,62%	50,77	90,968	منتجات الصفائح الحديدية المسطحة
7,03%	81,334	23,365	3,46%	38,05	26,462	الزنك في حالة خشنه و مزيج الزنك
0,29%	3,348	1,388	0,81%	8,854	1,343	سدادات الفلين
0,69%	8,042	2,051	0,56%	6,186	1,251	جلود مدبوغة
0,69%	8,005	29,900	0,55%	6,012	24,1	حديد الزهر الخام
0,22%	2,496	1,599	0,26%	2,829	2,041	الألمنيوم الخام
0,01%	0,060	0,062	0,19%	2,057	1,945	صناديق و علب من الورق المقوى و المموج
0,07%	0,767	2,954	0,18%	1,966	2,473	الورق العادي و المقوى
0,15%	1,711	0,012	0,22%	2,41	0,01	قطع و ملدقات الفيلس و المراقبة و الضبط
0,25%	2,876	1,448	0,20%	2,224	1,002	قارورات غاز، وقارورات و مواد بلاستيكية أخرى
0,15%	1,721	0,851	0,11%	1,165	0,531	سجاد و تلبسات نسيجية
42,60%	493,121	1026,675	25,70%	282,349	784,885	المجموع
100%	1157,63		100%	1098,68		مجموع الصادرات خارج المحروقات الكلية

المصدر: المصلحة الإحصائية لـ ALGEX، 2006. (النسبة = القيمة / مجموع الصادرات خارج المحروقات الكلية).

حسب الجدول نلاحظ أن أغلب المنتجات الصناعية المصدرة تذهب في شكل خام، أو نصف مصنعة لتغطية صناعات أخرى، أي تذهب كمواد أولية لعدة صناعات وهي تعتبر كمناولات.

نجد أن صادرات بقايا ونفايات الحديد والفولاذ تأخذ حصة 262.941 مليون دولار بنسبة زيادة 08% عن سنة 2005، لتليها منتجات صفائح الحديد المسطحة بقيمة 119.819، بزيادة أكبر من 69 مليون دولار وبنسبة زيادة 06% عن سنة 2005، أما المنتجات الأخرى تبقى مساهماتها ضعيفة نوعاً ما، في الغالب كلها تحت 03%، وهي بالحاجة إلى كثير العناية والإهتمام.

إن أخذ هذه المنتجات تم على سبيل المثال لا الحصر، لأنها تشكل في مجموعها 42.6% من مجموع الصادرات خارج المحروقات.

الفرع الثاني: صادرات الفلاحة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تزرع الجزائر بقدر وافر من الموارد الزراعية التي تتيح إمكانيات زيادة الإنتاج الزراعي، وتعزز التحديات التي أفرزتها المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها عالمنا اليوم.

1- القدرات الانتاجية:

باستطاعة القطاع الفلاحي الحصول على فائض هام للتصدير، بكميات معتبرة ، وفي أنواع وأصناف مختلفة حيث يمكنها التخفيض، وبصفة ملموسة من حدة إختلال التوازن التجاري للمنتجات الفلاحية.

1-1 المنتجات النباتية:

تحظى الجزائر بمنتجات مبكرة، مما يعطي لها قدرة تقديم منتجات ما بعد الموسمية، والمبكرة بكميات معتبرة منها:
❖ الخضر (البطاطا ، الطماطم ، الفلفل، البزلاء ، الجزر، الخيار، اللفت، الفول، الفاصولياء ، العدس،...).
❖ الفواكه (التمر، الحمضيات، التين، البطيخ، العنب،...).

2-1 المنتجات الحيوانية:

تتسم الجزائر بثروة حيوانية يمكن إستغلالها كالخيل، الماعز، الأنعام، الطيور والعسل، والجلد وأحشاء الحيوانات، وأهم المنتجات الفلاحية المصدرة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كما يلي:

الجدول رقم (26): صادرات الفلاحة لقطاع المؤسسة

القيمة : بالمليون دولار أمريكي .

المنتجات	سنة 2005			سنة 2006		
	الكمية	القيمة	النسبة	الكمية	القيمة	النسبة
التمور	11,258	19,139	1,74%	12,330	20,040	1,73%
الجمبري	1,057	9,169	0,83%	0,920	8,870	0,77%
زبدة ، شحم، و زيت الكاكو	1,64	6,899	0,63%	1,120	4,390	0,38%
خروب، ومستخلصات من بذوره	12,108	5,297	0,48%	6,800	4,200	0,36%
يـلـوـرت	7,216	4,751	0,43%	4,870	3,610	0,31%
دقيق القمح، أو خليط اقمح و السلـت	10,031	2,995	0,27%	5,120	1,440	0,12%
خمور	1,126	2,960	0,27%	1,150	0,370	0,03%
مياه معدنية	7,716	2,341	0,21%	17,210	6,630	0,57%
لا فقاريات أو رخويات (حلزون، ...)	0,996	1,763	0,16%	0,230	1,740	0,15%
تـرـفـلس			0,00%	0,420	3,000	0,26%
قلين	1,930	2,510	0,23%	2,450	3,870	0,33%
المجموع	55,078	57,824	5,26%	52,620	58,160	5,02%
مجموع الصادرات خارج المحروقات الكلية		1098,68	100%		1157,63	100%

المصدر: المصلحة الإحصائية لـALGEX، 2006. (النسبة = القيمة / مجموع الصادرات خارج المحروقات الكلية).

بالرغم الإمكانيات المتاحة في قطاع الفلاحة، إلا أننا نلاحظ أنها تساهم بنسبة 5% من إجمالي الصادرات، فحسب الجدول السابق نجد أن التمور تأتي في المرتبة الأولى بنسبة 1.73% بزيادة 01 مليون دولار تقريبا عن سنة 2005 ليأتي في المرتبة الثانية الجمبري بنسبة 0.77% بانخفاض نصف مليون دولار عن سنة 2005، ونلاحظ تدهور كبير في إيرادات الفلين الذي كان يساهم بأكثر من 09 مليون دولار في سنوات 2002 و 2003 والذي إنخفض إلى 03 مليون دولار، كذلك الأمر لثمرة الخروب وبذوره، ونلاحظ زيادة معتبرة في مساهمة المياه المعدنية والتي تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 0.57% وبقيمة 6.630 مليون دولار وهي مشجعة.

رغم النسبة الضعيفة التي تساهم بها الفلاحة في الصادرات الجزائرية، إلا أن هناك بصيص أمل لتطوير ورفع قيمة إيراداتها، وبالتالي يجب إكمال سياسة الدعم والتطوير التي باشرتها في مجال الإصلاح.

المطلب الرابع: المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسة
إن المبالغ والإيرادات الضئيلة التي حققتها الجز التصدير خارج قطاع المحروقات راجع لعراقيل ومشاكل أهمها كما يلي:

الفرع الأول: مشاكل التصدير على المستوى الداخلي:

ومن هنا نجد مشاكل على لمستوى المؤسسة، ومشاكل على مستوى المنتج، أو على مستوى العملية المتعلقة بالتصدير، وهي كما يلي:

1- مشاكل التصدير المتعلقة بالمؤسسة:

- ❖ تعاني المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوطنية من عدة مشاكل تتمثل فيما يلي:
- ❖ ضعف علاقات الإتصال بين المؤسسة ومختلف عملائها نتيجة لعدم وجود بنك للمعلومات.
- ❖ نقص الخبرة والتكوين للإطارات في ميدان التجارة الخارجية، خاصة ميدان التصدير.
- ❖ عدم إحترام المواعيد المتعلقة بالشحن، والنقل من طرف المؤسسات الخدمية، مما يشكل عائق لأداء التسليم السريع في عمليات التصدير.
- ❖ عدم إستعمال المحاسبة التحليلية من طرف المؤسسات خاصة المنتجة، وهذا يؤدي إلى عدم الدقة في تحديد سعر البيع، ومعرفة أسعار التكلفة.
- ❖ ضعف المصالح التجارية، والذي يحتل الصدارة في قائمة المشاكل التي تواجهها المؤسسات بإستمرار، حيث نلاحظ نقص في نشاطاتها الترويجية، وإنعدام مصالح التصدير في بعض المؤسسات .

2- مشاكل التصدير المتعلقة بالمنتج :

- ❖ إرتفاع أسعار المنتجات الموجهة للتصدير نتيجة لإرتفاع أسعار تكلفة المواد الأولية المستوردة، ضعف الإنتاجية، إنعدام المنافسة في السوق المحلية.
- ❖ إستعمال تكنولوجيا في الإنتاج لا تواكب التطورات التي تشهدها الأسواق الدولية، مما يقلل من عرض وتصريف المنتجات على المستوى الدولي.
- ❖ ضعف الرقابة على سير العملية الإنتاجية، وخاصة في مرحلتها الأخيرة.
- ❖ نقص الإشهار على المنتجات الموجهة للتصدير.
- ❖ ضعف تصاميم مواد التعبئة والتغليف للمنتج.
- ❖ عدم التنويع في المنتجات الموجهة للتصدير.
- ❖

3- مشاكل التصدير على مستوى العمليات المتعلقة بالتصدير:

وتظهر هذه العراقيل على عدة مستويات أهمها النقل، التموين، التمويل، ومشاكل قانونية.

1-3 مشاكل التصدير على مستوى النقل:

خدمة النقل تلعب دوراً في عملية التصدير، فإذا عرقلت هذه الخدمة أثرت مباشرة، و من أهم هذه التأثيرات في عملية التصدير كما يلي:

- ❖ إرتفاع تكاليف النقل الدولية إلى جانب إرتفاع الشركة الوطنية للنقل البحري.
- ❖ قدم أسطول النقل البحري الجزائري، رغم المقتنيات الجديدة، إلا أنها تبقى غير كافية رغم أن المبادلات تزداد في إستمرار، مع ضعف الخدمات.
- ❖ ضعف قدرة إستيعاب الموانئ الجزائرية الرئيسية، وذلك يرجع لعدم تنظيم الحاويات، أو مكوئها لمدة طويلة بالنظر للتعقيدات البيروقراطية.
- ❖ ضعف الخدمات المرتبطة بالنقل البحري (الجمارك، الأمن، الإدارة...)
- ❖ حصر مجال النقل والمواصلات في الشركة الوطنية للنقل البحري، مما يوحي بعدم وجود منافسة في هذا المجال.

2-3 مشاكل التمويل في عملية التصدير:

- ❖ ضعف التمويل بالمواد الأولية نتيجة لإرتفاع أسعارها، مما يشكل عائق في سيرورة العملية الإنتاجية.
- ❖ إستيراد مواد التغليف والتعبئة غير مطابقة مع مواصفات المنتج.

3-3 مشاكل التمويل في عملية التصدير:

- ❖ نقص الموارد المالية الكافية لتمويل الصادرات.
- ❖ عدم وجود أنظمة معلومات يستفيد منها المصدرون لمعرفة زبائنهم، وأسعار السلع في الأسواق الدولية.
- ❖ عدم وجود متابعة مالية للمؤسسات وخاصة في مجال تغطية المخاطر.
- ❖ الدور الضعيف الذي تلعبه البنوك، حيث أنها لا تساهم بصفة فعالة في العمليات الخاصة بالتصدير.

4-3 مشاكل تشريعية و تنظيمية في عملية التصدير:

- ❖ تكمن أهم المشاكل القانونية التشريعية والتنظيمية فيما يلي:
- ❖ صعوبات إدارية في منح تأشيرة التصدير.
- ❖ جمود نظام التقييم الجمركي، إذ أنه لا يتماشى مع مبدأ التحرير التدريجي للتجارة الدولية.
- ❖ ثقل وبيروقراطية الإدارة الجزائرية في منح الوثائق المعقدة التي تتطلبها عملية التصدير.
- ❖ الفرع الثاني : مشاكل التصدير على المستوى الخارجي.
- ❖ بالإضافة إلى المشاكل السالفة الذكر، والتي تواجه عملية التصدير في الإطار الداخلي، هناك مشاكل أخرى تعيق هذه العملية على المستوى الخارجي وهي كما يلي:
- ❖ غياب هياكل خاصة بدراسة تقنيات السوق الدولية، وهذا ما يطرح مشكل إيجاد المنافذ للمنتجات الجزائرية القابلة للتصدير.
- ❖ قلة المعلومات حول ميول، وأذواق الزبائن الأجانب مما يجعل المنتج الجزائري مجهول.
- ❖ لا يتلائم مع مواصفات ومقاييس معمول بها دوليا كالتعبئة والتغليف.

 **PDF Complete**
Your complimentary use period has ended.
Thank you for using PDF Complete.
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفصل الرابع: دراسة حالة – مجمع سيم AQUASIM.

- ❖ صعوبة تصريف السلع في الأسواق الخارجية نتيجة في تطبيق رسوم جمركية عالية على المنتجات الأجنبية، والمشاكل التسويقية بين الجزائر ودول العالم من جهة أخرى.
- ❖ نقص المشاركات الجزائرية في المعارض الدولية مما يفوت فرصة التعريف بالمنتوج الوطني.

خاتمة الفصل الرابع:

إن إمتلاك الجزائر لميزة نسبية في قطاعات هامة الصناعة التقليدية، السياحة، مما يجعل أمر ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممكنا جدًا بتضافر جهود الجميع ضمن إستراتيجية وطنية لتنمية القطاعات غير النفطية. يمكن أن تكون أسواق بعض البلدان العربية والإفريقية، وكذا الأوروبية هدفا للمنتجات الجزائرية، إذ أخذ المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون المقاييس الدولية بعين الإعتبار، ورغم المجهودات المبذولة من السلطات الإقتصادية العمومية في تفعيل علاقة المؤسسة الجزائرية بالتصدير إلا أن النتائج بقيت دون مستوى الآمال، ويبدو أن الأمور ستتعدد أكثر فأكثر بإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وإنشاء منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية، لكون عملية تأهيل الإقتصاد الوطني مازلت تراوح مكانها.

مكانة المؤسسة الوطنية في الفضاء الدولي محكومة بعوامل داخلية وأخرى خارجية، فبالنسبة للعوامل الداخلية فتتمثل في حتمية إرتقاء المؤسسة الجزائرية إلى مستوى التنافسية من حيث الأسعار والجودة ومدة الإنجاز، إضافة إلى تفعيل دور الدولة إتجاه هذه المؤسسات، أما العوامل الخارجية فتكمن في ضرورة ترقية التعاون الإقليمي- المغربي والعربي والإفريقي والمتوسطي- إلى مستويات أخرى تعود في صالح الإقتصاد الوطني والاقتصاد الإقليمي ككل. تبقى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوقفة إلى حد كبير على سعيها نحو إقامة تحالفات فيما بينها .

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد سيد مصطفى ، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، القاهرة، دار الكتب، 2000.
- 2- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، (طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 1996).
- 3- صفوة عبد السلام عوض الله ، إقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية - مصر 1953 .
- 4- عمار سلامي - الصناعات الصغيرة و المتوسطة و التنمية الاقتصادية - دار النشر - المؤسسة الوطنية للكتاب .
- 5- عمر صخري - مبادئ الإقتصاد الوحدوي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .
- 6- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد - الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية - مؤسسة شباب الجامعة -
- 7- فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية ، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 8- ناصر دادي عدون ، إقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية ، الجزائر 1998.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بن نذير نصر الدين ، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية ، رسالة ماجستير ، 2002 .
- 2- زعبوبي رشيد، قرزام جمال، دور الجمارك في ظل تحرير التجارة الخارجية ، مذكرة نهاية التخرج، المدرسة العليا للتجارة، دفعة جوان 2000 .
- 3- سحوان صباح ، وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الإقتصادية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر .
- 4- عثمان لخلف ، دور ومكانت الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية - جامعة الجزائر - 1994 .
- 5- كتفي سامي ، أثر الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير .
- 6- مليكة صديقي ، تحليل أزمة الديون الخارجية وتسييرها ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر، 1996.

ت - الملتقيات والتقارير:

- 1- **ALGEX**، أهم النصوص والقوانين المتعلقة بال
- 2- **الدكتور لعيمري**، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سريه داخلية عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- **الشريف بقة** - المنظومة المصرفية الجزائرية الواقع و الآفاق، تقرير الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف 29-30 أكتوبر 2001.
- 4- **المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي**، تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002.
- 5- **المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي**، تقرير حول الظرف الإقتصادي و الإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000، ماي 2001.
- 6- **المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي**، تقرير حول الظرف الإقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول، الدورة الثانية عشر.
- 7- **بومدين (م) حوالم رحيمة**، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، من 12 إلى 22 ماي 2002.
- 8- **د. شفيق الأشقر**، الأمين العام للإتحاد العربي للأسمدة، ورقة عمل، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية 12-15 سبتمبر 2006، الجزائر .
- 9- **زايري بلقاسم**، **دربال عبد القادر**، تأثير الشراكة الأوروبية ومتوسطة على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر، لملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية علوم التسيير، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001.
- 10- **طاهر سيلم**، نائب مدير المناولة بالوزارة، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر، 12-15/09/2006.
- 11- **عبد الرحمن بوعلي**، مدير بورصة المناولة والشراكة/ وهران، مبررات الإنتقال من النظام المدمج إلى نظم شبكة الإنتاج، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-15/09/2006.
- 12- **عريف مراد**، أرضية و توصيات الورشة رقم 03 الخارطة الوطنية لتموقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني مع مدراء المناجم والصناعة تحت شعار "المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة قاطرة التنمية" - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- 13- **لخظر عزي**، **محمد اليعقوبي**، **السعيد فكرون**، وجهة نظر آثار برنامج التعديل الهيكلي على النشاط الإقتصادي، الجزائر: دراسة إقتصادية إجتماعية،
- 14- **محمد الهادي بوركاب** مدير بورصة المناولة والشراكة/ قسنطينة- دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-15/09/2006.

15- محمد راتول ، العولمة الاقتصادية وتحولات الأول حول العولمة و إنعكاساتها على البلدين العربية 2001 .

16- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نشرية المعلومات الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، العدد 09 ، السداسي الأول 2006.

17- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نشرية المعلومات الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد 10 ، 2006 .

18- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد 08 ، 2005.

ث - المجلات والجرائد:

1- بوقلة عبد الفتاح ، مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة فضاءات ، الجزائر 2003 .

2- حميسي يوسف، ما هي آفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، فضاءات، العدد 0، جانفي، فيفري 2002.

3- محمد نعمان بتيش ، الإستثمار بوابة الإزدهار ، مجلة فضاءات ، 02 مارس 2003 .

4- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة للصناعات التقليدية آفاق 2010 ، 2003.

ج - النصوص القانونية:

1- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي (88/02) ، العدد 12 ، 1988.

2- الجريد الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 80/242 المتعلق بإعادة الهيكلة ، العدد 20 ، 1980.

3- الجريدة الرسمية ، الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1408 هـ الموافق لـ 13 يوليو عام 1988 ، السنة الخامسة و العشرون ، العدد 28.

4- الجريدة الرسمية ، الأمر رقم 95-27 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، المادتين 111 و 195.

5- الجريدة الرسمية ، الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، المادة 129.

6- الجريدة الرسمية ، الجمعة 26 ربيع الأول عام 1386 هـ الموافق لـ 15 يوليو عام 1966 ، السنة الثالثة ، العدد 60.

7- الجريدة الرسمية ، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد 77 ، ديسمبر 2001.

8- الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي المتضمن ت
الصغيرة والمتوسطة - العدد 42.

9- الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 434/91 ، المتعلق بالصفقات العمومية،
المادة 24، العدد 57، 1991.

10- الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 71/74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي
للمؤسسات (المواد 2، 3، 4، 5) ، العدد 26.

11- الجريدة الرسمية ، سنة 2000 ، العدد 42.

12- الجريدة الرسمية ، قانون العمل، المتعلق بعلاقات العمل ،قانون رقم 11/90، المؤرخ
في 1990/04/21، شروط التوظيف، المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

a- Les Ouvrages :

1- **A.M.Dahmani**, « Le partenariat et les alliances Stratégiques dans les nouvelles Politiques de développement des entreprises » Economie N°36(Septembre 1996).

2- **B.Garrette et P.Dussauge** ,Les stratégies d'alliance (Paris :Ed d'Organisation ,1995).

3- **BLED F** –Financement des Entreprises – LEFEBURE PARIS 1992.

4- **Boualem Aliouat** ,Les Stratégies de coopération Industrielle (Paris :Ed Economica,1996).

5- **Mane-Henri** , Dictionnaire de gestion vocabulaire, concepts et outils (Paris :Ed Economica,1998).

6- **sallami Ammar** –petite et moyenne industrie et développement économique -ALGER-1980 .

7- **Simon Philippe** – le financement des entreprises - 2eme ED – PARIS – DALLOZ – 1967 .

8- **taly et r.morse** - la petit industrie moderne et le développement .T1.

b-Les Rapports et Seminars :

1-**Abd el kader woubeidi** , « commerce extérieur en algerie et son encadrement » , mutation n=9, 1995.

2-**ALGEX** " Guide de l'exportateur algérien"،2000.

3-**ALGEX** ،" Comment exporter"،ماي،1988،ملحق 04.



la promotion des exportations".

"،04 ملحق رقم 1988 ماي 01.

6-MINISTERE DU COMMERCE, « DOSSIER EXPORTATIONS HORS HYDROCARBURES », juillet 2000.

7-Ministère de PME / PMI – Rapport sur l'état des lieux du Secteur de la PME / PMI.

8-Rachid sekak , « Reforme et libération des mouvement de capitaux », mutation n=2 juillet, 1995 .

c- Les Sites Internet


1- [http:// WWW.IRZQUE.COM](http://WWW.IRZQUE.COM)

2- [http:// www.pmeart-dz.org/ar/](http://www.pmeart-dz.org/ar/) donnés économique.

الملحق رقم(01): تطور تعداد المؤسسات الخاصة (2001 - 2006)

معدل التطور 2006 %	معدل التطور 2005 %	معدل التطور 2004 %	معدل التطور 2003 %	معدل التطور 2002 %	2006	2005	2004	2003	2002	2001	توعية المؤسسات ص.م
9,75	9,05	8,42	9,71	5,37	269 806	245 842	225 449	207 949	189 552	179 893	المؤسسات الخاصة
-15,45	12,34	0,00	0,00	0,00	739	874	778	778	778	778	المؤسسات العامة
10,56	10,77	8,62	11,64	10,58	106 222	96 072	86 732	79 850	71 523	64 677	الصناعة التقليدية
9,91	9,53	8,45	10,21	6,73	376 767	342 788	312 959	288 577	261 853	245 348	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 10، 2006،
معدل الأتوة (1+ن) = (عدد مؤسسات السنة (ن) - عدد مؤسسات السنة ((ن)) / عدد مؤسسات السنة (ن)).



الملحق رقم(02): توزيع المؤسسات الد

ملاحظات	النسبة	عدد م.ص.م للقطاع الخاص	مجموعات الشعب
- النقل و المواصلات - التجارة - الفنادق و الإطعام - خدمات للمؤسسات - خدمات للعائلات - مؤسسات مالية - أعمال عقارية - خدمات للمرافق الجماعية	45.88 %	123 782	خدمات
- البناء و الأشغال العمومية	33.62 %	90 702	البناء و الأشغال العمومية
- المناجم و المحاجر - الحديد و الصلب - مواد البناء - كيماويات- مطاط- بلاستيك - الصناعة الغذائية - صناعة النسيج - صناعة الجلد - صناعة الخشب والقلين و الورق - صناعة مختلفة	19.03 %	51 343	الصناعة
- الفلاحة و الصيد البحري	1.18 %	3 186	الفلاحة و الصيد البحري
- خدمات الأشغال البترولية - المياه و الطاقة - المحروقات	0.29 %	793	خدمات ذات الصلة بالصناعة
	100 %	269 806	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 10، 2006، ص 36.
(النسبة = عدد المؤسسات / المجموع) لكل شعبة نشاط .

الملحق رقم (03): التوزيع الولائي

م ص م للقطاع الخاص عام 2006	عام 2006				م ص م للقطاع الخاص عام 2005	قطاع النشاط	
	الزيادة	الشطب	إعادة إنشاء	إنشاء			
2 366	290	16	20	286	2 076	الدرار	1
7 316	434	137	41	530	6 882	الثلف	2
2 530	236	70	52	254	2 294	الأحواض	3
2 610	289	24	59	254	2 321	أم البواقي	4
5 912	879	46	69	856	5 033	باتنة	5
11 312	1 145	114	61	1 198	10 167	بجاية	6
3 233	296	274	202	368	2 937	بسكرة	7
3 682	220	50	38	232	3 462	بشار	8
8 511	673	118	109	682	7 838	البليدة	9
4 683	607	56	30	633	4 076	البويرة	10
1 452	171	22	12	181	1 281	تمنراست	11
4 264	353	29	32	350	3 911	كبسة	12
5 033	524	90	81	533	4 509	تلمسان	13
4 286	308	3	16	295	3 978	تيارت	14
14 434	1 264	175	144	1 295	13 170	تيزي وزو	15
32 872	2 615	399	315	2 699	30 257	الجزائر	16
4 080	365	15	39	341	3 715	الجلقة	17
5 123	429	114	58	485	4 694	جيجل	18
11 088	1 120	130	278	972	9 968	سطيف	19
2 847	199	8	11	196	2 648	سعيدة	20
5 754	537	6	26	517	5 217	سكيكدة	21
4 427	439	11	49	401	3 988	سيدي بلعباس	22
7 233	573	33	46	560	6 660	عنابة	23
2 990	339	14	42	311	2 651	قلمة	24
8 439	940	186	145	981	7 499	قسنطينة	25
3 824	470	84	63	491	3 354	المدية	26
4 233	464	34	47	451	3 769	مستغانم	27
5 500	435	6	38	403	5 065	المسيلة	28
5 151	218	6	7	217	4 933	مسكر	29
3 931	498	27	16	509	3 433	ورقلة	30
17 255	1 028	150	85	1 093	16 227	وهران	31
1 416	109	26	17	118	1 307	البيض	32
794	97	15	4	108	697	إليزي	33
5 130	636	5	35	606	4 494	برج بوعريش	34
9 090	832	74	18	888	8 258	بومرداس	35
2 618	185	22	22	185	2 433	الطارف	36
827	36	5	3	38	791	تندوف	37
1 937	111	64	16	159	1 826	تسميلت	38
2 830	228	60	26	262	2 602	الواد	39
3 528	328	23	61	290	3 200	خنشلة	40
3 138	241	32	33	240	2 897	سوق الأهراس	41
9 149	1 038	206	127	1 117	8 111	تيزازة	42
4 432	438	7	15	430	3 994	ميلا	43
4 660	288	17	33	272	4 372	عين الدفلة	44
1 937	145	8	18	135	1 792	النعامة	45
3 078	217	32	11	238 0	2 861	عين تيموشنت	46
4 597	368	33	16	385	4 229	غرداية	47
4 274	309	14	16	307	3 965	غليزان	48
269 806	23 964	3 090	2 702	24 352	245 842	المجموع	

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 10، 2006، ص 36.

(الزيادة = الإنشاء + إعادة الإنشاء - الشطب) .